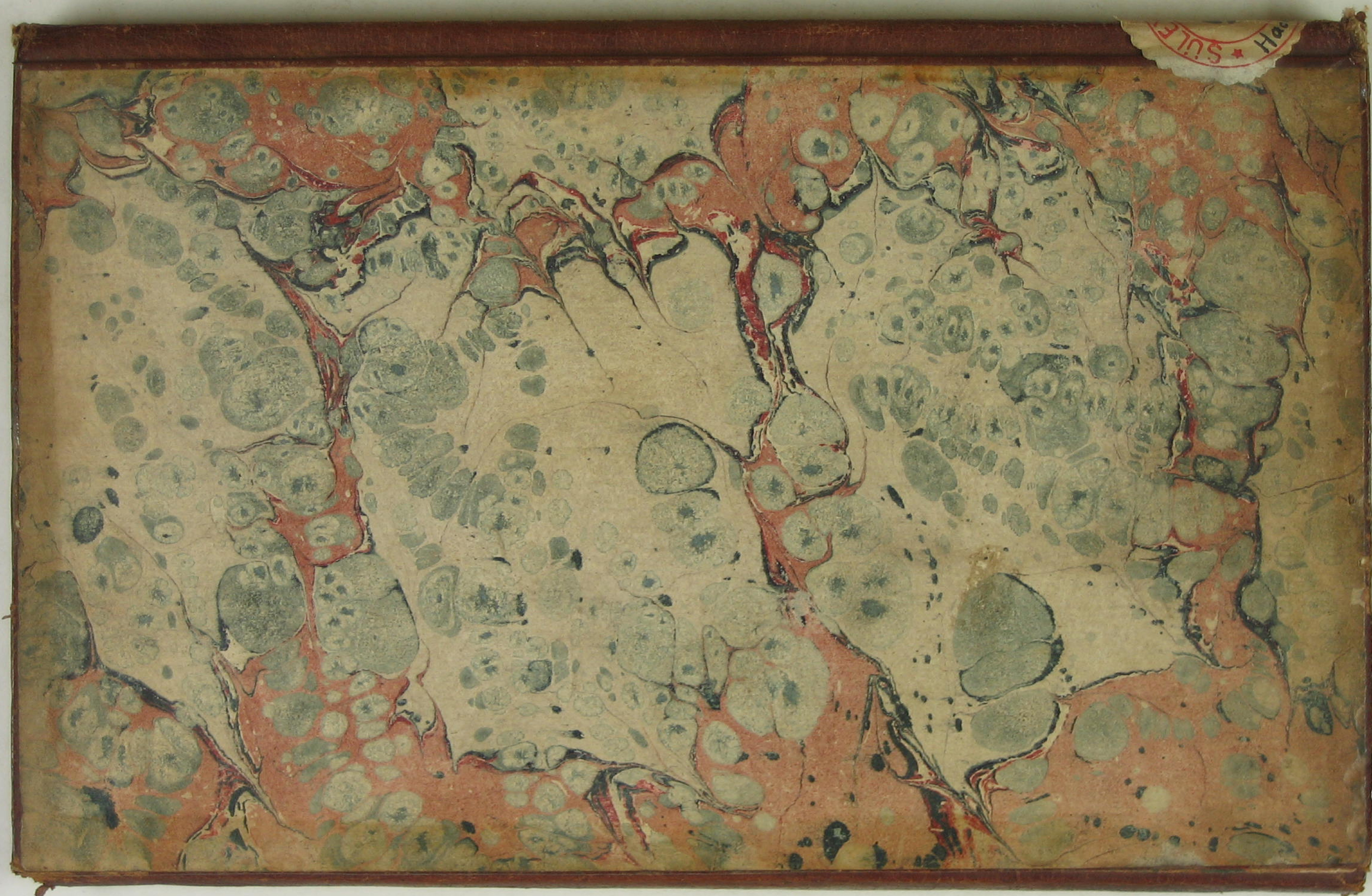


حسن الصدق كله لله مع عشر ليدب في الآداب

قاره حسيني حسين افنديه طاش كبرى

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاج بشير اغا دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان
وعشرين ومائة
والف





قاره حسيني

هذه المجموعة اللطيفة من وقف مولانا صاحب الخيرات الحسان
حضرت اغاء دار السعادة الحاج بشير وفقه الله لما يريد
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله تعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفي عنه



٥٧٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله المنة علينا اه سلك طريقة العمل بالحديث
معنى لان حقيقة الحمد عند المحققين اظهار الصفات الكما
لية دون القول المخصوص لا يقال كيف يصح الثناء بما هو
مذموم عقلا وشرعا اذ قد قيل المنة تهدم الصنعة قال
الله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى لانا نقول هذا
القول من العبد اعتراف بانه عرف حق المنعم واستحقاق
بانه حقيق ان يمن علينا بهذه النعمة الجليلة لا اخبار بانه
من علينا منة على ان المذموم هو من توبيخ لا من تنبيه
كيف وقد ورد في القران بل الله يمن عليكم فلا حاجة الى
ان يقال انها من العباد قبيح لا من الله تعالى فان افعاله تعالى لا
تتصف بالقبح واما من قال المنة تهدم الضيعة عند شرح
هذه المقالة ولم يات في ذلك المقام كما يقتضيه الحال قوله
رمز عليه المقصود تصوير المعنى لا بيان الاشتقاق
كما يتوهم ولو قال مصدر رمز عليه لكان العلم كانه لم
يستحسن ذلك من حيث المعنى قوله افضل النعم فيه اشعار
بوجه التخصيص من بين سائر النعم التي وهبها الله تعالى
غير كتب العبد وفي لفظ الواهب اشارة اليه قوله وذلك
الواهب هو الله تعالى اه الظاهر انه ذكره مع وضوحه ردا على الحكماء

واهب



اذ واهب العقل عندهم هو العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال
قوله عليهم التحية والسلام اه وفيه انه يلزم التسوية بين
النبي عم والال في هذا او استقلال الال به والكل غير جيد عقلا
وشرعا اللهم الا ان يفرق بين هذا وبين صريح الصلوة واما
قوله عم اللهم صل على ال ابي اوفى فقد اجيب عنه في الكتب الاصول
الفقهية الصلوة قوله كان اولى الخ قيل النفس الانسانية
منغمسة غالبا في العلائق البدنية والعوائق الطبيعية والمفيض
للفيض تعالى وتقدس في غاية التقدس والتنزه فليس بينهما
مناسبة والاستفاضة منه انما تحصل بواسطة ذي جهتين
وحضرة الرسالة عم فالصلوة عليه واجبة عقلا كما انها
واجبة شرعا فقوله اولى ليس باولى يجاب بان هذا الوجوب
يقتضي مطلق العمل لا العمل في هذا المقام بخصوصه ولا
العمل لفظا وكتابة بل يكفيه معنى نية نعم العمل لفظا وكتابة
اولى هنالك فكان في قوله اولى ايماء الى ذلك قوله في ادابه
البحث ال القول اعد التي يتوصل بها الى معرفة كيفية الاحتراز
عن الخطاء في المناظرة واليه اشار على سبيل العطف التفسيري
بقوله وطرف للمناظرة هذا وقد قيل البحث في الاصطلاح اثبات
النسبة الايجابية او السلبية بالاستدلال لا ان نوقش فيه

بانه لا يصدق على المنع المجرد وايضا يلزم ان يكون اثبات للعلل
حكما بالاستدلال من غير خصم يخاصمه بحثا وسيجيء انه لا
بحث هناك ولا مناظرة اللهم الا ان يلتزم **قوله** الذي عنا
ح البهاد وفيه ان حذف الموصول بدون الصلة قلما يصار اليه
في السعة فلا وجه لارتكابه مع وجود وجه اخر كما لا يخفى
قوله كل متعلم الظ انه لا دخل للوصف اذ هو بمعنى المكتسب **قوله**
ليظهر لك ما فيه وهو اما قيام الصفة الواحدة بالذات
بمحلين واما حمل الشيء على شيء اخر مع انتفاء مبدا المحمول و
كلاهما ظاهر البطلان كذا نقل عنه رح ويمكن ان يقال يحتمل
ان يكون مراد هذا القائل انهما امر واحد بالذات والماهية لكنه
يتعدد باعتبار الخصوصيات كما ان الحيوانية بل الانسانية
مثلا امر واحد بالذات والماهية لكنه يتعدد باعتبار انضمام
الخصوصيات فيحصل بهذا الاعتبار في محال متعددة فالحق
من هذا هو الجواب من ذلك **قوله** وهي سلوك طريق اه
يفهم من سوق العبارة ان الماضي عنده ذلك الا ما قيل
لما قيل ان من تقاعد من السلوك بو المرة فانه فقد لما يوصله
وليس بصالح فالتعريف به بط والقول بما يشعر بصحته قول
غير صحيح واما النسبة بين التعريفين فقد قيل ان الثاني اعم

مطلقا

مطلق لانه يصدق على ما اذا لم يسلك شخص طريقا اصلا
فقد يناقش فيه بان الاول يصدق على ما اذا سلك المستدل
طريقا غير موصل الى المطلوب مع وجود دليل له موصل ولا يصدق
الثاني الا انه لا يقال انه فاقد لما يوصل اليه فالنسبة بينهما هي
العموم من وجه لا العموم مطلقا **قوله** يقال بلها الهداية و
الاهتداء اي بمعنى ان مقابل الضلالة هي الهداية اللازمة بمعنى
الاهتداء واما الهداية متعديا فهو مقابل الاضلال والكل
وارد في التنزيل وصرح به الجوهري وغيره ومن هذا الفرق
اندفع ما قيل من ان تعريف الهداية يوجدان ما يوصل الى
المط بط قطعا لان ذلك الوجدان هو الاهتداء لا
الهداية لاحتمال ان التعريف للهداية بمعنى الاهتداء **قوله**
فعلى الاول يكون اه اي يكون معنى الهداية والاهتداء **قوله**
والهداية تطلق اه اي لفظ الهداية المتعدية لا الهداية المترادفة
للاهتداء كما يتوهم من المادة المعرفة معرفة **قوله** الدلالة
على ما يوصل الى المط اه لعله ذكره دون الدلالة الموصلة
الى البغية لانتقاضه بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فا
ستحبوا العمى على الهدى الاية قد يناقض بان ما ذكره
ايضا ينتقض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت الاية لوجود
دلالة قطعا منه عم والتاويل وبل ليس باولى من التاويل

على انه قد يقال لا نخ اما ان يقيد ما يوصل بالفعل فالنقض
واما بالثاني فتلك في الموصلة فلا نقض تامل **قوله** والتفهيم
اه اي تفهيم مقاصده من الشبه والشكوك او يكون بمعنى
المصدر المجهول على انه قد مضى تامل **قوله** مبالغة وتاكيدا اه
قيل افادة المبالغة والتنبيه حاصلة على ما مضى كل حال من
الوجهين فتخصيص التنبيه بالاول والمبالغة للثاني من ضيق
العطن **قوله** وقد يقال اه نقل عنه في الحواشي فعلى ما ذكره
هذا القائل يكون المجاز في المفرد وعلى ما ذكرناه في النسبة هذا
تصريح بان الحافظ في الحقيقة هو المراعاة لا الاداب انفسها
فيناقش لم لا يجوز ان يكون الحافظ في الحقيقة هو الاداب
والرعاية شرط وانما يصار الى المجاز عند تعذر الحقيقة واما
افادة التنبيه والمبالغة فحاصلة من ترك التعرض بالشرط و
غيره **قوله** وان لم يتحقق بدون رعايتها يحتمل ان الشرط
وغيره لكن ما نقل عنه في الحواشي يعين الاخير واما ما يقال
من ان الحافظ في الحقيقة هو الله تعالى والعقل بمعزل عن
هذا فتامل **قوله** بطريق اطلاق اسم المتعلق اه يحتمل
احتمالين لفظا ومعنى اي اطلاق الاداب على ما يتعلق بها
من الرعاية لكنه في ضمن المفرد واطلاق الحافظ الذي هي الر
عاية على الاداب لكنه في ضمن الجملة **قوله** النظم هو الجمع

حقيقة

هو حقيقة في جمع اللؤلؤ في السلك ومنه نظم الشعر على
تشبيه الكلمات بالدرر **قوله** بمعنى اللغة لا بمعنى الاصطلاح في
العبارة حزازة لا يخفى **قوله** وهو ما يطابق الواقع ويمكن
ان يقال اخر عنه تعريف الالهام مع تقدمه ذكرا الا التصور
لان المضاف من حيث انه مضاف يتوقف على تصور المضاف
اليه قد يناقش فيه بان تصور المضاف من حيث انه مضاف
يتوقف على تصور المضاف اليه لا من حيث هو هو وفي
التعريف يقيد التصور من حيث هو هو لا من حيث الاضا
فة وكذا المناقشة على ما نقل عنه في الحواشي من ان كون
الصواب مفعولا يوجب نسبة وصفية بالنسبة اليه كما
بين الضرب والمضروب تامل **قوله** بطريق الفيض قيل
بطريق الفيض دون الاستفاضة ليخرج ما يكون با
بالحدس والكسب والظاهر ان الالقاء لا يتناوله وقيل من
الخير ليخرج الوسوسة وقيل ما يكون بطريق الفيض
فهو حق وخير محض فخرج الوسوسة لانه شر محض
يرد عليه قوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها ويلزم
الاستدراك ايضا في قولهم الهام الحق والهام الخير
والخير والهام الصواب وامثاله ويمكن ان يجاب عن
الاول بان المراد من الالهام ههنا مجرد الافهام كما

صرح به في الكشاف وعن الثاني بالتجريد ايضا لكنه كلف قيل المق
انه ابقاء الله تعالى شيئا في الروع وهو بيننا والبقاء الشر ويستلزم
كونه الهاما وفيه من الاستبعاد كما لا يخفى واما الوسوسة
فخارجة عنه ايضا لانها من الشيطان فلو زيد عليه على ارادة
الخير ونحوه مما يغني غناؤه لكان اقرب **قوله** في وضع
كون الرسالة مرتبة لعله انما تعرض به مع وضوح المراد دفعا
لما يتوهم من ظاهر العبارة كما يفهم وكل واحد في مثل
قولك رتبت لغة ولا يخفى حصوله اصطلاحا ايضا اذ
يصح اطلاق الواحد على ما وقع بهذا الوضع من بين
الاوضاع الستة الممكنة التي كل منها يقتضي التاليف مطلقا
قوله الفصل الثالث ان كان الترك وجه الحصر في الفصول
الثلثة لانه يتعسر في امثاله الحصر العقلي وما ذكر من ان
المبحوث عنه اما المق بالذات اولا والاول الثاني والثاني
اما ان يتوقف عليه المق اولا والاول الاول والثاني الثالث
الثالث لا يخفى ان قسم الاخير من قبيل على انه يقتضي ان
يكون ذكر الثالث عبثا فالاولى ان يقال وجه الضبط في
الفصول الثلثة ان المذكور في الكتاب اما مقصود
بالذات واما ما ينتفع فيه اذ لا وجود للثالث فالاول الثاني
الثاني والثاني اما ان يتوقف عليه المق اولا والاول

الاول

للاول والثاني الثالث **قوله** الفصل الاول في التعريفات اعلم ان
الباحث في فن يحتاج اولا الى معرفة المفردات اذ هي ابسط من معرفة
المركبات والثانيا الى ترتيب البحث بتوجيه النقض والمعارضة
وغيرهما وثالثا الى معرفة كيفية استعمالها في مسائل شتى
ليحصل له ملكة الاستحضار متى شاء فلذلك رتب الفصل كذلك
المناظرة فقدم تعريفها لان المق من الرسالة معرفة كيفية
المناظرة ومعرفة كيفية الشيء يتوقف على موقوفة ذلك الشيء
لا على معرفة اشياء اخر وان سلم فليس تمسك للشارح وذلك
يقتضي تقدم تعريفها على سائر التعريفات تحرزا فلا يرد
عليه ما قيل ان ذلك يقتضي تقدمه على الفصل المق دون سائر
التعريفات **قوله** او من النظر بمعنى الابصار لعله ترك النظر
بالبصيرة مع ان المص ذكره في شرح المقدمة اما لانه مأخوذ
في المعنى المصطلح عليه فلم يستحسن ذكره بين معانيه
اللغوية بناء على ان اللغوي يكون غير الاصطلاحي فينا
فتس بان المغايرة حاصلة من باقي القيود بل لخفائه
على الفك مع كونه اخص اشعارا بانهما منه فيه والتوجيه
بانه اظهر ما خفي واخفى ما ظهر تعسف لا يخفى واما لان
النظر بهذا المعنى لم يات نظيره في كتاب الصحاح المتداول
المتكفل لتفاصيل اللغة حقيقة ومجازا وكذا في مجمل اللغة

فيناقش فيه بانه وارد فى كلام الكثير من ان يجيى مثل قوله تعالى قل
انظروا ماذا فى السموات وقوله فانظر الى اثار رحمة الله الاية حتى
ان الائمة اثبتوا وجوب النظر فى معرفة الله تعالى بامثاله وقال
البهشى فى كتابه النظر يستعمل فى ضروب من المعانى كلها يرجع
الى اصل واحد وهو طلب الادراك منها النظر بمعنى الا
نتظار وبمعنى الرحمة كقوله تعالى ولا ينظر اليهم وبمعنى التامل
كقوله تعالى انظر كيف فضلنا اولم ينظروا فى ملكوت السموات
افلا ينظرون الى الابل وبمعنى المقابلة كقولهم دارى تنظر
الى دار فلان الى غير ذلك ومن هذا النقل ظهر وجه اخر
وهو ان يكون من النظر بمعنى المقابلة وهو اظهر من الكل
قوله هو النظر اه قال المص فى شرح المقدمة قال المص فى
شرحه هى النظر من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب وفيه بحث اذ هذا مفاكرة لا مناظرة والصواب
انها مدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب وقد
عرفها ههنا بما عرفها به مصنف المقدمة متابعة له **قوله**
بمعنى التفات النفس اى لا بمعنى الفكر الذى هو ترتيب امور
معلومة للتادى الى مجهول وسيظهر فائدته **قوله** يدل عليه
اه لا يخ اما ان يكون المراد انه يدل على النظر بمعنى المذكور لا بمعنى
الفكر الذى اه كما هو الاهم بالنوض على ما سنطلع عليه فقد

يناقش بمنع الدلالة على ذلك اللهم الا ان يقال الاعم اهم استعمالا
لكن الكلام فى التنهاض دليلا عليه واما ان المراد يدل على انه بهذا
المعنى لا بمعنى الابصار فهذا الكلام مم وان مسلم انه صادق لكن
لا حاجة للحمل الى هذا التنبيه ولا فائدة يعتد بها فيه على ما لا
يخفى **قوله** تقييده اه يشوبالاستدراك كما قيل واجيب بانه
قيد به ليفهم بالمطابقة ورد بان الاول ايضا بالمطابقة لانه
بالوضع وقيل هو بمنزلة قولك هى الفكر فى النسبة فلا
استدراك لكن الصريح ليس كغيره **قوله** اى جانبى المتخاصمين
نقل عنه فى الحواشى وانما لم يقل جانبى المعلل والسائل كما
قال غيره ليتناول التعريف صورة المعارضة بلا تكلف و
سيظهر لقوله المتخاصمين فائدة اخرى **قوله** فان قيد بقوله
اه تعليل يقتضى ان لا يقيد به اذ لا فائدة ح للتقييد فا
فالاولى ح ان يجعل كشفا لا قيدا ويقال ح بهذا القيد ليحصل
الاحتراز بالمطابقة كما هو طريق للوقوع على النظر الواقع
فى الاطراف وهكذا الكلام فى قوله وهكذا تقييده اه **قوله** من تحقيق
قيود هذا التعريف يندفع عدة سؤلات اوردوها عليه احد
ها آه هذا يندفع من قوله ولا يتاتى ايضا كون الشئ اخر غر
ضا معه نوجيه ان غرضية اظهار الصواب لا ينافى التغليط
لان المناظرة للمغالطة بحسب الظ فى صدد ان البحث لاظهار

الصواب نعم ينافيه عرضية الاصابة اذ بينه وبين اظهار الاصا
فرق وفيه انه ليس اظهار الصواب غرضا بحسب الحقيقة للمغا
لطة من بحثه بل بحسب الظن والكلام فيما هو غرض له بحسب الحقيقة
من البحث فهما متنافيان وايضا لا يندفع منه ما لا غرض له فيه
سوى التغليط كما يشوبه قوله فقط الا انه تعسف واما
عدم كونه مناظرة اصطلاحا ثم اذ اكثر المناظرة والمباحث
الواقعة بين المناظرين في المغالطة والجدل ليس لاظهار الصواب
ولو سلم فلا يندفع من تحقيقه للقيود بل من ظاهر قيد
الاظهار **قوله** وثانيها اه يندفع من قوله لا يوجب في حق ب
حصوله **قوله** وثالثها اه يندفع من قوله بمعنى التفات النفس
النفس اي لا بمعنى الفكر الذي اه فان النفس السائل لها الا
التفات الى المعاني وان لم يكن لها فكر بالمعنى المذكور وقد
يناقش بان السائل لا بد له من الحركات الفكرية ليعلم ان
منعه وارد لان من المقدمات ما لا يتوجه عليه المنع
اصلا كالبديهيات فبالضرورة له ترتيب امور معلومة
على وجه يؤدي الى استعلام مجهول وهو مورده بمنع
الا ان يقال لا دخل لذلك في كون البحث مناظرة وانما الد
خل للفكر الواقع في نفس الحكم المتنازع فيه ثبوتا او انتفاء
قوله ورابعها اه هو مركب من ثلث صور يندفع من قوله

المتخاصمين فيناقش فيه بانه لو ذكر المعلل والمانع بدل المتخاصمين
كما ذكره غيره يندفع ايضا فلم يكن لتخفيفه دخل اللهم الا
ان يقال في عدم صدق المعلل والمانع على الصورة الاخيرة
كلفة لانه لو فرض شخص يعلم ثبوت الحكم كحدوث العالم
مثلا وبرهن عليه في نفسه من غير تلفظ واخر يمنعه في نفسه
ولا يعلمه يصدق عليهما المعلل والمانع لوجود التعليل
والمنع منهما لكن لا يصدق عليهما اسم المتخاصمين لان
الخصومة يقتضي ان يتكلم كل مع صاحبه وان يعلم حاله و
اليه اشار بقوله بلا كلفة هذا وفيه انه لو فرض متناظران
بلغ حالهما من التصفية الى حيث يعلم كل ما في ضمير صاحبه
ويناظر كل في نفسه مع الاخر مناظرة كالمناظرات الواقعة
فيما تقدم بين الحكماء الاشراقيين المتألهين لا يصدق
التعريف على مثل هذه المناظرة اللهم الا ان يكتفى في الخصومة
بمجرد العلم واما منع كونه مناظرة اصطلاحا فمما لا يستحسن
لحصول الغرض **قوله** في احد جانبي الحكم فقط وانما قال
فقط لان المتعلم اذا خالف المعلم انقلب خصما وصار
البحث مناظرة **قوله** او المتخالفين من غير تكلم فيه لكون
اظهار الصواب غرضا يخرج انه هو بدون التكلم غير
متصور وفيه ان كونه غرضا لا يوجب الحصول بلا قصده

كاف فيه قوله ونلفظ اردف به دفعا لما عسى ان يتوهم من كلام
النفي وان كان بعيدا قوله اشارة اه فيه اشارة الى انه عبر
بالذات فلا ينافي كونه بالمطابقة على التزامي واضح كالمطابقة
والا فكيف يحمل قوله والجانبان اه قيل اعتبار الدلالة بالمطا
بقة في البصرة على العلة الفاعلية ليس ابعد من اعتبارها
في الجانبين وفيه ما فيه قوله وقد يقال اه وما يتوهم من ان
صيغة المضارع المصدرة بعد اشارة الى ما قيل من ان العاقلة
قابلة لا فاعلة ليس بشيء الا انها قابلة للادراك وفاعلة للنظر
والترتيب بلا ريب بل هي اشارة الى انحطاط مرتبة
من الاول كما سيجي قوله وايضا يجب ان يكون اه وفي كونه
الصورة متقدمة عليه بالوجود منع ظ لامكان المعية
اللهم الا ان يقال معناه ان وجودها بالذات مقدم
عليه لكن لا يساعده اللفظ قوله على ان اطلاق اسمي الصورة
والمادة اه وذلك لان العرض لا مادة له ولا صورة له ونوقش
فيه بالمنع قوله وح يندفع اي حين اذا كان اطلاق اسمي
الصورة والمادة اه وفيه ان جعل ذلك علاوة يقتضي ان
يندفع كل من الاسئلة بكل ما ذكر قبل كلمة العلاوة و
بعدها كما هو طريقها وليس الامر كذلك كما لا يخفى
على من يجتنب عن التكلفات البارد وقد يتوهم انه

اندفاع السؤال الاول بما ذكر بعدها لكنه وهم لان جعل النسبة ما
دة والنظر صورة على سبيل التشبيه لا يصحح الحمل قوله بحسب الحقيقة
اي المعرفة بحسب الماهية لا المعرفة بحسب الوجود قوله كالمعجون
والبيت عبارة الفاضل المحشي يشعر بانهما من الماهيات الا
عتبارية الا ان يحمل على الا بعد قوله المحققون آه نقل عنه في
الحواشي انما وصف المتقدمون بالمحققين اشارة الى ان كلامهم
اقوى من كلام المتاخرين ومع ذلك قدمهم في الذكر لان
منافاته لكلام المتاخرين اشد من منافات كلام المتقدمين
اياه فتامل قوله على المثالين اه انما قال ظ حالهما لانه
يحتمل ان يكون مراده عدم المحمولية بحسب الاجزاء كما
صرح به الشارح المحشي قوله لما هو الحق ههنا لان الحق
ههنا بيان تعريف بعض الماهيات الحقيقية بما لا يحمل
عليها وتعريف المعجون والبيت ليس كذلك كذا نقل عنه و
هو يحتمل احتمالين فاخترنا منهما ما هو الاوجه والنظر
قوله والدليل قيل عرف الدليل عقيب المناظرة اذ هي انما
تتحقق به وفيه انه يدل على عكس المرام الا ان يتكلف في
الكلام قوله ولا يحسن اه وانما لم يقل ولا يصح لان النقض
بالعرفان مدفوع بجعل قوله وهو المدلول من تتمة
التعريف ولهذا قال يشعر فيناقش فيه بانه يلزم استعمال

المشترك اللهم الا ان يجعل الشهرة قرينة قوله اما على المعنى
الثاني وفيه ان اطلاق العلم بمعنى التصديق مطلقا غير
متعارف لان المتعارف انه مشترك بين الحصول العقلي وبين
التصديق اليقيني لا غير ومن يدعي غير ذلك فعليه البيان
ولو سلم فلا قرينة ههنا فلا يصح الحمل عليه اللهم الا ان
يقال هو متعارف بحسب هذا الاصطلاح وهو قرينة
قوله مما يؤيده اه لان افراد الدليل القطعي بالذكر بعد تعريف
الدليل المطلق وعدم التعرض بالدليل القطعي مما لا يخفى
عن بعد كذا نقل عنه في الحواشي وربما يقال عرفه ليعرف
حاله اسما او رسما بخصوصه واما البرهان فكفى الشهرة
في تعريف قرينة قوله على وجه النظر والاكتساب ظاهره يخل
بالشكل الاول والقياس الاستثنائي المتصل والمنفصل لا
نهما لا يستلزمان نتائجهما كسبا بل بداهة لكن يحل اشكال
تلك الاشكال من تغييره بقوله وهو ان يحصل المطاه
كما لا يخفى لا يقال المراد من اللزوم اما بين او غير بين او
اعم منهما فالبين يرد عليه الاشكال الغير البينة الانتاج
وايضا البين من البديهيات ينافي كونه على وجه النظر والا
كتساب وكذا الاعم بالنظر الى القسم البين واما غير البين
فيرد عليه الاشكال البينة الانتاج لانه يقال المراد هو الاعم

ولا ينافي القسم البين كونه على وجه النظر والاكتساب على ما فسره
ناصر قوله صاحب هذا التعريف فيه اشعار بان هذا التعريف
غير مختص بالمص بل منقول من القوم كما نقل عنه في الحواشي
قوله اي لا يكون عينه ولا جزئه تفسير لقوله ما يكون وراء
ذلك ذلك الملزوم ولا يرد عليه مثلا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة يلزم وجود النهار
لان اللازم قضية دون الجزء فلا يكون عينه قوله دليل بلا
٣ اشتباه فيه اشتباه بناء على ان دلالة الكل على الجزء واستلزا
مه اياه هل هو على وجه النظر والاكتساب المشروط به
فيما سبق اولا فان كان فلا اشتباه قوله فالدليل عندهم
ولا يتوهم ان في كتب المنطق قد يستدل بثبوت الكل على ثبوت
الجزء كما يستدل في وجود الكلي الطبيعي في الخارج بوجود
هذا الحيوان فيه على وجود الحيوان فيه مثلا لا فيه ترتيب
اقوال كما لا يخفى قوله فخرج اه فانه وان لزم من التصديق
بالمقدمات التصديق بكل واحدة منها الا انه ليس وراء ذلك
المجموع نوقش فيه بان التصديق بكل منها حاصل قبل
الترتيب وان معنى اللزوم فيه كون الاول علة للثاني و
ههنا ليس كذلك قوله من حيث الظ نقل عنه حاشية حا
صلها انه انما قال ذلك لخروج مما سبق من ان المراد

باللزوم اللزوم على طريق النظر والاكتساب لكن يتنا وله النو
يف نظر الاظاهر الاطلاق **قوله** المراد بالشئ ههنا ما هو المشهور
من معناه اللغوي كان اشعار بالاختلافات الواقعة فيه كما حرر
بن ابي فارس وح في مجمله حيث قال ولاهل العربية فيه كلام
كثير قال صاحب المغرب الشئ في اللغة ما يعلم ويخبر عنه وقالت
طائفة الشئ هو الموجود فقط فلا يطلق على غيره وقاله
الحافظ وطائفة اخرى هو المعلوم الى غير ذلك **قوله**
ما يمكن ان يعلم ويخبر عنه في اشتهاره خطاء لا سيما مع
قيد الامكان على انه يستلزم ان يطلق لفظ الشئ على الجميع
الممتنع وهو بط اتفاقا لان يلزم ان الممتنع لا يمكن ان
يعلم الا على سبيل التمثيل **قوله** ان المعدوم له ثبوت
في الذهن اي وجود فيه فيصدق على ما فيه المدلول عدمي
ومن ههنا يعلم وجه العدول عما قالوا الدليل ما يلزم
من العلم به العلم بوجود المدلول لانه لا يصدق على ما
فيه المدلول عدمي فان قلت المدلول العدمي له وجود
في الذهن قلت هذا مسلم لكن لا يجدي نفعا فان العلم
بالدليل يلزم منه وجود المدلول في الذهن لا العلم بوجوده
فيه وايضا لا يصدق ذلك التعريف على ما فيه المدلول نفس
الحقيقة كما في قولنا السواد المعدوم سواد ام لا على ان

المدلول

المدلول هو وجوده ح لا هو كما صرح به المص في شرح المقدمة
قوله وايده بقوله تعالى واذا اراد شيئا وجه التاييد ان المراد
والله اعلم اذا اراد ايجاد شئ اي معدوم كائن في علمه القديم
اذ ايجاد الموجود مح ومن هذا ظهر فائدة قوله او في العلم
قوله واعلم ان في هذا المقام نظر آه ويمكن ان يقال ان اراد
انه اللزوم عبارة عن ضرورة تحقق احدهما عند تحقق
الاخر بحيث يلزم من العلم باحدهما العلم بالاخر من غير
توقف على شئ فهو مم اذ من اللزوم ما هو بين ذلك ومنه
ما هو غير بين ليكن لك وان اراد ذلك مع التوقف او مطـ
مطلقا مع ان العبارة لا تساعده فهو لا يجدي له نفعا كما
لا يخفى وههنا بحث دقيق افادنا استاذنا المدقق اعلى
الله درجته في اعلى عليين وهو انهم قالوا المراد باللزوم
اعم من البين وغيره ليشمل التعريف جميع اقسام الدليل من
بين الانتاج وغيره فيقال عليه ان غير البين ما يحتاج
في العلم باللزوم بين اللازم والملزوم الى وسط مع
تحققهما وتحقق اللزوم بينهما في نفس الامر سواء علم
او لم يعلم ولا يصح ذلك المعنى ههنا لان اللازم هو العلم
وهو غير متحقق جزما ولو قلت العلم بالنتيجة عند ملا

خطه الوسط محقق في نفس الامر يقال ح يكون العلم بها لازما
بينا لانه لا يحتاج اذا الى الوسط في العلم باللزوم بينهما فلا
وجه للتعميم فتامل **قوله** هو اللزوم بين الشيئين عبارة آه
نقل عنه سؤال وجواب اما السؤال فحاصله ان اللزوم هو
الحصول لا ما ذكرتم فمعنى يلزم يحصل فلا يلزم ح عدم
الانفكاك واما الجواب فهو انه اذا اردتم به حصول العلم
بالدليل كافيا في حصول العلم بالمدلول فالمحذور وارد بعينه
وان اردتم به بعينه ان للعلم دخلا في ذلك الحصول فيلزم ان
يكون بجزء الدليل دلائل بالنسبة الى المدلول على ان حمل اللزوم
على ذلك بعيد فيناقش فيه بانا نريد ان للعلم دخلا مفيدا
اعم من ان يكون كافيا او يحتاج الى وسط فجزء الدليل ليس
كالدليل نعم حمل اللزوم على ذلك بعيد كما قال بل يكاد
ان يكون خطاء **قوله** ان لا ينفك آه نقل عنه ان اغالم يقل
يلزم ان يمتنع اقتصارا على قدر الكفاية واشعارا بان دوام
عدم الانفكاك ايضا لازم كالامتناع والظاهر ان الصورة
هي نفس الامتناع الانفكاك فينبغي ان يجعل الغير لازما **قوله**
الاظهر ان لا يعداه وجه الظهور ان الذكر يقتضي ظاهرا
ان يكون من تتمة التعريف وايضا لو لم يكن منه لانتقض

بالمعرفات ظاهرا واما وجه الاظهرية فهو انه غير محتاج
اليه لاندفاع النقض بما مر مع لزوم الدور الظاهر على تقدير
كونه منه وان امكن رفعه بوجهين وعدول المص عنه
الى لفظ الشيء وعدم وجوده في بعض النسخ واعتراض
المص على التعريف المشهور في شرح المقدمة بان الدليل و
المدلول متضايفان فلا يجوز اخذ احدهما في تعريف
الاخر **قوله** الظن بوجود المدلول قيل عليه الامارة لا يخ
اما ان يكون دليلا ام لا فان كان الاول يلزم من العلم به العلم
بالمدلول لا الظن وان كان الثاني كيف يصح ذكر المدلول في
تعريف لانه المعلوم لا المظنون على ما تقرر وايضا لا يكون
الا بازاء الدليل كما يفهم فيما سبق منه وهو المدلول
اجيب بانه دليل ولا نسلم استلزامه العلم وكيف يستلزم
وهو دليل ظني وفيه نظر بالنظر الى المقتضي التعريف الدليل
على ما تقرر واطلاق الدليل عليها بمعنى اخر معزول عنه
فالاولى في الجواب انا نختار الشق الثاني ولا محذور لان
اطلاق المدلول ههنا بحسب اللغة او على تقدير دليل
اخر مثل ان يلاحظ المدلول الواحد مع دليل وامارة
فالدليل يلزم من العلم به العلم بالمدلول والامارة
يلزم من العلم بها الظن بذلك المدلول لكنه تكلف واما

الاعتراض بلزوم الدور على تقدير كونها دليلا فغير موجه
لتوقف معرفة المدلول على العام دون الخاص قوله هو
اليقيني يدخل فيه الامارات المظنونة لكن من حيث الظنونية
ومن جزم بجواز ان العلم بمعنى الظن ههنا فقد توهم وهو اه
لصدق التعريف ح على الدليل القطعي اذ لا شك انه يلزم من
الظن به الظن بوجود المدلول كما يلزم من العلم به العلم
بوجوده وايضا لا يتناوله الامارة المقطوعة ح حيث
اذ ربما لا يقوم الظن مقام العلم قوله على غيره من الادرا
كات كالشك والوهم فمن قال بصدقه عليها تبع الاما
ومن تابعه في جعلهما من اقسام التصديق لكنه غير صا
دق قوله لتحقق الوجود الذهني هذا يصح على مذهب
من يقول بالوجود الذهني دون من ينكره قوله فلانه انه
نقيض الوجود في الجملة يناقش فيه بانه نقيض الوجود
بالكلية وصدق الاخص يستلزم صدق الاعم وفيه المط
ويندفع بالتامل فتامل قوله نعم ان في هذا الجواب هفا
اشارة الى قوله واجيب والحاصل انه يلزم من العلم بالو
جود العلم في الذهن لا العلم او الظن بوجوده فيه كما
مر قوله وهو ان ما يلزم من العلم بالدليل الانسب ان يقول
انما يلزم من العلم بالامارة في صورة النقض انما هو

الظن بعدم المدلول لانه ذكر النقض في تعريف الامارة كانه
ذلك اشارة منه بوروده ايضا على تعريف الدليل بانه يلزم
من العلم به العلم بوجود المدلول كما قالوا قوله لا العلم
وذلك لان اللازم هو وجود عدمه في الذهن بناء على
ان الوجود الذهني للشيء علمه على ما قيل فلا يلزم العلم بوجوده
فيه ولا العلم بوجود عدمه فيه بل العلم بعدمه فقط قيل
فعلى هذا يلزم ان يكون ما يلزم من العلم به الظن بعلم المد
لول امارة وليبقى الامر كذلك قوله فالاقرب اي الاقرب
الى الصواب وليس بصواب لما سيجيء لانه اصوب كما يجيء
بل وعدمه اه ولو قال المص بالمدلول لم يحتج الشارح
الى هذا التاويل البعيد وابعد منه جعل معنى بوجود
المدلول راجعا الى المدلول الموجود على طريقة تجريد
قطيفة وتاويل الوجود بالموجود كما لا يخفى قوله لان
العلم بالدليل عندهم المراد منه اما الدليل القطعي الذي
حمل التعريف عليه فليس الكلام فيه بل في الامارة واما الدليل
الظني الذي وهو الامارة فقوله انما يؤدي اه مم وكذا
عدم الاستغناء منه واما الاعم فليس الكلام فيه ايضا بل في الا
الاخص على ان قوله انما يؤدي اه مم لان القياس المركب
من مقدمات ظنية دليل يؤدي الى الظن عندهم ايضا

قوله لان منه ما يكون ظنيا اه يناقش فيه بانه يصدق التعريف
لكن لا من حيث المظنونية بل من حيث انه لو تعلق العلم به يلزم
الظن ايضا بلا شك الا ان يقال انه عندهم دليل من حيث المظنونية
ايضا ولا يصدق التعريف من تلك الحيثية ولعل قوله فليتامل
اشارة الى ذلك قوله يسمى علة يناقش فيه بان العلة هي
ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه و
وهذا لا يصدق على علة العدم ويندفع بان العدم لا
علة له كما سيجيء او بان الكلام في العلل الناقصة للوجود
قوله الخارج هو من قبيل صفة جرت على غير من هي له واما
تصورها ومن جعل المقسم الشيء الخارج يخرج تصورها
عن المقسم قوله بان قالوا ان العلة اه المراد من العلة الخ
اما يتناول قوله كل ما يتوقف اه كما هو الظ فهي تتناول
التامة ايضا لان قوله كل ما يتوقف اه يصدق على الجملة
ايضا لكن لا ينشا لها الاقسام واما العلة الناقصة فكل ما
نقص من الجملة فهي ناقصة مجتمعة كانت او منفردة لعدم
الواسطة فالمجتمعة من الهيولى والصورة ناقصة ح
وهي نفس المعلول كما نقل عنه في الحواشي فكيف يصح قوله
لامتناع ان يكون نفسه سيما دعوى البداهة على ان الا
قسام لا تتناول المجتمعة الا ان يخص المقسم بالمنفردة

ويمكن ان يدفع كون المجتمعة من الهيولى والصورة اعني نفس
المعلول علة لعدم صدق تعريف العلة عليها تامل قوله
فهي العلة الصورية قيل عليه صورة السيف قد يحصل مع
الخشب ولا سيف اجيب بان الصورية السيفية المفيدة
غير حاصلة فيه بل فرد اخر من نوع ونوقش بانه اذا حصل
فرد انوعها حصل السيف جزما ويقال عليه ايضا انه
يصدق على الجزء الاخر من الصورة ويجاب عنه بانه ينبغي
ان يكون بحيث لا مدخل في كونه بالفعل امر اخر ويؤيده
تقديم الجار والمجرور وفيه انه يتكلح صدقه على صورة
الكل اللهم الا ان يقيد المدخلية فالقرب تامل قوله فهي
العلة الغائية قد صرحوا بان العلة الغائية هي الجلوس في
السرير مثلا ويلزم مما ذكره ان يكون هي تصور الجلوس
لانه هو المؤثر دون الجلوس ولو سلم ان المؤثر هو
الجلوس فلا يحصل بيان تغاير تصورها للشرط بل تغا
يرهما لها ويمكن ان يقال كون الجلوس مثلا علة باعـ
تبار تصورها والا فالجلوس متاخر فلا يكون علة ويصح
الكلام ويثبت المرام قوله هي الشرائط والآلات الوجودية
ان كانت واسطة بين العلة والمعلول في وصول الاثر
فهي الآلات والا فالشرط كالداعية والوقت والمعاون

والاولى ان يجعل الموضوع وامكان المعلول وكذا الآلات وارتفاع
ع الموانع من الشرائط كما فعل البعض **قوله** وربما فعلوها من
تتمة الفاعل ومنهم من جعل وجود الشرط وعدم الموانع من
تتمة الفاعل وقد يجعلان من تتمة المادة ومنهم من جعل الا
لات من تتمة الفاعل وما عداها من تتمة المادة **قوله** العلة
التامة وهي ان كانت مركبة فكل واحد من اجزائها يتقدم
على المعلول تقدما ذاتيا واما الكل من حيث هو كل ففيه
اشكال اذ مجموع المادة والصورة هو نفس المعلول و
لا يتصور تقدمها على نفسها فضلا عن التقدم مع
امور اخر بل يقال يلزم ح ان يتاخر العلة التامة عن ال
المعلول تاخرا بالذات كما هو شان الكل والجزء ويمكن
ان يقال ان الهيولى والصورة على سبيل الاجتماع نفس
المعلول والجزء من العلة التامة هي الهيولى والصورة على
سبيل الانفراد فالمعلول اعني المجتمع من الهيولى وال
الصورة ليس جزء منها كالبسيط والدليل على ذلك عدم
صدق تعريف العلة على المجتمع كما مر فتدبر **قوله** لا
لا يصدق على علة العدم اي التامة وهي عدم العلة التامة
وقيل لا حجر في ذلك لانها ليست بعلة في الحقيقة لان العدم
لا تاثر له ولا تاثير فيه على ما تقرر لا يقال قد يكون له تا

14

ثير جزما كعدم الباب في امكان الدخول وكعدم العمود في
سقوط السقف لانه يقال لا تاثير للعدم بل العدم كاشف
عن شرط وجودي فان الاول كاشف عن وجود فضاء
له قوام يمكن النفوذ فيه والثاني عن وجود مساوة يمكن
تحرك السقف فيه **قوله** مطلقا يعني مؤثرا كان او غير مؤثر
فيندرج فيه العلل القريبة والبعيدة لوجود التوقف واعتر
ض بانه وجود المعلول لا يتوقف على العلة البعيدة كما في الابن
والجد كيف وان توقف لزم تخلف عن العلة القريبة واجيب
بان المراد بالتوقف التوقف مطلقا اما في الجملة او دائما و
حصول ذلك ههنا امر ضروري لا يمكن انكاره في اي حين
اذ كان اسم العلة التامة حقيقة عندهم في جميع ما يتوقف
عليه الشيء مطلقا **قوله** تمام ما يتوقف عليه ان لفظ التمام
ايضا يشعر بما يشعر به لفظ الجملة وان كان مناط الامر
قوله بمعنى انه اه فالكلام ذلك في الجملة فلا حاجة الى التمام
قوله لكان اولى نقل عنه في الحواشي وانما قال اولى ولم يقل
صحيحا او صوابا لانه يمكن دفعه باعتبار انتفاء الموانع في
جميع صور العلل ومن ههنا قيد قوله لئلا يتوجه النقض
بقوله على ما قيل قيل ينتقض بالعلة التامة التي هي الفاعل
وحده كالواجب تعالى على مذهب الحكماء بالنسبة الى العقل

الاول فانه لا تركيب فيه اصلا ولا هناك شرط يعتبر وجوده
ولا مانع يعتبر عدمه واما امكان الصادر فهو معتبر
في جانب المعلول ومن تتمته فانا اذا وجدنا ممكنا طلبنا علته
فظهر من هذا النقل ما في قوله يمكن دفعه آه في التعريف الجامع
للعلة التامة انها علة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج
عنها هذا وللاستاذ المحقق رحمه الله مناقشة في هذا المقام يد
نفيسها ارباب العقول فتامل قوله في اللغة مصدر علله آه
ويحتمل ان يكون مصدر عللت الصبي بشيء من الطعام قوله
تبيين علة الشيء اه ويمكن ان يحمل العلة بقرينة التبيين على
العلة التامة باعتبار ان المفهوم من التبيين العلم بالمطلوب
ولا علم في غيرها فلا يرد عليه ما قيل لا يخلو من ان يكون
المراد من العلة اما التامة او الناقصة او الاعم منهما والاول
بطل اولا ولانه للعام عليهم كالثاني والثاني لا يستلزم العلم
بالمعلول كالثالث والجواب ح بان المراد الاول والعام
يدل عليه مع القرينة وهي ههنا ان غير التامة لا يستلزم
العلم لا يخلو عن شائبة خرازة لان مجرد ذلك لا يحسن
جعله قرينة اذ الاعتراض ايضا كذلك والتشبث بعدم
استقامة المعنى تمسك ضعيف سيما في مقام التعريف واما
الجواب بان القرينة هي العرف الخاص او بان المطلق ينصرف

الى الكامل فغير صحيح لامكان ان يناقش مانع بانا لا نم الاول كذا
الثاني عنده وجود مانع مستندا بانهم قد صرحوا بان العلة
حيث تطلق يراد بها الفاعلية واما البواقي فيذكر باسمائها
ولو الدفع بان الفاعلية لا يجوز ارادتها ههنا بمعزل
عنه قوله والظاهر ان المراد آه جعل المراد هذا لان ذلك لانه
يرد عليه الاستدلال بالدخان على وجود النار بناء على
انه تبيين معلول الشيء في الخارج لا تبيين علته فيه بخلاف
الاول هذا واما وصفه بالظهور المبني على عدم الجزم
فلانه يمكن ان يراد ايضا من العلة ما هو اعم من الذهنية
والخارجية لكن بطريق عموم المجاز عن ما يؤثر العلم
في العلم بشيء آخر حتى لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
واستعمال المشترك في معنييه او لانه يمكن ان يحمل على الثاني
ايضا بناء على ان الاستدلال من العلة على المعلول قد
يخص باسم التعليل والعكس بالاستدلال كما صرح
به في المقدمة البرهانية واما وجه الظهور فاشار اليه بقوله
كما يقال آه تامل قوله يفيد انية النسبة فيه الحاصل ان
البرهان الاني يفيد العلم بتحقق النسبة في الواقع لا العلم
بعلة تحقق النسبة فيه والبرهان اللمي يفيد كليهما و
هذا معنى افادة العلية بحسب الذهن والخارج قوله

بحسب اصطلاحهم بمعنى واحد وذلك لوجود هذا الاقتضاء في الكل واما بحسب اللغة فمعانيها متفاوتة كما لا يخفى
قوله وهو كونه لحكم مقتضيا للآخر لا يقال الملازمة في قولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود متحققة قطعا و
لا حكم فيه يقتضي حكما آخر لعدم الحكم في الطرفين لانا
نقول الحكم مهنا بمعنى النسبة او يوخذ ما بالقوة مكان
ما بالفعل والتوجيه بان الملزوم الشمس طالعة واللازم
النهار موجود وهما قضيتان بينهما التلازم لا يخ عن حزازة
حزازة قوله اقتضاء ضروريا لا اتفاقيا ناقش فيه بانه لا
اقتضاء في قولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا لان
ناطقية الانسان لا يقتضي ناهقية الحمار بل الاقتضاء ان
وجد فهو ضروري فلا فائدة في تقييده بالضروري ايضا
اللهم الا ان يقال المراد من الاقتضاء ما يفهم نظرا الى الظرفان
قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق مثل قولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود من حيث الدلالة على
الاقتضاء والظاهر في قوله لا اتفاقيا اشعار بان المراد من
الاقتضاء الضروري هو ما ليس باتفاقي بحكم المقابلة فيدخل
فيه الاقتضاء الضروري كاقتضاء كون الشمس طالعة لكون
النهار موجودا والاقتضاء الاستدلالي كاقتضاء وجود

16

الزكوة على المديون لوجوبها على الفقير فسقط ما
يقال ان الضروري لا يتناول الاستدلالي قوله
منه يحتمل صلة او بيانية راجعة الى ما او الملازمة بمعنى
اللزوم قوله لا فرق بين الملازمة العدمية اه توضيحه
انه لا فرق بين قولنا الملازمة معدومة في الخارج و
بين قولنا عدم الملازمة في الخارج وبعبارة اخرى
لا فرق بين قولنا الملازمة لا وبين قولنا اللاملازمة
وهو نظير ما قال ابن سينا ان امكانه لا واللاامكان له
واحد لعدم التمايز بين العدميات فلا فرق بين الا
مكان المنفي ونفي الامكان فح يلزم انتفاء اللزوم على
تقدير تحققه ويمكن ان يدفع بطريق الجدل وكل
لكنه لم يسع ايراده لضيق المحل قوله لاحدهما ام
لا فيه اشعار بالاكتفاء بالملزوم غير جيد قوله
ويلزم التسلسل بين الملازمات ولو قال ويلزم تسلسل الملازمات
لكان اولى قوله ويمكن ان يجاب اه نقل عنه في الحواشي
انه يمكن هيهنا وجه آخر وهو ان يقال ان نقيض مطلوبكم
لا يخ من ان يكون مستلزما للمحال اولا فان كان الثاني
فلا يتم وان كان الاول فهو مما ينافيه بل نقول ان هذا
الدليل لا يخ اما ان يستلزم مطلوبكم اولا فالاول ينفي

للط

والثاني يجب ان لا يفيد دليلكم هذا قد ينافي بانا لانم
هذا الجواز ان يحصل المطلع عنده من غير استلزام تامل
قوله بكل من المناقضة والنقض والمعارضة المعارضة ههنا
غير مرضية لان المشكك لا يدعي حقية مقاله بل غرضه
مجرد ايقاع الشك والقاء الشبهة وهو لا يندفع بالمعارضة
فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة على ما قيل **قوله** كما
بين عدمي الشرط والمشروط وفيه انهم قد صرحوا بان
التمايز بين الاعدام انما يتصور على القول بالوجود
الذهني وقالوا ان المعدوم من حيث انه معدوم نفي
صرف لا اشارة اليها اصلا فكما يتميز فله وجود ما
في الذهن واما في الخارج فالتمايز بين عدمي الشرط و
المشروط انما هو وجودهما في الذهن ولا امام لا يقول
به فكيف يجري هذا الكلام في مقابلته اللهم الا ان يتكلف
يتكلف **قوله** نحن نقول اه ايضا يمكن التشكيك بنوع آخر
وهو انه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما
في الخارج او موجودا فيه لا سبيل الى الاول لانه يستلزم ان
لا يكون تلازم بين الاشياء في نفس الامر بل باعتبار العقل
والثاني باطل لان الملازمة بين الاشياء متحققة في نفسها
سواء وجد اعتبار العقل ام لا بل لو فرض انتفاء العقول

كلها لم يقدح فيه وايضا الملازمة امر عدمي فيكون الملازمات
امرا وجوديا والا يلزم ارتفاع النقيضين ولا سبيل الى
الثاني لانه اذا كان اللزوم موجودا خارجيا كان امرا
واحدا جزئيا متشخصا على ما تقرر فاما ان يقوم بكل
من الطرفين فيلزم قيام الصفة الواحدة بالشخص
بمحلين واما باحدهما فمن حيث انها نسبة بينهما كيف
يتصور قيامها باحدهما ويمكن دفع هذا التشكيك بوجهين
تركناه مخافة الاطناب وسآمة الاصحاب **قوله** فنقول ان
لامتناع الانفكاك اه هذا مبني على القاعدة المشهورة
وهي ان الموجود الخارجي هو ما يكون الخارج ظرفا لوجوده
لا ظرفا لذاته فان قولك وجود زيد في الخارج مثلا يقتضي ان
يكون زيد موجودا خارجيا لا الوجود **قوله** لكان كل من
الامرين جائز الانفكاك وللمشكك ان يشكك بانه لا يلزم
ههنا جواز الانفكاك ولا لا جواز الانفكاك اذ المقدم
انه لا لزوم بين الشيئين اصلا ولو كان جواز الانفكاك
بين الامرين ههنا لازما للزم ان يكون ذلك ايضا
جائز الانفكاك عن موصوفه بناء على ان ايضا من جملة
المعاني تامل **قوله** فلا بد ان يكون ايضا جائز الانفكاك
وهلم جرا ويتسلسل لكنه غير قادح فكذلك لم يلتفت

اليه اصلا قوله والدوران قيل هو في اللغة الحركة في السكة
قيل عليه الاولى الحركة حول الشيء يقال عليه لا يخفى انه وضع
لهذه اولا وايا ما كان فقوله اولى ليس باولى كما لا يخفى
قوله اي كون الشيء بحيث يحصل عند حصول شيء اخر
تفسير للمترتب ينبغي ان يلاحظ عاما ليتناول الدوران
عدما وهو بمنزلة الجنس يشملها كان لعلاقة لزومية او
بمجرد الاتفاق كوجدان الكنز عند الخروج الى الاماكن
الخربة قوله يصح تعليل الشيء تفسير للصلوح وهو
بمنزلة الفصل يخرج ما لا يصلح فيه الثاني علة كالجزء
الاخير من العلة والمعلول وكالمشروط والشرط المساوي
وكالحال والمحل وكل من المتضايفين والمعلولين لعلة واحدة
ونحوها والاتفاقيات باسرها وذلك للقطع بعدم
صلوح العلية فيها لا للقطع بعدم العلية واما مقطوع
العلية فداخل قطعا اذ الصالح يتناول ما بالفعل ايضا
قوله بسبب حصول اه كان فيه اشارة الى دفع ما قيل من انه
لو قال مرة بعد اخرى لكان اولى وانت خبير بانه لا يدفع
الاولوية ثم فيه ان هذا الحمل لو كان سببا الدل على صلوح
علية المعلول والجزء الاخير والشروط ونحوها فورد
النقض منعا اللهم الا ان يقيد بعدم المانع قوله مرة بعد

اخرى يعني دائما او اكثريا لا يقال اذا وقع التخلف ولو مرة علم
انه ليس بعلة قطعا فكيف يصح التعليل به ههنا لانه يقال ربما
يقع التخلف لمانع من التاثير وهو لا ينافي صلوح العلة قوله
على الهبة يعني بشرائطها من كون الموهوب غير مشاع يقسم
وامثاله قوله كالطهارة قيل عليه لم يقل احد بالدوران بين
الشروط والمشروط لعدم الصلوح يقال عليه هذا مسلم وجودا
واما عدما فلا قوله على الزنا الصادر يعني بشرائطه من كونه
في دار الاسلام وغيره قوله هو المدار ان وجد الدائر في جميع
ازمان المدار فالدوران كلي وان وجد في بعض الازمان فالدوران
جزئي قوله وقيل ان بين التلازم والدوران اه هذا كانه اشارة
الى جواب اما قيل دفعا لما اعترض انه لا فرق بين الملازمة
والدوران اذ يصدق تعريف كل منهما على الاخر وفيه انه
ان اراد انه لا فرق بينهما بحسب المفهوم فهو ممنوع اذ
لا يلزم من تصادق التعريفين اتحادهما بحسب المفهوم
وان اراد ان لا فرق بينهما بحسب الصدق فهو لا يخل بما
نعية التعريفين كما يتوهم لتغاير الجنسين وانما
يخل لو صدق تعريف احدهما على الاخر من حيثية واحدة
فلا يحتاج الى الجواب بل يتوهم من هذا الجواب الاختلاط
والاتحاد على تقدير المساواة الا انه يتعسف قوله مفهومين

لا يقال يوجد في هذه الصورة التلازم الحكمي ايضا كما مر لانه
يقال الكلام باعتبار الحيثية **قوله** وان اردت بيانها هذه الى
النسبة ظاهرة نقل الى ان المدار ماده العلية واللازم ما يمنع
الانفكاك فيمكن اجتماعهما وافتراق كل منهما **قوله** فا
عتبر صورة هذا في مطلق الدوران اما الدوران الكلي فلا
يصدق ههنا ايضا كالملازمة الكلية وانما الصادق هو
الدوران الجزئي كالملازمة الجزئية والضابط ان الدوران ان
كان كليا فضروريا يكون اخص مطلقا من مطلق الملازمة الكلية
كما ان الجزئي اخص مطلقا من الجزئية وفي قوله الا كليا
ضروريا اشارة اليه وانه ان كان كليا الا ضروريا فلا نا مل **قوله** لزم
فلا يتصور فيهما ان يفترق اي لا يوجد الدوران الا مع الملا
الجزئية تامل **قوله** حتى النقيضين برهانه قياس مركب
من الضرب الاول للشكل الثالث كما نقل عنه في الحواشي
ويلزم منه ان لا يتحقق قضية كلية سالبة لزومية مثل
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود فالحق
عدم انتاج هذا الضرب من الموجبتين اللزوميتين
كما ذكره المص رحمه الله في شرح القسطاس **قوله** والمنا
قضة اعلم انه يشترط في المناقضة ان لا يكون المقدمة من
الاوليات والمسلمات لعدم جواز منعها بخلاف التجربيات

والحدسيات والمتواترات اذ يجوز منعها بناء على عدم كونها حجة على
الغير الا عند الاشتراك **قوله** او كلها على سبيل التفصيل فسقط
بهذا ما يتوهم عدم تناول التعريف المناقضة بالنسبة الى
جميع المقدمات تفصيلا لانه يصدق على منع كل مقدمة انه
مناقضة غاية الامر انه هاهنا مناقضات **قوله** ههنا لا يخفى
فائدته **قوله** ما يتوقف عليه صحة الدليل ظاهره يتناول
شرائط الادلة لا الاجزاء على عكس ما قيل المقدمة ما جعلت
جزء الدليل لكن يمكن ان يحمل الاول على ما هو اعم من الركن
والشرط كما يشير اليه بقوله من جهة المادة او لكونه اعم من
الثانية واما قيل ما يتوقف عليه الدليل فيتناول الاركان
والشرائط بلا كلفة فلا وجه للعدول عنه **قوله** لانه منع
الدليل اه اعلم ان منع الدليل يحتمل معنيين احدهما منع
ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس الامر والثاني منع
صحة الدليل والحصر المذكور انما يتاتى فيه لان الشاهد
يجب في منع الصحة كما يقال لهذا الدليل بجميع مقدماته يحا
لتخلف الحكم عنه في تلك الصورة كما سيصرح به المص رحمه
وبهذا سقط قوله وبهذا سقط ما قيل اه لان مراده هنا
القائل هو المعنى الاول حيث قال في تمثيله كما اسنده له
المعلل بعض غير ثابت ومنع السائل ثبوته واما تعميم

الصحة على وجه يتناول الثبوت ايضا فتعسف على انه لا يستقيم
الحصر كما لا يخفى **قوله** هي اقامة الدليل نوقش فيه بان المعارضة
ليست اقامة الدليل بل هي منع لمدلول باقامة الدليل على خلافه
كما يجيء في ترتيب البحث من انه جعلها من اقسام المنع وكذا الكلام
على تعريف النقض ويمكن ان يدفع بادنى عناية فتأمل **قوله**
والمراد بخلاف مدعى الخصم وذلك لان لفظ الخلاف وان
كان عاما لكن العرف بقرينة ما مر من تعريف المناظرة
خصص بما يكون نقيضا للمدعى او مستلزما لنقيضه فسقط
الاعتراض بما اذا اقيم على حكم يغاير للمدعى بحيث لا تنافي بينهما
مثل ان يستدل احد الخصمين على وجوب قراءة الفاتحة
في الصلوة والآخر على وجوب الزكوة في الحلي على ان لفظ
الخصم يدفعه ايضا لان الخاصم انما هو في النسبة ثبوتا
وانتفاء كما مر **قوله** دليلكم وان دل اه فيه اشعار بان
المعارضة هي تسليم الدليل دون المدلول كما صرح به المص
في شرح المقدمة لا يقال المدلول لازم للدليل فكيف يصح
تسليم الملزوم دون اللازم لانه يقال تسليمه لخفاء خلله
لديه وقد دل التعارض عليه ولهذا يقال دليلكم وان
دل دون وان صح او ثبت كما يجيء **قوله** قال المص اه
كاحصل ان المعارضة يندرج تحتها ثلثة اقسام احدها

ما يكون دليل المعارض عين دليل الخصم مادة وصورة وهو
القلب والثاني ما يكون غيره مادة وعينه صورة وهو المعارضة
بالمثل والثالث ما يكون غيره مادة وصورة وهو المعارضة
بالغير فسقط الاعتراض بان التعريف غير مطرد لصدقه
على القلب **قوله** كما في المغالطات العامة اه اي التي يمكن ايرادها
على الشيء ونقيضه مثلا ان يقال الاعم واقع لان الاخص
اما واقع في الواقع اولا وان كان واقعا لزم وقوع الاعم
قطعا وان كان لم يكن واقعا فيلزم وقوع الاعم في الجملة
والا يكون الاخص مساويا للاعم لانه كلما ثبت ثبت وكلما
لم يثبت لم يثبت فلا يكون الخاص خاصا ومثلا ان يقال
الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم والا لزم وقوع نقيضه
على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع
الاخص بعكس النقيض وهو محال وشل انه يقال القائل
بالاخص قائل بالاعم والقائل بالاعم صادق والقائل بالا
خص صادق **قوله** في بعض من الصور لا يخفى فائدته **قوله**
على ما سيأتي تصويره ولنصور ههنا نظيره نفعا للنظار
ودفعا للانتظار مثلا اذا قال المعلل الحيوان ليس بمركب والا
فاجزاؤه اما حيوانات فيلزم تقدم الشيء على نفسه او غيرها
فان لم يعرض عند الاجتماع امر زائد فيلزم التركيب في



معروضة لا فيه وكونه عرضا ايضا وقال السائل هذا الدليل
بعينه جار في سائر المركبات الجوهرية كالبيت والمعجون والسـ
كنجبين وغيرهما مع تخلف الحكم فيها كما لا يخفى **قوله**
الاول آه وقد يدفع بان المعرف هو المعنى الاصطلاحي دون
اللغوي **قوله** فالاقرب اى اصوب ولم يقل فالصواب
لامكان التأويل ولما سيأتي في التحقيق كما نقل عنه **قوله**
والثاني آه يقال عليه لا قدح في ذلك لتغاير الحيثيتين اذ
صدق النقض من حيثية وصدق القلب من اخرى كما صرح
السائل بها فان قلت المقصود انه يصدق التعريف على
ما اوا عارضه السائل لانه فيه تخلف الحكم لتحقق نقيضه
ولا نقيض هاهنا اصلا لان السائل صح معارضه لا منا
قض قلت المراد ان يكون بالتخلف مرادا لا غير والامر
هاهنا بالعكس اذ مراد المعارض اثبات مدلول بدليله
لا التخلف وان وجد فيه ذلك التخلف **قوله** والثالث
آه ويمكن ان يجاب عنه بان الغرض من ذلك الخلف هو
ابطال الدليل وبيان فساد فيه فهو باعتبار هذا الغرض
يتناول النقض الذي تبين باستلزامه محال ايضا فلا يرد
على التعريف نقض لكن في حمل التخلف على هذا المعنى ضعف
التخلف بالا يخفى كما في حمل المعرف على النقض المستعمل

هاهنا وهو التخلف ليس الا **قوله** والرابع آه يمكن ان يدفع
الاول بانه في صدر تعريف الالفاظ الدائرة في المناظرات المجازية
في الادلة والتصديقات ولا نقض بخروج نقض المعرفات
التي هي من اقسام التصورات والثاني بان المعرف هو المعنى
الاصطلاحي المقابل بمعنى المناقضة بقرينة الافراد بالذكر
قوله ما يكون المنع مبنيا عليه توقف فيه بانه يصدق على
تخلف الحكم لان منع الدليل بعد تمامه مبني عليه وكذا على
المعارضة لان منع المدلول مبني عليها فان خصص المنع
بمنع المقدمة مع انه خلاف الظاهر يرد المعارضة التي في
المقدمة ويمكن الدفع بالعناية فتامل **قوله** مبتنيا به و
مؤيدا به لعل تغييره لدفع ما اعترض عليه من انه
يقتضي ان يكون الجواب عن السند على سبيل النفي بالدليل
او التنبيه جوابا عن المنع مطلقا لانتفاء الشيء عند انتفاء
المبني عليه قطعا لكنه لا يخلو عن التكلف كما ان الجواب بان معنا
ه ما يكون المنع لازما له او رد بقاله في الوجود تعسف كما
لا يخفى واما تفسيره بكونه مصححا لورود المنع ففيه انه
للمنع لو لم يقترن بالمسند لكان غير صحيح **قوله** كما يجيء
امثلة ونحن نأتيك بمثال يجديك فراغ بال وهو ان
يقول المعلل مثلا الشيء الذي يكون عدمه مستلزما

الصحيح ووجوده مستلزما للمدعى اما ثابت في الواقع اولا والثاني
منتفٍ لاستلزامه الصحيح فثبت الاول فيلزم ثبوت المدعى فيقول
السائل لا نسلم انتفاء الثاني لجواز انعدام ذلك الشيء المقيد بهذه
الحيثية لانعدام قيد الحيثية دون وجوده في نفسه فقوله
لجوازه اه سند ولو قال المعلل الشيء الذي يكون وجوده
وعدمه مستلزما لثبوت هذه الحيثية اما واقع في الواقع اولا
وايا ما كان يلزم ثبوت هذه الحيثية جزما فهذا جواب
عن السند قوله اذا كان المسند لازما للمنع الاولى ان يقال
مساويا للمنع كما هو المشهور لانه اذا كان اعم فهو على
تقدير لا يكون سببا لوروده للمنع ومؤيدا له كما لا يخفى هذا
وبالجملة فالكلام على السند المساوي مفيد فلا يصح
قول من اطلق القول بان الاشتغال بالجواز عن السند اشتغال
بما لا يفيده متمسكا بان المنع مع السند اخص مطلقا من
مطلق المنع لان المقيد اخص من غير المقيد ورفع الاخص
لا يستلزم رفع الاعم تامل قوله لان نفيه اه يرد المنع
على اطلاقه مستند لجواز ان يكون السند ملزوما مساويا
للمنع فيفيد نفيه نفي المنع قوله وينبغي اه الحاصل انه
السائل بعد ما اجاب المعلل عن السند لو قالوا كلامكم هذا
كلام على السند وكل كلام على السند غير مفيد فالواجب

على المعلل اما اثبات المقدمة الممنوعة او منع كلية الكبرى
مستندا باثبات مساواة السند المنع بدليل آخر واما
ترديده بقوله ان اراد ثم اه فغير موجه لما بينه قوله
الفصل الثاني في ترتيب البحث اعلم ان موضوع هذا
الفن هو الابحاث من حيث التوجيه اذ الابحاث فيه من
كيفية الابحاث وصفاتها الذاتية من هذه الحيثية كما
صرح به المص رحمه الله في شرح المقدمة واشار اليه ههنا بقوله
في ترتيب البحث كما اشار به ايضا الى ان البحث شيء ذو
اجزاء لا معناه جعل اجزاء البحث بحالة يطلق عليها
اسم البحث او من المناظرة مع تحقق النسبة بينها بالتقدم
والتأخر ثم ان هذه الاجزاء على ما صرح به المص رحمه الله
في بعض مصنفاته ثلثة امور المبادي والاوساط و
المقاطع المبادي هي تحرير المباحث وتقريب المذاهب
وتقديم الاشارة وتحقيق المسائل والحاصل الى معنى واحد
وهو تعيين المدعى والاوساط هي الدلائل والحجج والمقا
طع هي المقدمات التي ينتهي الادلة اليها من الضروريات وال
النظريات المسلمة ومثل الدور والتسلسل واجتماع النق
النقيضين وحمل النقيض على النقيض وسلب الشيء عن
نفسه ومساواة الاعظم للاصغر والترجيح بلا مرجح

وما يجري بهذا المجرى هذا وذلك لان المقام تقتضي من الكلام
ما يجديك نفعا في المراد وينجيك عن مزالق الاقدام
فلا نجعلن بسبب السآمة هدف الملامة وهو انه يجب على
المناظر الاحتياط في هذه الامور ليسلم بحثه عن الخلل و
القصور اما المبادي فيجب فيها الاحتياط والاحتراز
عن الابهام الدعاوى والمذاهب والاصطلاحات وعن
وقوع شيء يضره بان يكون منافيا الدعواه او اللازم من لو
ازم دعواه اولمذهبه وينبغي ان يحتاط السائل في تفسير
الالفاظ اذا لم تكن ظاهرة الدلالة او يكون لكن المعلل اراد
شيئا آخر وان ينظر انه هل يلزم من دليله اولا اذ ربما
يفسر الشيء بتفسير يحصل منه المط لكن لا يلزم من الدليل
واما الاوساط فيجب فيها الاحتياط في تفصيل الادلة وذكر
مقدماتها ليظهر لزوم المط وفي تعيين ما يرد من المنع انه على
اي مقدمة ليتمكن من الجواب اللهم الا ان يريد تعمية الكلام
وتغليط الخصم فيذكر بعض المقدمات على الاجمال لئلا يظهر الخلل
وينبغي للسائل ان يحتاط في بيان طلب مقدمات الادلة
بالفعل ليظهر الفساد والمنع وان لا يسامح في شيء وان كان
يظنه سهلا اذ ربما يقع الخلل الكثير في شيء يسير سيما في
غير الدليل المستقيم المسمى بالخلف وهو ما يثبت به المدعى بطريق

فرض نقيض فانه يجب ان يحتاط فيه في ثلثة مواضع اخذ نقيض
المدعى وملزومية النقيض لغير الواقع ونفي اللازم اما
اخذ النقيض فربما يقام مقام النقيض غير النقيض اما
من جهة الجهة او الكيفية او الكمية كما فعل الامام في اثبات
ان الوجود ليس جزء الشيء من الماهيات ومثله كثير في كلام الامام
اورده في علم الكلام وغيره واما ملزومية نقيض المدعى
فقد يجعل مع الغير ملزوما لشيء ويستنتج من انتفاء ذلك
الشيء انتفاء نقيض المدعى وانما ينتج ذلك حيث يكون
ذلك الغير معلوم الثبوت لتعين انتفاء المجموع حينئذ بان
تفاء النقيض اما اذا لم يكن معلوم الثبوت فلا كما
لا يخفى واما نفي اللازم فربما يوضع موضع النقيض
غيره اما من جهة الجهة او الكيفية او الكم كما مر وربما
يستعمل فيه ما يشبه الملازمة فلا بد من الاحتياط وقد
يستنتج من الدليل ما لا يكون منتجا له ويقال له وضع
ما ليس بعلة علة كما في المغالطات وقد يستعمل في الدلائل مقدمات
الزامية وذلك يجوز في الجدليات دون العقليات بل لا بد فيها
من المقدمات الحقة في نفس الامر فالاحتياط واجب واما
المقاطع فيجب فيها الاحتياط ايضا اذ قد يظن وقوع دور
بين الشيئين وهو غير واقع في الواقع بل يتوقف

احدهما على متعلق الآخر دون الآخر كما يظن توقف الجنس
على احد انواعه وكل نوع موقوف على الجنس لكن اذا علم ان الجنس
موقوف على الفصل زال الاشكال او قد يقع دور لكن لا يكون محالا
مثل المتضايفين وسمي دور المعية وهو الذي لا يوجب
تقدم الشيء على نفسه بل يوجب ان يكون هو والآخر معا و
ثبوت احد النقيضين مع عدم الآخر من هذا القبيل فزال
الاشكال فيما يقال المدعى ثابت لان عدمه يتوقف على
تحقق نقيضه وبالعكس فعدمه يتوقف على نفسه فيكون
محالا وكذلك قد يظن وقوع التسلسل وهو غير واقع كما يقال حصول
حصول الشيء في المحل لو كان وجوديا لاحتاج الى المحل لانه عرض
فللحصول حصول وهكذا فيتسلسل ويندفع الشبهة اذا علم
ان حصول الحصول نفس الحصول لا امر آخر ليحتاج في حصوله
الى حصول في نفس الامر بل امر يعتبره العقل فمتى لم يعتبره
ينقطع وكذا كل صفة لا يغاير مفهومها مفهوم موصوفها
مما يشكل بنوعه كوجود الوجود ولزوم اللزوم ووحدة
الوحدة وقدم وحدوث الحدوث وامثالها وكما يقال يلزم
للواحد كونه نصف الاثنين وللنصف ثلث الثلث ربع الاربعة
وهكذا الى غير النهاية فيظن وقوع التسلسل ولا نسلم او قد يقع
تسلسل لكن لا يكون محالا كما يكون من طرف المعلول على ما نبهه

به جمهور الفحول وقد يظن اجتماع النقيضين وليس كذلك
كما في القضايا المطلقة والمتحدة في الجهة او الكمية او الكيفية
وقد يظن حمل النقيض على النقيض وليس كذلك كما يقال
بعض الموجود معدوم اذ معناه بعض ما صدق عليه
انه موجود في الجملة فهو معدوم في الجملة الا انه يقيد به
بالدوام وقد يظن سلب الشيء عن نفسه او سلب لازمه عنه
ولا يكون كذلك او يكون ولا يكون محالا مثال الاول بعض
الموجود ليس بموجود او معدوم فان معناه مثل ما مر مثال
الثاني لا شيء من الخلاء بخلاء او بعد خارجية او حقيقية اذ
الخلاء ليس بموجود في الخارج ولا يمكن ايضا هذا ما يتعلق
بالعقليات واما ما يتعلق باللغات والاصطلاحات فيجب الاحتياط
فيه ايضا فانهم قد يغالطون ويستعملون الاصل مثلا في
امتناع المجاز والاشتراك والاضمار وغير ذلك كما
يقولون لا يجوز استعمال هذا اللفظ في ذلك المعنى
لانه ما وضع له فاستعماله فيه بطريق الحقيقة باطل وكذا
بطريق المجاز اذ الاصل عدم المجاز فللسائل ان يقول الاصل
لا يوجب امتناع المجاز بل يوجب عدمه ما لم يوجد
مرجح لكن ههنا وجد ذلك مثل كذا وانما قلنا ان الاصل
لا يوجب امتناع المجاز لان الحق في تعريف الاصل انه اولى

للمتنافيين مالم يعارضه معارض واما تعريفه بانه دلالة مسموعة
مالم يعارضه معارض كما هو المشهور فغير صحيح لانتقاضه بالا
لعدم جمعه قوله بالدليل المراد منه الاعم لا ما عرفه المص كما
لا يخفى وهو كانه اما بيان للواقع او احتراز عما يثبت الحكم
بوسايط الاحساس ومعونة الافعال لا بترتيب المقدمات
والاقوال بناء على ما يتوهم ان غيره لا يسمى دليلا قوله وفي هذا
اشارة يدل عليه السوق ويساعده الذوق على ان كلمة
اذا انما تستعمل فيما يتحقق البتة وهو آية الوجوب قوله
يجب عليه تحرير المباحث انما يجب التحرير بتنقيح محل
النزاع ويظهر صحة كلام الجانبين وفساده كما قال المص
في شرح المقدمة قوله حرره كذا اي افرزه ماخوذ من كلام
للمص في شرح المقدمة حيث قال التحرير الافراز يقال حرره
لامر كذا اي افرزه له وتحرير البحث تعيينه وتعريفه وفي
الصحاح تحرير الكتاب وغيره تقويمه وتحرير الرقبة
عتقها وتحرير الولد ان تفرده لطاعة الله وخدمة
للمسجد وقال البيهقي وغيره تحرير الكلام تهذيبه وبا
لجملة فالتحرير بمعنى التقويم والتهذيب انسب من التحرير
بمعنى الافراز اللهم الا ان يدعى انه الاصل وغيره متشعب
عنه والاصل في بناء اللغة الاصل قوله او تعيينا وهو كما في
الالفاظ المبهمة من المشترك وغيرها او كما في التعريفات

ان حمل قوله تعريفا على التعريف الحقيقي لا على الاعم قوله فظهر من
هذا التحقيق آه الحاصل ان المنع يتوجه على النقل لا على المنقول
والمراد من عدم جواز توجه المنع عليه هو بالنسبة الى المنقول
فلا يتوجه عليه ما قيل انه قوله فلا يتوجه عليه المنع ليس
على اطلاقه لانه يتوجه عليه طلب تصحيح النقل قوله ما
دام الناقل ناقلا احترز عما اذا انتهض باقامة الدليل فانه
يخرج عن كونه ناقلا قوله واما ما يقال آه هذا دفع لما قيل
انه انما يرد على عبارة صاحب المقدمة حيث قال فيها
وذلك بطريق الحكاية فلا دخل عليها كما اعترض في شرحها
ثم هذا القائل اخذ منه واورده على عبارته لا يرد عليها
لان المنع طلب الدليل وتصحيح ليس بدليل قوله فمحل نظر وهو
وذلك لانه يمكن ان يقال لا نسلم ان معنى مطلق المنع ذلك
وانما هو معنى منع خاص كثير وروده فيما بينهم ولو
سلم فلا نسلم ان تصحيح النقل ليس بدليل وكيف لا وهو مثبت
لما ادعاه من قوله قال ابو حنيفة كذا مثلا على ما لا يخفى و
كان هذا القائل توهم ان الدليل ما يتركب من المقدمات
والاقوال للغير قوله بعكس النقيض يعني على مذهب القدماء
لانه المستعمل في العلوم واما الذي ذكره المتأخرون فلا يستعمل
فيها واما قدحهم على القدماء فمدفوع بما ذكره المص

في بعض مؤلفاته من ان اخذ نقيض الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى
العدول كما بيّنه بطريق واضح معقول **قوله** فلينظر في هذا
البيان آه الغلط هناك في تقريب القضية الحاصلة من انتفاء
الكبرى القائلة اذا لم يتحقق شمول العدم لم يتحقق شمول
الوجوب وفي انعكاسها لان القضية الحاصلة من انتفاء
الموجبة الكلية اللزومية يكون قضية فيها سلب اللزوم لا
لزوم السلب ولم سلم فالموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس
النقيض كما اشير اليه الشارح بقوله لم لا يجوز ان لا
ينعكس بناء على انها جزئية وقيل في بيان الغلط المراد من
قوله لو لم يثبت شمول الوجوب آه اما انه لو لم يلزم
هذا الثبوت للزم ذلك وهو ممنوع ولا يلزم ارتفاع الـ
النقيضين كما لا يخفى واما انه لو لم يثبت هذا الثبت ذاك
مجردا عن اللزوم وهو مسلم لكن الانعكاس م لانه ح قضية
اتفاقية وهي لا تنعكس اصلا وفيه ما فيه **قوله** فالسائل
اما ان يمنع للمعلل ومنعه في الحقيقة منع كلام من الدليل
اوالمدلول كما اشار اليه المص بقوله في شئ وشرح الشيخ
بقوله من الدليل او المدلول ولذلك جعل كلا منهما مفعولا
للمنع فيما يجئ فسقط ما يتوهم من انه لا يخ اما ان
يرجع الى الدليل او المدلول وايا ما كان يلزم خروج احد

القسمين عن القسم واما ما قيل انه ينبغي ان يجعل مرجع الضمير
كلا من الدليل او المدلول فتعسف من غير ضرورة على ان قوله
في شئ يصرح مستدركا كما لا يخفى **قوله** لانه لا بحث آه هذا
احسن من التعليل بانه يلزم الزام السائل كما ان قوله من
قال ثم الكلام احسن من قوله من قال ثم البحث على ما لا يخفى
قوله فاما ان يمنع قبل تمام دليله قيل ذلك المنع بالمعروف
يكون على مقدمة من مقدمات دليله نوقش فيه بانه يمكن ان
يكون على مقدمة من دليل مقدمات الدليل او على نفس دليل المقد
مات وجوابه ظاهر **قوله** لم يرد بهذا الكلام آه يريد بهذا
الكلام دفع ما يتوهم من انه لا يتناول منع المقدمة الآخرة
بل منع غيرها بعد تمام الدليل ايضا **قوله** بل قصره عليه فلا
يعتبر آه يناقش فيه بانه قصر عليه المنع قبل تمام الدليل
بل يعتبر اذا الضمير في قوله وهو انما يرجع اليه فيلزم اعتبار
نعم لو كان اسم هذا القسم اعني المناقضة مذكورا ليرجع الضمير اليه
لحسن ذلك في كلامه واما ذكره في تاييد مرامه فهو كما ذكره
بتمامه **قوله** ويذكر لعله ذكر يذكر اشعارا بان القول فيه
بمعنى الذكر ليصح افراد القول **قوله** بل يستدل بدليل آه وذلك
لانه اذا لم يستدل يكون آتيا بكلام اجنبي فلا يعتد به اصلا
فسقط ما يتوهم ان القسمة غير حاصرة لاحتمال قسم آخر

غير هذه الثلثة عقلا هكذا قيل قد يناقش فيه بانه يحتمل ان
يستدل بعد المنع على انتفاء المتنازع فيه فلا يكون اجنبيا الا
ان ذلك ايضا غصب لان منصب السائل من المنع والمطالبة
وغايته المستند وماسوى ذلك غصب على ما يفهم من
كلام المص في شرح المقدمة قوله فكذلك المنع مع الاستدلال
يسمى غصبا الظاهر ان الاستدلال ينبغي ان يسمى غصبا لان الغص
الغصب وقع في التعليل لا في المنع ولان المنع يسمع ويجاب
عنه باثبات ما هو المم والغصب لا يسمع ولا يجاب عنه
صرح به المص نقلا عن صاحب المقدمة قوله وهو منقول
عن ركن العميدي قال المص رح في شرح المقدمة روى ان العميدي
سمع الغصب وقال منع لا يجدي نفعا لانه بالعناية
يستحق الجواب وقيل قال العميدي رد الغصب وعدم
سماعه لا يفيد المعلل في اثبات ما هو المم من دليله
ولا يخفى ان عدم السماع وان كان غير مفيد للمعلل فيه
لكنه يدفع عنه مؤنة الجواب والاشتغال به بخلاف السماع
فان كونه مسموعا ومقبولا في قانون التوجيه يوجب
عليه تلك المؤنة قوله لاستلزام الخبط آه نقل المص في شرح
المقدمة عن شرح المص انه لا يسمع لانه بط غير موجه ولا
يلتفت اليه بالسماع والجواب ولانه لو اجيب فالجواب

اما عن نفس الغصب فهو بط لعدم استحقاقه الجواب لما مر
واما عما يقال بعد المنع فكذلك ايضا لعدم كونه جوابا عن
الغصب وفيه ان بطلانه وعدم استحقاق الجواب عند من يسمعه
ممنوعان وان المعنى من الجواب عنه على تقدير السماع هو
الجواب عما يقال بعد المنع ظاهرا قوله في بعض مؤلفاته
كانه اراد به شرح المقدمة اذ ما ذكره من الوجهين بعينه
فيه وفي غيره ليس بعينه قوله ليعلم اي من تقريره تامل قوله
فقد فات غرضه الاولى ان يقال فقد فات الغرض منه لان
في كون البطلان غرضا للمعلل نوع نبوة قوله فيلزم بعد
ها عما كان فيه وذلك ظ لان تجويز تلك الطريقة يوجب
امكان ذهاب كلام الطرفين الى غير النهاية فقوله من قال
ايضا ينسد باب الالزام والافحام الذي بهذا المعنى فلا
يرد عليه ما قيل يجوز ان ينتهي كلام احدهما الى حد لا يمكن
منعه اصلا فينقطع الكلام فيحصل الالزام والافحام قوله
والاحسن آه اي الاحسن في طريق التوجيه ان لا يتعرض قبل
الاثبات بل يتعرض بعده ان تعرض واما ان لم يتعرض
ولم يلتفت اليه اصلا فذلك احسن لان التعرض قبل الا
ثبات فانه قبيح في قانون التوجيه كما يفهم من كلام المص
في بعض مصنفاته قوله بالعناية اي قد يمكن للسائل ان

يجعل كلامه على قانون التوجيه بحيث يستحق ان يسمع و
يجاب عنه بادنى عناية يؤدي حاصلها الى المنع مع السند كما
يفهم من عبارة المص في شرح المقدمة حيث قال في تفسير العناية
كما يقول بعض انه لو تخلفت الارادة لتخلفت مع جميع لوازمها
من الحكم في صورة النزاع وغيره لكن ذلك منتف بالدلائل الدالة
على انتفائه حاصلها انا نمنع تلك المقدمة مستندا على هذا
السند لانا نستدل على انتفائها بعد منعها **قوله** ولا كلام
في جوازه عاريا عن الاستشهاد والاستقباح بخلاف ما اذا نقض
قبل الاثبات فانه قبيح من المعلل ايضا لانه ليس للمعلل في قانون
التوجيه ان يتعرض الدليل السائل غير معارض اصلا كما مر
فسقط ما يتوهم انه الاثبات ثم النقض اولى من العكس
قوله كما اشار اليه بقوله نعم قد يتوجه ذلك اه ذلك اشارة
الى السند لا الى السائل لا الى نقض المعلل فكيف يصح دعوى
تلك الاشارة اللهم الا ان يتكلف **قوله** حال كونه آه الاولى ان
يقول ايضا وحال كونه غير وارد على مقدمة معينة والا فيصدق
على منع المقدمة الاخيرة انه منع بعد تمام الدليل البتة مع انه
ليس من القسمين المذكورين بل من قسم منعهما وذكره
لانه ذكر ذاك دون هذا ليس اولى من العكس على انه لا حاجة
لا ذكر شيء منهما اما الى ذكرنا فلانه مفهوم بقرينة المقابلة

واما الى ذكره فلان الكلام في آداب المناظرة وذلك الاقسام من باب
المكابرة فلهذا تركهما المص ههنا مع انه ذكرهما في بعض مؤ
لفاته استقصاء الاقسام مطلق المنع ومحتملاته **قوله** هو
النقض الاجمالي قال المص في بعض كتبه ان النقض عام يتوجه
بالنسبة الى الدليل والعلة عند المحققين واكثر اهل الخلاف
خصصوه بالعلة في القياس فعلى هذا لابد من تغيير التعريف او
تعميم الدليل ثم النقض اما مفرد وهو ما يكون حكم النقض ثا
بتا عند القائس دون الناقض واما مركب وهو ما يكون الحكم
ثابتا فيه باجتماع الطرفين لكن بعلتين مختلفتين ولما
ليس بمفرد ولا بمركب وهو ما يكون العدم ثابتا فيه بالاجماع
مع الاتفاق في العلة وكتب الاصول مشحونة بالامثلة فلا نطول
الكلام بذكر المثال **قوله** وهو حق ان يقال آه هذا اعادة لما
مضى مضى ما مضى فلا نعيده **قوله** واذا شرع المعارض آه قبل
فلا يتوجه عليه المنع في تقريب الاقوال والمذاهب وفيه انه
لا تقريب له حتى يتصور ذلك اذ المعلل قد قررها اللهم الا
ان يلاحظ التقريب على سبيل الفرض والتقدير **قوله** كما
لسائل ثم اه لحاصل ان المعلل يصير سائلا ثانيا والسائل
الاول معللا ثانيا لكن لما كان ههنا مظنة يرد ويقال هل
الثاني مثل الاول في جميع المباحث والمذاهب اولا بنا على ان

الثاني ليس بمثابة الاول عرفا وعقلا اما عرفا فلتبادر الاول
حين الاطلاق واما عقلا فلانضيافه الى ما هو المقصود بالذات
اعني المدعى ودليله اذ نقيض المدعى ودليله مقصود بالعرض
بالنسبة اليه بل الشبهة سيما في جواز سلوك السائل الثاني
طريق النقض الاجمالي على دليل المعلل الثاني المعارض با
لقلب بناء على تخلف نقيض المدعى عنه لثبوت عينه عنده
او طريقا آخر فان يصير المعلل ههنا كالسائل ثمه وبالعا
بالعكس دون ان يقول يصير المعلل سائلا او بالعكس دفعا
لذلك ورفعا للشك هنالك لان التشبيه في الكلام للتشريك
في الاحكام ولا مخصص للبعض فيكون الثاني مثل الاول
في ذلك البعض وفي سائر المباحث والاعتبارات كما يشهد
اطلاقاتهم في العبارات ومن تتبع كتب الفن ولاحظ باقوالهم
فلا يتردد في امثاله **قوله** في مقدمات الدليل ايضا اي المعارضة
والنقض كما يأتيان في مجموع الدليل يأتيان ايضا في اجزائه
لكنهما يوردان بعد تمام الدليل يوردان ايضا قبله لان ورودها
في المقدمات ايضا انما هو بعد تمام الدليل عليها واما كونه
قبل تمام الدليل الاول فبمعزل عن هذا المعنى **قوله** هذا من
طرف السائل قيل عليه ان المعلل مقدم على السائل طبعا
فينبغي ان يقدم آدابه على آدابه وضعا واجيب بان المناظرة

لا تحصل بالفعل الا اذا تعرض السائل ثم قيل وفيه نظر اذ ذلك
لا يقتضي التقدم وفيه ما فيه **قوله** من جهات البحث لعله جعل
تقريب الاقوال والمذاهب خارجا من جهات البحث **قوله** واما من
طرف المعلل اقول قولا ينفع المعلل في محاوراته كما حرره المص
في بعض تحريراته وهو انه اذا سأل سائل فيتدبر المعلل ان لا يستعجل
في الجواب بل يطلب من السائل توجيه المنع وتحقيقه اذ ربما لا يتمكن
من التوجيه فينقطع او يظهر فساده فيندفع او يتذكر المعلل جوابا
فيتمكن من التعليل عند توجيه المنع والتفصيل ان المنع على
قسمين قسم يضر المعلل وهو ظ وقسم لا يضره اما بان يكون
انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا لدعواه بالذات او بوجه آخر
كما سيجيء واما بان يكون المنع على وجه يلزم جوابه مما ذكر قبله
وكذا الجواب على قسمين قسم يفيده وهو ظ وقسم لا يفيده اما بان
لا يكون مثبتا لما منع واما بان يكون مثبتا لكن بغرة في موضع
آخر فعلى اي حال ينفعه عدم الاستعجال كما عرفت مما ذكر على الا
جمال **قوله** فيلزم آه هذا في المنع بدون السند المساوي الا
فيجوز للمعلل دفع المنع بابطال السند ايضا كما تقرر في اللزوم
بطريق الحصر المذكور غير لازم **قوله** في غاية الظهور وذلك لان
اكثر موارد المنع في المناظرات هي النظريات دون البديهيات فسقط
ما يتوهم من انه كيف امر النظري في غاية الظهور دون البديهي

قوله لكن لا يتم لزوم التسلسل وذلك لان اللازم ح وجود ادلة غير
متناهية لا ترتيبها لكن قد يطلق التسلسل ويراد به لا ترتيب سواء كان
غير متعارف كما يجي قوله بدليل ثالث كذلك لا يخفى فائدة
قوله لا منع كلام المعلل او بعضا كما في غير هذا ولا يخفى انه ليس
في قوله الذي يكون بينهما آه كثير فائدة بل فيه قليل نبوة لفظا
قوله اما ان يلزم التسلسل آه هذا متغير لان الكلام في اقسام
عدم الانقطاع بشيء من المنع والمعارضة فلا يمكن ان يتصور
فيها صورة الانقطاع بشيء والانتهاء التي هي مادة العجز
ولو امكن بالتكلف فادراجها تحت قسميه اجدر فظهر
هذا البيان خفاء ما ذكره الشارح في البيان من قوله فاما ان ينتهي
الى شيء لا يقبله السائل كما لا يخفى قوله من جهة التصديق آه
هذا اشارة الى ما قيل الاتم انه ينتهي الادلة من طرف المبدأ وانما
يكون لو استدل بالعلة على المعلول كما في البرهان اللمي وهو
ممنوع لجواز ان يستدل بالمعلول على العلة كما في البرهان الاني
واجيب بان ذلك المعلول علة لهذه العلة في الذهن ثم
هذا القائل رد ذلك الجواب بانه لا نسلم ان المعلول علة في الذهن
بل العلم بالمعلول علة للعلم بالعلة وقال فالاولى ان يقال
اما ان ينتهي مطلقا اذ مطلق التسلسل سواء كان من طرف العلة
او المعلول او غيرهما محال عند المص وقد برهن عليه

30 في الصحايف والحق ان معنى كون الدليل علة هو توقف العلم
بالمدلول على العلم به فلذلك لم يلتفت الشارح الى هذا الرد
وقال اذ لا يتوقف بعضها على بعض من جهة التصديق
وثانيا يلزم التسلسل في علوم مرتبة آه قوله والاول مح آه
يحتمل احتمالين احدهما انه محال ممتنع لا يتحقق قطعا فلا
يصار اليه اصلا والثاني انه محال ممتنع يستلزم الافحام ايضا
في يحتاج الى البيان بان اتمام كلامه واثبات مرامه يتوقف
على امر محال فهو ايضا محال فيلزم العجز والافحام ضرورة
وكلام المص الى الاول اميل والاحق العبارة ان يقال والاول
يستلزم الافحام محالا كان اولا واما كلام الشارح ههنا ففي
حيز الاحتمال كقوله ايضا يعني كما في صورة العجز او في صورة
امتناع التسلسل كما يظهر على الفطن المتامل قوله وبين صغراه
الظاهر انه لا بد ههنا من قياس آخر والا فلا حاجة في الحقيقة الى
ما بعده ولا الى ما قبله ايضا كما يشير اليه الشارح قوله فادعى بداهتها
هنها فيه اشعار بامكان منع بداهتها اذ كل ما يقوى الدليل
ويؤيده فقد لا يحتاج اليه الدليل لا بحسب التحقيق ولا بحسب
التصديق والا فيكون علة وهو وهم كما يجي قوله ان جعل النقض
الاجمالي من قبيل الاول آه وفيه تسليم ان المناقضة مطلقا من
قبيل التسلسل المذكور بلا تاويل وهذا لا يصح في المنع مع السند المساوي

اذا دفعه المعلل بنفي ذلك المستند **قوله** لان المعلل لا يجيب عليه آه
يشعر بانه على تقدير كون المستند لا يكون من قبيل الاول ويكفي ذلك كما
في المعارضة كما لا يخفى **قوله** نعم يجوز للمعلل ان يمنع آه صرحوا
بان جواب النقض احد الامور الثلثة اما منع وجود العلة في
صورة النقض لعدم قيد من القيود المعتبرة في العلة واما دعوى
الحكم فيها واما اظهار المانع من ثبوت الحكم فيها وبان اقامة
الناقض دليلا على وجود ذلك القيد في الصورة الاولى نقل
من بحث الى بحث آخر فلا يسمع كالغصب ونوقش فيه بان
النقض مسموع اتفاقا وهو في الحقيقة مركب من مقدمتين
الاولى ان العلة في صورة النقض متحققة والثاني ان الحكم عنها
متخلف واثبات مقدمة من مقدمات المط بالدليل لا يكون نقلا
قوله وما يقال من ان المعارضة آه هذا في الدلائل العقلية تعريض
ان يقال ان صح هذا الدليل في الواقع صح مع الدليل على خلاف
المدعى وهو يستلزم الح وبعبارة آخرى لو صح جميع مقدماته
لما صدق نقيض مدلوله لكن عندنا دليل يقتضي صدقه
فيكون فيه تخلف المدلول فالدليل فاسد والحاصل ان منع
المدلول يستلزم منع الدليل لان نفي اللازم يستلزم نفي الملزوم
واما في النقلية فلا وسننبه على السر فيها **قوله** مما يؤيد ما
هو المط ههنا يحتمل احتمالين احدهما ان النقض الاجمالي

ليس من قبيل الاول لان المعارضة التي في قوته او مثله حكما ليست من
قبيل الاول فكذا هو ايضا وسوق سابق الكلام يميل اليه لكن
في العبارة قليل نبوة عنه والامر سهل والثاني ان المط الا
صلي ههنا هو القدح في ذلك البحث وكون المعارضة في قوة
النقض الاجمالي يؤيد هذا المط بان يقال ينبغي ان يجعل
المعارضة ايضا من قبيل الاول لكونها في قوته ولاحق الكلام
من قوله الملق من كلامنا آه يدل على صحته **قوله** وان كان الثاني
فهو داخل آه هذا لا يصح فيما اذا سلك السائل طريق النقض
او المعارضة دائما او مخلوطا **قوله** نعم لا يلزم الش آه لكن يلزم
الافحام لانه لا يمكنه ايراد ادلة غير متناهية في مدة عمره
فضلا في مجلس واحد او مجالس متعددة وفي قوله وبتقدير تسليمه
يلزم الافحام للمعلل آه اشارة اليه تدبر **قوله** فان قلت آه
يمكن تقرير السؤال على الاحتمالين لكن الجواب لا يساعد
الاول وان شئت قلت للمعلل الزام احد الامرين عليه بان يقال
ان جعلت النقض من قبيل الاول فعليك ان تجعل المعارضة
ايضا منه والا فعليك ان لا تجعل النقض ايضا منه فينطبق
على الاحتمالين بادنى عناية **قوله** ولا يلزم منه توقف كل
احدهما على الآخر اي توقفا على سبيل الانية واللمية
لان سببيته عند الخصم لا تجعله سببا في نفس الامر انيا او

لیلا کما لا یخفی علی من له وقوف علی معناها هذا ولمعترض ان یقول دفع
هذه الاشکالات ان المراد بالتسلسل من طرف المبدا هو وجود امور
غیر متناهیة یتوقف علیها شیء من الدلیل او المدلول فی الجملة
بحسب التصدیق او بحسب التحقق وان کان غیر متعارف
من تلک العبارة قوله حتی یلزم التسلسل نوقش فیه بان الدلیل
اذا لم یکن بحیث یوجب اثبات المط عند الخصم لا یکون
لوجوده اعتبار عنده واذا ذکر ما یوجب اثباته صار
وجوده معتبرا فوجوده بهذا الاعتبار یتوقف علیه
فیلزم التسلسل قوله وانما وسم هذا ه هذا دفع لما قیل انه
لو قال تذنیب لکان اولی لان التنبیه انما یستعمل فیما یفهم
مما قبله وههنا لیس کذلک قوله منع المقدمة اه هذا المنع مع
جوابه جار فی کل قیاس خلفی کما یقول المعلل العالم لیس بقدیم
والا لزم استغناؤه عن المؤثر هذا خلف فیقول السائل
لا نم استغناؤه علی تقدیر القدم لجواز ان یکون قدمه
محالا والمحال قد یستلزم المحال فیجیب المعلل مرددا بان
القدم اما محال فیثبت المط او لا فیتم الدلیل واما غیر ذلک
القیاس فبحسب خصوصیة المادة کما قرره الش قوله ولو قال
للمانع لا نم ذلک اه اجیب عن هذا المنع بوجهین احدهما
ما ذکره الش والثانی ان الکلام فی الاعیان الثابتة المتعرفة

التی تعددت فیها الاکوان وتجددت علیها الاعصار والازمان فالا
نسب حج لهذا المقام ان لا یذکر لفظ الثابتة فی صدر الکلام قوله
فالمسمی واحد وان اختلفت العبارات لکن ینبغی ان یلاحظ خصوصیة
المقام فی التخصیص عند الاستعمال علی وجه یطابق مقتضی الحال
ولم یتعرض الش لذلک فی استعمال المسئلة هنالک قوله بعینها
فائدته ظاهرة قوله کما سبق فیما سلف یعنی انها من البدیهیات
وقد سلف التنبیه علیه بقوله لانا نشاهد التغیرات اه فلذلک
لم یتعرض ههنا قوله مرکب من مقدمات ثلث لا یقال هذا
خلاف ما صرح به القوم من ان الدلیل لا بد ان یکون مرکبا من مقد
متین لا ازید ولا انقص لانه یقال انه بالتحقیق قیاس مرکب قیاسین
کل منهما من مقدمتین کما صرح به قوله وهذا الدلیل الثالث اه
طائل هذا التطویل انه فی الحقیقة مرکب من قیاسین وله اربع مقدمات
ثلث منها یحتاج الی البیان وقد بینه فیما یجیء فان قوله اما بیان
اه بیان المقدمة الاولی وقوله کل ما هو محل الحوادث اه بیان
المقدمة الثانیة وقوله کل ما لا یخ عن الحوادث بیان المقدمة الثالثة
قوله هذا مثال للمنع السند ولما کان هذا اول مثال لم یصرح المص به
به حیث قال فان قیل لا نم اه واما کونه مثالا للمنع الذی لا یبین
المعلل بقرینة التردید فی جوابه فلا یخ عن تامل اذ هو علی
ما قرره المص ما یکون انتفاء المقدمة الممنوعة مثبتا للدعوی اه

او مستلزما للمطلوب وههنا ليس كذلك بل لا بد في جوابه من ترديد
يد بين المستدل فيه واثبات المطلوب على كل تقدير ولعل الشارح
اعرض عن التعرض به لذلك وقد يمكن تعميم الاستلزام
بحيث يتناول تلك الصورة ايضا او يحمل كلام المص على
التمثيل **قوله** فان قلت آه هذا السؤال مركب من ثلثة اجزاء الاول
ان الاعدام ازلية وما يقال ان الامر العدمي لا يحتاج الى المحل
فكونه وصفا له ممنوع على ما قيل وفي قوله توجب كونه وصفا
كانه اشارة اليه والثاني ان الحادث لا يصدق على العدمي لاخذ
هم الوجود في مفهومه والثالث ان ما ذكره لا يفيد التقريب
وقوله اذا كان آه جواب عن الاول وقوله لا بالمعنى الذي آه
يخرج منه جواب الثاني واما جواب الثالث فلا شيء يدل
عليه ظاهرا ويمكن ان يجاب عنه بان استلزامه الحدوث
امر لا شبهة فيه فلذلك لم يتعرض المص به بل تعرض بالا
هم وهو دفع الثاني المتوهم لكنه تعسف كما ان حمل كلام
الشارح اعني قوله اعني كونه آه على ذلك ايضا كذلك كما لا يخفى
قوله اما بيان الصغرى فقيل في بيانها ان المحل الذي حلت فيه
الحوادث حينا ما لا يخلو عن قابليتها حين حدوثها والا
لم يكن محلا لها والقابلية حادثة لما يجيء وفيه انه ح لا حاجة
الى القابلية وحدوثها تامل **قوله** والا يلزم ان لا يكون

محلا له وهو اولى مما قيل والا لم يكن للحادث حالا كما لا يخفى هذا
وقيل عليه انما يلزم ذلك لو كان القابلية من لوازم المحل وهو
لا مكان الزوال وفيه ان القابلية عند هذا القائل مفسرة
بصحة الاتصاف فيمتنع انفكاكها ضرورة عما فرض محلا على
ان هذا المنع غير مضر كما سيجيء **قوله** لا يكون قابلا للممتنع
ينافي فيه بانه يمكن ان يكون ذلك لامر خارج وان كان الشيء قابلا
بالنظر الى ذاته وايضا بانه لا بد له على التوقف حتى يثبت كونه
شرطا الجواز ان يكون امكان المقبول من لوازم القابل **قوله** و
النسبة بين القابل والمقبول وفيه ان النسبة مطلقا كذلك
قوله لا يتحقق بدون امكان المنتسبين ولا شك انه خارج
غير متوقف فيكون شرطا هذا وقيل في بيانه ان النسبة انما يتحقق
بعد تحقق المنتسبين وهو يستلزم امكانهما قطعا
ويتشكك فيه بان العالم مثلا له قابلية لحوادث فيلزم تحقق
القابلية بعد تحقق الحوادث وايضا ان قابلية المحل شرط
لتحقق الحادث كما مر جوابه فيكون قبله **قوله** هكذا قيل
لعله انما قال هكذا لما سيجيء من انه لا يتم شيء من الدليلين
على ما ذكره واما لما مر من المنافشة هذا وقيل في بيان الصغرى
ان مفهوم القابلية لما كان منبأ عن عدم امتناع ترتب
المقبول على القابل كانت القابلية مشروطة بالامكان الوقوعي

دون الامكان الذاتي وفيه ما فيه **قوله** لان الحادث لا يمكن ان يكون
ازليا يقال عليه سلمنا ذلك لكن فرق بين كون الحادث ازليا وبين
كون امكانه ازليا والكلام في الثاني فان قيل ازلية الصفة توجب
ازلية الموصوف يقال عليه هذا في الصفة الوجودية والامكان ليس
كذلك وما قيل ح لا فرق بين قولنا امكانه لا ولا امكان له لعدم
التمايز بين الاعدام مدخول فيه واما ما قيل عليه ان الامكان
صفة الوجود الان يقال وجود الحادث نفسه فمن يعتد بالقول به
لا يلتفت الى امثاله **قوله** والا لكان ممكن التحقق في الازل وفيه
انه لا يلزم من ازلية امكانه امكان ازليته تأمل **قوله** واذا لم
يكن له في الازل امكان التحقق يكون امكانه حادثا وفيه منع
للفرق المذكور **قوله** وهذا ما قضيه بطريق المعارضة و
ذلك لورود المنع على مقدمة من الدليل مع الاستدلال على
انتفائها وتوجيه ما ذكره **قوله** لا يكون الشيء للممكن ممكنا
مبني على ما قاله ابن سينا ان امكانه لا ولا امكان له واحد لكنه
ليس كذلك فان قولنا امكانه لا معناه انه متصف بصفة
عدمية وقولنا لا امكان له معناه سلب تلك الصفة العد
مية وبينهما فرق كما بين الاتصاف بالصفة الثبوتية و
سلب الاتصاف بها من غير فرق **قوله** كما اسلفناه في بحث
التلازم وهو قوله لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج

انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العدم كالعمى
معدوم مع انه محمول على موضوعه حملا خارجيا **قوله** ومحصله
ان الازل اه وهو مثل ما مر من القاعدة المشهورة في بحث التلا
زم ايضا **قوله** فان خلص للعقل ومن الشارحين من قال في وجه
الخلاص لا نم لزوم الانقلاب الخ فان انما الخ هو ان يكون هناك
ماهية متحققة ثم يصير تلك الماهية نفسها ماهية اخرى
تنافيها ولم يلزم ذلك لجواز ان لا يكون ذات الممكن اصلا
فيوجد فيما بعد بسبب حصول الاستعداد له وفيه ان محا
لية الانقلاب الذي ذكره الخصم مما لا شبهة فيه ومنهم من قال
ان اردتم بقولكم لو كان امكان الحادث حادثا لكان في الازل
ممتنعا انه يكون ممتنعا بحسب ذاته فهو مم او بحسب غير ذاته فهو
مسلم لكن الممتنع بالغير قد يكون ممكنا بحسب الذات فلا يلزم الانقلاب
وفيه انه لو حدث الامكان قبل الحدوث وكان ذلك الشيء ممتنعا
بالذات ضرورة ان الوجوب ينافيه والرابع ومنهم من قال طريق
الخلاص قد يكون بالتشنيع عليه وسوق كلامه الى الكذب او
ايراد ما يعجزه من اغلاق العبارة او للمبالغة في ان المعنى دقيق
او السفاهة او ما يمنع من الفهم كالخلط بالحشو والهذيان
والتكرار ثم قال وذلك يختلف بالاختلاف في الانفعالات
وقوة التميز ومن الناس المتحمس فحكم بكونه احسن وانت

جبلته اقبح من كل قبيح واشنع من كل شنيع **قوله** انما
هو الامكان الوقوعي تمسك قائله بان للمتكلمين في الكتب
بستعملون الامكان بل ما تعرضوا بالامكان الذاتي في كتبهم وتوقش
بان هذا الامكان ايضا ليس بمطرد في حادث واللفد ونه اما
لامر فيلزم للامكان امكان فيتسلسل او لا لامر فيلزم لحدوث
للمرجح والكل بط واجيب بان امكان الامكان عينه فلا
يتسلسل **قوله** ان الامكان الوقوعي على ما فسره والسر فيه
انه يقابل الوجوب والامتناع مطلقا ملا يكون شي
منهما ممكن الوقوع لان كل ما هو واجب مطلقا واجب
الوقوعي وكذا كل ما هو ممتنع مطلقا ممتنع الوقوعي واما
الامكان الذاتي فقد رجح مما سبق كما ذكره فسقط
ما حمل الامكان الوقوعي عند هذا القائل كانه هو الا
مكان الذاتي الذي انتفى مرجح جانب المخالف وتحقق
مرجح جانب للموافق لان من المعلوم ان وقوع احد جانبي
الممكن انما يكون لمرجح فاذا تحقق هذا المرجح وجب ذلك
الجانب ولا يكون ممكن الوقوع قطعا **قوله** وهاما
نقلناه احدهما ان السبب للوجود اه والثاني ان العالم
اه اما بيان عدم الاستلزام فبانه يحال ان اردتم بقو
لكم ممكن الوجود انه ممكن الوجود بالامكان الوقوعي

فلا يلزم لزومه وان اردتم انه ممكن الوجود بالامكان الذاتي
فلا يفيد التقريب وكذا الكلام على قوله بدون امكان
للمنتسبين في الدليل الثاني **قوله** ان كلامكم هذا اه امانه فانه
انما يكون باثبات ما منع من المقدمة واثبات ههنا نعم
ان فسر القابلية بامر يستلزم الامكان الوقوعي يندفع
المنع والمناقضة وكذا يظهر لمية ذلك الاشتراط ايضا
لكن لا يسمع ذلك بلا سند قوي هنالك **قوله** يكون
عرضا نعار قال ان الجزئية والعينية غير متصورة لعدم
لتصوره بدونها وايضا النسبة غير المنتسبين **قوله** الى
قابلية لازمة قيل عليه لا نم انه لو لم يكن القابلية لازمة
افتقرت الى قابل اخرى وانما يلزم لو لم يكن دائما ولم
المحل وفيه ان الدوام لا ينافي الافتقار فلا يصح سندا **قوله**
والاول بط هذا اذا كانت القابلية من الامور الموجودة
دون الاعتبارية وكانت محالية القابلية غيرها والقابلات غير معدات
كما يجي والا فلا واما ان كان الشي من طرف المعلول فلا يتوجه
على المط لما تر **قوله** خلاف للقوم الرواية بالدال والدراية بالواو
قوله وهذا المنع وان كان يلجعب الظاهر حاصله ان المنع في الحقيقة
وبالذات على جزء الدليل وان كان وارداً وبالواسطة على
الدعوى فقط الى ان بطلان تلك الشرطية يستلزم بطلان الدعوى

فسقط ما قيل ان منع الدعوى بعد اقامة الدليل خارج
عن قانون التوجيه واما ان يجعل متوجها ابتداء على
عليها مستندا بمنع ما اورده في اثباتها فقد حل عن الطرف
وبعد فاقه التحقيق قوله بان يكون كل حادث سابقا
على الآخر لا الى اول او الاظهر ان يقول بان يكون كل حادث
مسبوقا بالآخر لا الى اول وفي عبارته اشارة خفية
اليه قوله يتوقف بعضها عليها على بعض ان اراد
انه لا يتوقف اصلا فظاهر انه ليس كذلك وان اراد انه لا يتو
قف على وجه يكون التسلسل من طرف مبدأ كما هو المتبادر
فلا يرد على المص كما مر وان اراد معنى آخر فعليه البيان
قوله وليس سلمناه ان ما ذكر من الدليل الخ سبق كلام المص
يقتضي ان يكون ذلك ارشارة الى ما منع بقوله لا نم ان ما
لا يخ الخ كما لا يخفى لكن الشيء نظر الى حقيقة الحال حاصل
الكلام في الاول بعد قوله لان كل ما لا يعتبر في مؤثرية الله تعالى
ان يقال عليه لم لا يجوز ان يكون حدوث العالم عن المبدأ
القديم بشرط الحوادث المتعاقبة وبطلان مثل هذا
التسلسل مم ينافش الشروط المتعاقبة انما تتصور فيما
له مادة يمكن توارد تلك الشروط عليها وما سوى العالم
ليس له مادة ويجاب بانا لا نم ذلك ان قد يكون تصورات

متعاقبة لا مجرد كل سابق منها شرط قوله يلزم ازلية العالم
الخ قيل وقد يوجه بوجه اليسر بان يقال والا يلزم تخلف
المعلول عن العلة التامة ولا ينافي المنع الآتي ايضا وفيه ان
ما ذكره المص مبنية امتناع تخلف المعلول عن العلة التامة كما
مر غير قوله كما سيجيء وذلك لان العلة التامة هي جملة ما لا بد له
في المؤثرية فاذا لم يوجد المعلول عند وجودها في الازل
فاختصاص حدوثه في وقت معين يستلزم ترجيح بلا مرجح
او التخلف المذكور بتدبر قوله يلزم رجحان احدهما جانبي
الممكن بلا مرجح ينافش فيه بان الفاعل المختار فارادته مرجحة
كما في طريقي الهارب وقدحي العطشان بل ان ترجح المرجوح ايضا
لا يقال ان ترجح احد مقدمتيه مع استواء نسبة ارادته الى
اليهما وقد يرجح احد المتساويين بلا مرجح قوله وان اسند الى
ارادة اخرى او تعلق آخر لزم تسلسل الارادات او التعلقات الا انه
يحث اما بجواز ترتيب الارادات او ترتيب تعلقات ارادة واحدة
قديمة الى ما لا ينتهي لجواز حدوث التعلق بلا سبب لكونه امرا
اعتباريا وفيه تسليم صحة الترجيح بلا مرجح قوله وهو هو مع
بديهة العقل فيه خلاف فقيل استحالته بديهية وجدانية
عليها باستحالة رجحان احد كفتي الميزان عند استوائهما
وقيل نسب اجتمع عليها موجوه ذكرها المص في الصحائف قيل

لا استحالة فيه وهو مذهب بعض من الطبيعيين مثل ذي
مقراطيس واصحابه فانهم زعموا ان وقوع السموات والارض
اتفاقي فهذا الترجيح بلا مرجح فجائز من المختار دون الموجب
قوله فاختصاص حدوث بكون ترجيحا بلا مرجح وايضا هو
في بيان لوازم الرجحان لا الترجيح بلا مرجح وكانه لم يفرق بينهما
او وقع سهو من الناسخ قوله لانم ان معنى الترجيح بلا مرجح الا نسب
لانم الترجيح بلا مرجح قوله فذلك للمنع ومن الشراح من ذكر سندا
وهو انه لو كان محالا لم يقع لكنه واقع لان الفاعل المختار مختار
احد الطرفين بلا مرجح قيل وفي هذا السند نظر لانه لو وقع احد
المتساويين باختياره لا يكون ترجيحا بلا مرجح وفيه انه اذا اختاره
بلا مرجح فقد رجح بلا مرجح نعم لا يكون مرجحا بلا مرجح اذا
اختاره مرجح هذا واما ان جعل ذلك سند المنع الترجيح
بلا مرجح فيرد عليه هذا ولعل المنشا عدم الفرق قوله مع
تاتي ايراد جميع مقدماتها فيها بان يقال كل ما لابد منه للواجب
تعالى في ايجاد الحوادث اليومية اما حاصل في الازل اولا والثاني
مستلزم للمحال فتعين الاول آه يناقش فيه بانه ليس بحاصل
في الازل بل كل حادث مسبوق باخر في حركات متعاقبة و
ذوات متوالية للافلاك وبطلان مثل هذا التسلسل ممنوع قوله
لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن آه قيل وفيه نظر لان من يمنع

ان العالم مفتقر الى المؤثر كيف يسلم هذا لان عنده هذا
فرع عن المصادرة يعني انهما متساويان في الرد والقبول فمن
منع منعهما معا كذي مقراطيس واصحابه ومن قبل قبلهما كذلك
كالجمهور لان احدهما عين الآخر او جزؤه وفي العبارة
نوع من الاشارة الى تلك الغاية فلا يرد عليه ما قيل ان
ان المصادرة ان يكون المدعى جزءا من الدليل وليس هناك كذلك
قوله وما منعه الا من هو مكابر آه لعل ذلك اشارة الى ما يتلوه
هنالك قوله الفصل الثالث في المسائل التي ابدعناها على
المذكور كما مر والا لكانت تلك المسائل قبله ايضا قوله وفيه
اشعار آه وفيه اشعار ايضا بان تلك المسائل الكثير المبدعة
واقعة في هذا الفصل وبالجملة فالعبارة لا تخلو عن حزازة ويمكن
ان يقال معناه ان الفصل الثالث في تلك المسائل مطلقا من غير
ملاحظتها كلا او بعضا فالكلية والبعضية على الاحتمال
فيكون قوله ونذكر ههنا ثلثا منها بيانا له فلا حاجة الى
ارجاع الضمير منها الا مطلق المسائل قوله للمسئلة الاولى من
الكلام اي كونها من الكلام باعتبار ان البحث عنها على قانون
الاسلام والا فهي من مسائل الحكمة ايضا آه قوله لان فساد اللازم
يستلزم فساد الملزوم وفيه ان لزوم كل من اللازمة وعدمها
من الجواز ان لا يلزم شيئا شيء من النقيضين اصلا فلا بد من

تقدمه في الكلام يتم في المرام **قوله** قلت ان كون
الملازمة اه قيل المراد من الملازمة هي الخارجية بمعنى كون احد
الطرفين ناشيا عن الآخر فاحتياج كل من الواجبين الى
الآخر ولى العلاقة اللزومية الخارجية ظاهر فالمنع مكا
برة وما يقال في تقريره من الترديد في الاحتياج مبني
على قاعدة حمل الملازمة على الذهنية **قوله** مع ثبوتها في
الواقع قيل عليه ثبوتها في الواقع يقتضي امتناع الانفكاك
في الواقع وامتناع الانفكاك يستلزم اللزوم واجيب بانه لا نم
انه يستلزم اللزوم لجواز ان يكون امتناع تحقق احد
هما بدون تحقق الآخر باعتبار تحقق الآخر لكونه و
اجبا لا باعتبار ان عدم تخلفه من تحقق الآخر في نفسه
يستلزم اللزوم او يقال لا نم ذلك فان المتلازمين هما
اللذان يمتنع وجود احدهما مع عدم الآخر لعدم الآخر
وههنا ليس كذلك او يجاب بالترديد في امتناع الانفكاك وهو
فلا بد له من دليل قيل فيه نظر لانه يجب وجود احدهما
مع وجود الآخر لامتناع وجود احدهما مع عدم الآ
خر فيمتنع الانفكاك فثبت الملازمة الخارجية على تقدير
عدم الملازمة هف واجيب بانا لا نم الملازمة الخارجية على
تقدير امتناع الانفكاك الذي ثبت من امتناع وجودها

38

وانما يثبت الملازمة ان لو كان وجود احدهما ناشيا عن وجود
الآخر وذلك مم قد تعترض عليه بان المراد من الملازمة كونهما
بحيث اذا وجد احدهما وجد الآخر سواء كان وجود احدهما نا
شيا من وجود الآخر او لا فانهم صرحوا ان الملازمة ثابتة بين
معلولي علة واحدة وليس احدهما ناشيا من الآخر هذا وعليك
بالنظر في محل ورود هذا النظر فتامل **قوله** ويمكن ان يجاب عن
هذا الدليل آه قيل هذا ايضا مبني على حمل الملازمة على الذهنية
ولا شك ان الملازمة الخارجية بالمعنى المذكور لا يمكن فرضها
بين العلة والمعلول بناء على ان وصف العلية يا باه على انه انما
يتم اذا اعتبر في الدليل احتياج كل من الواجبين الى الآخر
لا الى العلاقة اللزومية الخارجية اذ المستحيل في العلة انما هو
احتياجها الى المعلول لا الى العلاقة بخلاف الواجب **قوله** لان
ما هو متعلق القصد والارادة آه قيل عليه هذا اذا لم يمكن
الواجب تعالى يختاره ويريده دائما واما اذا كان يختاره ويريده
دائما فلا والبديهة معنى الايجاب ايضا وهو ما لا ينافي الاختيار
على معنى انه ان شاء فعل وان لم يشا لم يفعل فان الواقع منه تعالى
هو مقدم الشرطية الاولى دون الثانية تامل **قوله** لامتناع
القصد آه يرد عليه ان ايجاد الموجود مطلقا ممنوع فان
تم ما ذكرتم يلزم منافات الازلية للموجب ايضا فان وجه

بانه لا امتناع في ايجاب الموجود بوجود هو اثر لذلك
الايجاب وانما الممتنع هو الايجاب بوجود آخر فتامل في
القصد ايضا بلا فرق لان التقدم في كل منهما بالذات
ولا يلزم منه التقدم زمانا تامل قوله وايضا يلزم آه
توقف فيه بان الفعل والتكوين الذي هو صفة الواجب
قديم قائم به وانما الحادث تعلقه بالمكون وهو غير قائم به
قوله وفيه نظر آه قيل ويحتمل مراده من قوله فلا بد من ان يكون
عليه فعله في الازل جائزا ولم يكن على انه لا بد اما ان يكون
وجود الاثر في الازل جائزا او ممتنعا بالذات ح يتم ما ذكره
من الفساد على الشقين ويسقط هذا النظر وكذا الرد الآتي
لكن يتوقف عليه منع الانحصار في الجواز الامتناع الذاتي
لاحتمال قسم آخر وهو الامتناع بالغير فلا يلزم الانقلاب
ولا حدوث الازلي ولا الايجاب للمختار وانت خبير بان طريقه
على تقدير كونه تاما فيما زعم وطريق الشارح سيان في عدم
افادة المط فتحسين احدهما وتقبيح الآخر قبيح جدا هذا
ويمكن ان يقال في ابطال القسم الآخر انه اذا كان ممتنعا
بالغير في الازل يجب ان يتقدم وجوده على ما وجد هو
مقدار يوم مثلا لقيام العلة وانتفاء المانع وهو الازلية
واللازم بط قوله فلا بد وان يكون له فعل يصدر عنه

اولا

اولا فيما قيل فيه بانا لا نم ذلك الجواز لان يكون كل فعل مسبوقا
مسبوقا بفعل آخر متعدد لا الى اول قوله والا يلزم الترجيح
الترجيح بلا مرجح الاولى ان يقال والا يلزم التخلف قوله
جواب دخل مقدر وفيه ان قول المص فيما مضى وان دل
بدا على عدم ثبوت المدلول عند المعارض حيث لم
يعقل صدقه او ثبت كما سبق فكيف تاتي هذا الدخل
المقدر اللهم الا ان يجعل قوله تنبيه اشارة الى ما فيه
قوله لان تصديق الملزوم آه وبعبارة اخرى الدليل
العقلي للمدلول بمنزلة العلة للمعلول ففي ثبوتها ثبوته
لئلا يلزم التخلف قوله لتصديق المتناقضين قبل الاطلاع على التنا
قض لاختلاف الجهتين اذ الثبوت انما لزم من دليل المعلل
والنفي من دليل السائل ولا يخفى ما فيه قوله فيكون هذا الا
عتراض نقضا الدليل المعارض على سبيل الاجمال وتوجيهه
ان دليل المعارض بعد تسليم دليل المعلل غير صحيح بجميع
مقدماته لاستلزامه المحال لا وجه لما قيل وجه النقض الا
جمالي اصلا بل ليس هو الا مناقضة بمنع مقدمة يتوقف
عليها ثبوت دليل المعارض وهي ان المعارضة بالدليل
العقلي ممكن مستدلا بان تسليم الدليل ثم المعارض
يستلزم التناقض فكانه وقع اولا بان المعارضة واقعة

عن جميع المحققين وبها يحصل مقصودهم من غير نكير و
والمستند مدفوع بان مثال المعارضة نقض اجمالي ولبعض الغرض
فيه الافساد دليل الخصم فح لا يلزم التناقض ثم نبه على
هذا الدفع ثانيا بقوله وشبه ان يكون آه قوله شبه ان يكون
آه قبل قال شبه لعدم القطع هناك قوله قيل انما خص
آه لعله انما قال قيل بناء على ما قال بعض المحققين الحق
ان الدلائل النقلية قد تفيد اليقين بقرائن مشاهدة
او تواترات وان كان مذهب المعتزلة وجمهور الاشا
عرة على خلافه قوله علة لاحد الشمولين آه وفيه ان كون
شمول الولاية علة لشمول الولاية توجب الاتحاد ودرج
الوجوه لا يدفعه وان جعل شمول الولاية علة لشمول
عدم الولاية غير معقول على انه لا يفيد التقريب بل يفيد
خلافه كما لا يخفى واما جعل العلة لشمول الولاية من حيث
هي مع انه تكلف فلا يجري نفعا بحسب المال تامل قوله اما
على الاول آه وفيه انه لا حاجة الى جعل الشمول علة لا
حد الشمولين اذ مجرد تحقق الشمول كاف قوله
مجموع الامرين وفيه ان المراد منه اما العلة او المعلول فعلى
الاول لا يكون لوصف العلية مدخل وعلى الثاني فالمعلول
اما شمول وجود الولاية او شمول عدمها فعلى الاول

لا حاجة

لا حاجة الى تطويل المسافة وعلى الثاني لا يحصل المط تامل
قوله فلان انتفاء علة الشيء آه وفيه ان انتفاء العلة المخصوصة
لا يوجب انتفاء المعلول اذ الحكم يثبت قوله بعضا في
الشمولين في ضمن المجموع العبارة لا تساعده قوله
او بعضا منهما على الاطلاق المراد منه اما بعض منهما ما
بخصوصه او بعض منهما لا بخصوصه فان كان الاول يقال
عليه لا هذا ولا ذاك لامكان الثالث وان كان الثاني فقوله
فلانه لا يوجب انتفاء البعض آه في حيز المنع كما لا يخفى قوله
مراده من ذلك كل واحد من احد الشمولين آه وفيه ان حق
العبارة ان يقال على كل واحد من الشمولين بل يقول مراده هو احد
الشمولين لا على التعيين واليه اشارة بقوله مطلقا ولا شك ان
انتفاءه انما يكون بانتفاء الكل فلا يتوجه عليه شيء مما ذكره
من النقض على الاحتمالين ومن كون الشيء عليه لامرين متنا
فيين لا يحتاج الى القول بانه غير قادح لكونه فرضيا ومن الا
شكال الذي بقي غير مدفوع اصلا قوله ان لا يكون هناك
مدارية آه يناقش فيه بان المدارية على ذلك التقدير لازم
قطعا وما ذكره من انها تقتضي ترتب الدائر انما هو
في المدارية الواقعة لا الفرضية الواقعة الكلام الا ان يترك
ذلك في الكلام قوله لاستحالة كل من الدائر والمدار في الواقع

وفي استخاله المدار في الواقع خفاء **قوله** وان لم يكن شمول
الولاية للوقتين علة لاحد الشمولين يناقش فيه بانه قد
يحتمل ان يكون بانتفاء شمول الولاية في نفسه لا يتحقق مع انتفاء
العلة فح لا يلزم ثبوت احد الولايتين **قوله** لانه لو ثبت
شمول الولاية والافتراق اه يناقش فيه بالمنع بجواز ان يكون
ثبوت كل من شمول الولاية والافتراق محالاً ومستلزماً للمح
الآخر فلا يثبت المط نعم عدم مدارية العلة مسلم بناءً على ان
شمول الولاية اذا لم يكن متحققاً في نفسه لا يكون العلية مدارية
العلية فرع تحقق العلية وتحقق العلية فرع تحققه في نفسه
وهو م **قوله** بحيث لا ينفك عن تلك العلية نحن نعلم قطعاً
ان عدم الانفكاك على تقدير وقوعه ليس على سبيل الاستلزام
ناشياً عن تلك العلية كما هو معنى صلوح العلية لتكون مداراً
بل لان الاخص يستلزم الاعم فحاصل الكلام ان لا تاثير لتحقق
العلية وعدمها فلا يكون مداراً **قوله** لان العلية اذا كانت
ثابتة اه ان اراد علية شمول الولاية لاحد الشمولين فلا نم انها
اذا كانت ثابتة كان نقيض شمول العدم ثابتاً اذ اللازم
في ثبوت احد الشمولين وهو لا يستلزم ثبوت نقيض شمول
العدم وان اراد علية شمول الولاية لنقيض شمول العدم
مع انه خلاف الظ فهو ايضا م لجواز ان يكون عليته لنقيض
شمول العدم مح كما مر فتدبر **قوله** وفي هذا المقام اه قبل

منشاء توهم كل من مدارية الوجود والعدم دليلا على
العلية ولا يخفى عليك انه اذا لم تحقق المدارية في العدم
بعد تحقق التلازم في الوجود فهو يشعر بالعلية و
كذا اذا تحقق المدارية في الوجود بعد الاتفاق في العدم
وانت خبير بان الترتب وجوداً وعدماً على ما له صلوح
العلية يشعر بالعلية لا الترتب مطلقا **قوله** وايضا ان
هذا الدليل اه هذه من النكات العامة الورود ويمكن
ان يستدل بها على اي مط يراد اثباته والطريق كما يفهم
من حاصل كلام المص ان يرد د فيما هو اخص من المط
بانه ثابت اولاً فان كان الاول يثبت المط لوجوب ثبوت
الاعم عند ثبوت الاخص وان كان الثاني فكذلك والا
يلزم كون الاخص مداراً للاعم وجوداً وعدماً هف
والحل ان المدارية انما تحقق فيما له صلوح العلية وهو ممتنع
ههنا وبعبارة اخرى لا نم لزوم المدارية وانما يلزم
لو كان عدم ثبوته على تقدير عدم ثبوت الخاص على
سبيل اللزوم وهو مم اذ هو اتفاقي **قوله** لكن لم قلتم
انها كذلك اه اي لا نم ان العلية المذكورة ليست مدار

علی تقدیر عدمها وفیه ان مداریة العلیة علی تقدیر
عدمها لما کان اولا غیر معقول **قوله** والمجاز
ان یستلزم المجاز ثبوت امر محال وهو المداریة علی
تقدیر المجاز وهو عدم العلیة هکذا قرره جمهور الشار
حین ولا شک ان المداریة اذا کانت محالا کانت اللازم …
حقا الا ان یقال غرض السائل مجرد القدح فی تلک المقدمة
ولعل بعض الشارح لذلک لم یقرر کذلک بل قال لانم
ان العلیة یستلزم ان یکون له مدار علی تقدیر عدمها
فی نفس الامر مستندا بجواز ان یکون ذلک التقدیر محالا
ویستلزم المحال الآخر وهو عدم المداریة فیکون المدار
حقا وح لم یثبت المط لکن لا یخفی علیک ان میل العبارة
الی الاولی اکثر وحملها علیها اظهر **قوله** وهذا المنع
یسمی عندهم المنع علی التقدیر قال المولی الشهیر بی
الجدلین منع الامور الثابتة علی تقدیر فرض امر
اذا کان ذلک الامر ممتنعا اما فی نفس الامر او عند المانع
المانع ویسمونه منع التقدیر کما منعوا انتاج الشکل
من لزوم … مثلا بان قالوا لانم انه ینتج ان لو ثبت

الکبری

42

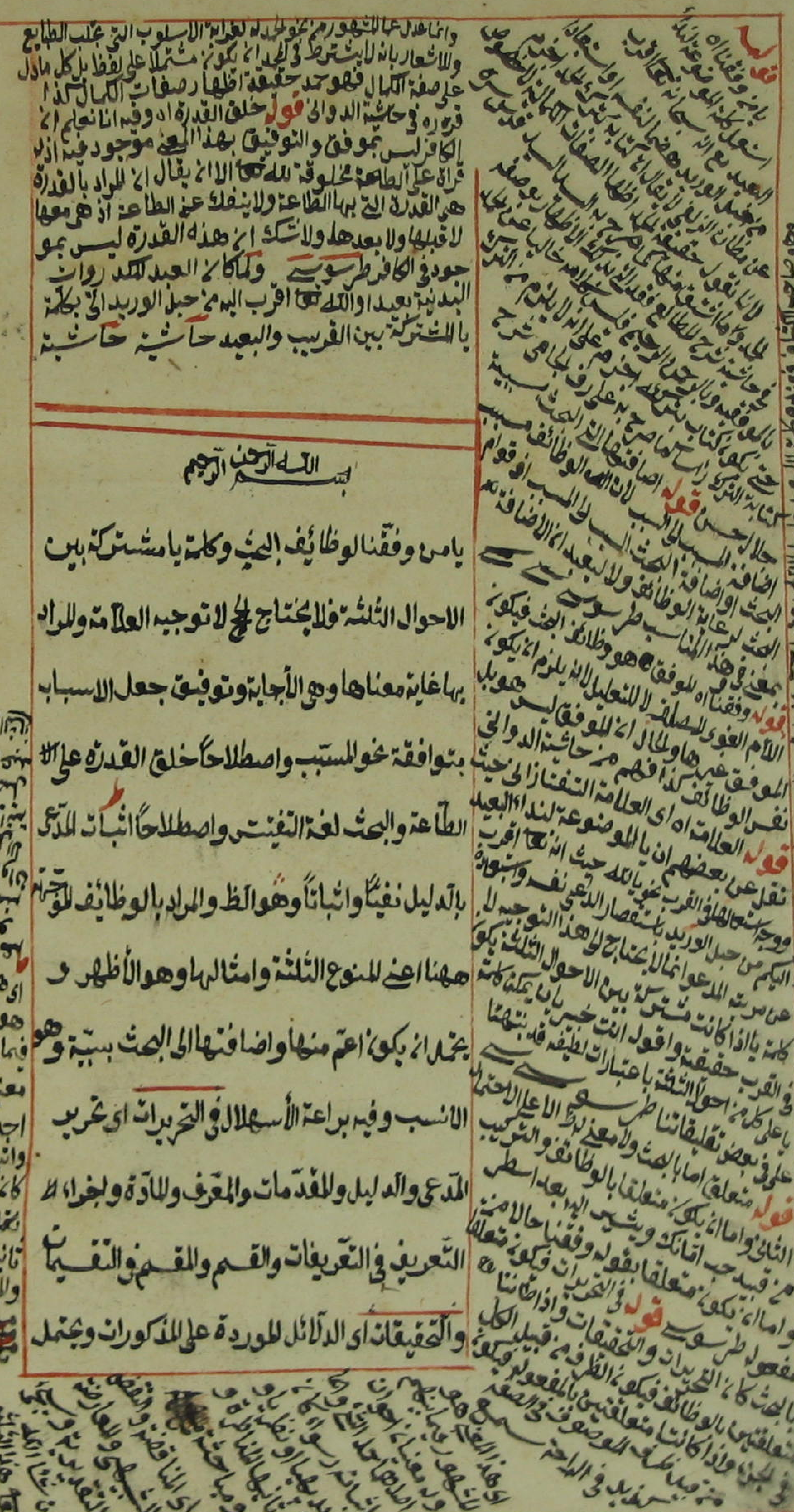
الکبری صادقة علی تقدیر مقدم الصغری محالا و
المجاز ان یستلزم المحال وبعض العلماء فی جواب هذا
المنع واعترفوا بصعوبة قال صاحب المقدمة
آه ان الاهل … الافطر بقادح منع التقدیر یسمونه بالمنع
وهو احد التقدیر وضمه صدق المقدمة الممکنة
ضعیف لانه بعینه اعادة مانع بغیر دلیل فللمانع
یقول سلمناه انه لو کان المقدر متضمنا الی المقدمة
الصادقة علی التحقق المط لکن لم قلتم انه کذلک
وانما یکون کذلک اذ لو بقیت المقدمة صادقة
علی هذا التقدیر وهو اول الکلام ثم انی من عد
عندهم جوابا یشتمل علی مزید تفصیل لا یلیق ذکره
بکتاب لانه یحتمل زیادة تطویل وان شئت ایضا
ح المقام والاطلاع علی حقیقة الحال فعلیک بکتب



مطولاتی من مصنفا … عن اقسام الجواب ومحلها
قوله ثم ما ذکرناه من الدلیل آه لانه اذا کان ثابتا
فی نفس الامر لا یکون محالا بل ممکنا والممکن
لا یکون ملزوما للمحال ضرورة فلا یتوجه

فلا يتوجه عليه ذلك المنع حين الترديد
المذكور فظهر ان الجواب عن
امثال هذا المنع ليس
الا بطريق الترديد
واثباته غير مضر
كما سبق في
امثال
المنع للغير
المفرع
الشبهة
السابق
فليتذكر
تمت
الكتاب
بعون
الله الملك
الوهاب

43



وانما عدل عما اشتهر من نحو الحمد لله لغرابة الاسلوب التي تجلب الطبايع
وللاشعار بانه لا يشترط في الحمد ان يكون مشتملا على لفظ بل كل ما دل
على صفة الكمال فهو حمد حقيقة اظهار صفات الكمال كذا
قرره في حاشية الدوانى قوله خلق القدرة اه وفيه انا نعلم ان
الكافر ليس بموفق والتوفيق بهذا المعنى موجود فيه اذ له
قدرة على الطاعة مخلوقة لله تعالى الا ان يقال ان المراد بالقدرة
هي القدرة التي بها الطاعة ولا ينفك عن الطاعة اذ هي معها
لا قبلها ولا بعدها ولا شك ان هذه القدرة ليس بموجود في الكافر طرسوسى ولما كان العبد لكدورات
البدنية بعيدا والله تعالى اقرب اليه من حبل الوريد اتى بكلمة
يا المشتركة بين القريب والبعيد حاشية حاشية

بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظائف البحث وكلمة يا مشتركة بين
الاحوال الثلثة فلا يحتاج الى توجيه العلامة والمراد
بها غاية معناها وهي الاجابة والتوفيق جعل الاسباب
متوافقة نحو المسبب واصطلاحا خلق القدرة على
الطاعة والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى
بالدليل نفيا واثباتا وهو الظ والمراد بالوظائف الموجهة
ههنا اعنى المنوع الثلثة وامثالها وهو الاظهر و
يحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث بسببية وهو
الانسب وفيه براعة الاستهلال في التحريرات اى تحرير
المدعى والدليل والمقدمات والمعرف والمادة ولحرا
التعريف في التعريفات والقسم والمقسم في التقسيمات
والتحقيقات اى الدلائل الموردة على المذكورات ويحتمل

ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعنى الدعاوى وبالتحقيقات
المحققات اعنى الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول
اوفق معنى ويا من يسر لنا التمييز سمينها عن سقيمها
هذا اشارة الى سبب التاليف من وجهين كما لا يخفى على
الموجهين في التقريرات والتدقيقات اى تقريرات المذ
كورات او تقريرات الوظائف فيها والمراد من التدقيقات
الدلائل الموردة على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية
الثانية صلى دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعا به مالم
عليه الصلوة والسلام دعاء بها البرايا لانه عم لدفع
رحمة للعالمين او بطلب الرضاء باعتبار الغاية او بطلب
اعطاء مقام الوسيلة على من صحح الشريعة الغراء وهو
محمد عليه السلام ولم يصرح باسمه العلمى ادعاء بانه
من اتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره او التعظيم
والتشريف وكذا الحال في حق الموفق والملك اللطيف
وفي عبارة التصحيح من البراعة ما لا يخفى على ذوى الفطا
الفطانة بالحق التصحيحات وابطل تقايش المكابرين
باوضح البراهين والتوضيحات اى العارفين بالحق

المنكرين له عنادا او استنكافا او غير عارفين لكن يقو
لون وجدنا اباءنا كذلك النقايش يحتمل ان يكون من
المناقشة فهو الظ فالمراد بنقايشهم الكاسدة مناقضا
تهم الفاسدة وهو الظ والمراد والمنوع الباطلة و
يحتمل ان يكون من النقش فالمراد بها الاصنام وهو الا
نسب للمقام وفيه براعة الاستهلال على احسن النظ
النظام والمراد بالتصحيحات الصحيحة والبراهين المو
ضحة المعجزات الواضحة والحجج الموضحة وعلى من عرفوا
اشاراته العلية باعرف التعريفات من العرفان ويحتمل ان
يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشا
يخ الاربعة العظام عليهم رضوان العزيز العلام و
ايضا فيه براعة استهلال وفاسموها اى الاشارة
العلية بعدما استندوا باساتيد سوية اى قواعد
قويمة مستنبطة منها احكام الشرعية اشارة الى الا
ئمة الاربعة الكرام رحمهم الله المفضل المنعم باعلى
النقيبات والمراد باعلى النقيبات النقيبات الكاشرة
وهو اشارة الى انقراض الاجتهاد بالمذهب في مذ

في مذهبنا وان جاز في المذهب وفيه ايضا براعة الاستهلال
وبعد فهذه هذه اشارة الى الالفاظ الموجودة في الخارج
على تقدير تاخير الديباجة عن التاليف وتقرير كون
الالفاظ موجودة ولو تعاقبا بعض الاجزاء او الى النقوش
الكل في ضمن الجزئي على تقدير وجود الكلي الطبيعي والا
فمجاز تامل فيه فانه للافهام مجاز عجالة اى ما يستعجل
كالمستحضر للضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها بجملة
وغير مبذول الوسع فيها كما اشير اليه في اللاحق كافية
لوسائل السائلين اى الطالبين لوظائف الكلام وفي
قوله السائلين لوظائف الكلام استعارة مكنية ومصر
حة وفي قوله لوسائل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة
مصرحة فتوجه فلا توجه على خلاف الاوجه وعلالة
شافية لعلل المعللين على صحة المقال والمرام وفيه استعارة
لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال على
اكمل وجوه مستملحة فتامل فيها وكن على بصيرة و
جامعة للغرائب المنظومة مع ما حفظته من العلماء الا
الاعلام وفيه من اللطافة المشهورة كما لا يخفى على من

لعل وجه التامل ان وضع الاسم الاشارة
ان يكون المشار اليه بالاشارة الحسية والخال
ان المشار اليه على تقدير كونه من شيا حاظرا
في الذهن ليس موجودا في الخارج حاظرا
في الحس بل هو موجود حاضر في الذهن فاذا
استعمال لفظ هذا فيه انما هو على سبيل
المجاز تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس
تنبيها على ظهوره وترغيبا للمتعلم في تحصيله
وان اشارته الى فطانة الطالب تامل
مفهوم مبنى ابو الفتح على التهذيب

قوله لوسائل السائلين لوظائف الكلام
ان ههنا استعارات ثلثة احدها مكنية
وثانيها مصرحة واما الاستعارة المصرحة في
الوسائل فظ فان المذكور هو المشبه
وكذا وظائف الكلام واما الاستعارة المكنية
فليس في هذا المقام ما يجوز ان يكون
استعارة مكنية بالمعنى المشهور الذى
ذكره علماء البيان وليت شعري ماذا
حمله على مثال هذه الاحتمالات وفي
هذا الايراد قطع طريق المصليين وابدا
الظن السوء بالعلماء الماهرين والعظماء
الكاملين بلى والجواد قد يكبو والصارم
قد يتبوا نعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا ناظر

وجه اللطافة ماتع الاستعارة من الحادة
المبالغة بادعاء ان المشبه عين المشبه

ينبغ خطب للمؤلفين غير مقتصرة على ما هو المشهور
فيما بين المحصلين من الانام مع انى رقمتها بغاية اشتغال
اشتغال حتى لا اجد وقتا فيه انام اى اشتغال المذاكرة
والمباحثة مع المستفيدين عندنا غير متجنب عن
الطرفين اى الايجاز والاطناب ليعم نفعه لكل من تسلح
بالسيف والسهام من الذكى والغبى والمتوسط
والمراد من التسلح ان يستعد المباحثة بقواعد الآداب
بحيث يغلب على خصمه ولا يغلب عليه خصمه بسبب
علمه لانواع حيله وصنايعه من الوظائف للموجهة
وغير الموجهة وفيه استعارات من وجوه الاول تشبيه
المباحثين المناظرين بالشجاع الخائفين بالحروب
استعارة مكنية والسيف والسهام تخييلية لو
ازمهم والثانى تشبيه لقواعد الآداب بل لهذه
الرسالة بالسيف والسهام مصرحة والثالث تشبيه
المباحثة والمناظرة بالقتال والمجادلة مكنية والسيف
والسهام علاقة تخييلية والتسلح ترشيحية ووجوه
التشبيهات غير خفية على من له فطرة سليمة واد

وارجو من الناظرين العظام الماهرين الكرام اى العارفين
لقواعد الآداب والحق من الباطل والمنصفين العارفين
للرجال بالاقاويل ان ينظروا بعين الوداد وان ردها
اهل العناد من العوام اى وان ردها بعض القاصرين
صرين المعاصرين العارفين الاقوال بالرجال الراجين
به ارتفاعهم بين الجهال ولا ابالى بردهم لانهم من
العوام والعوام بين الخواص كالهوام ونسأل الله
ان ينتفع بها بعلمها واعمالها بسائر العلوم من تنا
ول بالاهتمام اى يتشبث بها بالجهد والاعتقاد والا
يقان والله ذو الهداية وهى الدلالة الموصلة على المط
على بعض آخر واخذ ما هو الانسب والتوفيق قد
في الدلالة على ما يوصل الى المط على بعض نسخ
سبق معناه التوفيق وفى الختم بالتوفيق بعد البدا
البداية ما لا يخفى حسنه وبه العون فى فتح مغلوقات
الابواب والاعتصام عن كل مكروه وشر الدوام
اذا قلت بكلام اى اذا اصدر منك الكلام والمراد من
الكلام لغوى لان هذه الرسالة مشتملة على وظائف
التعريفات والتقسيمات وبعضها باعتبار النسبة التكميلية
بعض

النقيدية وان كان اكثرها باعتبار النسبة الجزئية وكلمة
اذا للاهمال تامل فان كنت ناقلا فيه وهو لحاكي الكلام
من الغير بلا التزام باي وجه سواء كان بالسلب او بالا
يجاب او سواء كان بالسمع او من الكتاب كما تقول قال الا
سنان كذا او مدعيا وهو الناصب نفسه لبيان الحكم
كما تقول ان كذا فالوظائف الموجهة اي المستحسنة
المقبولة المسموعة من الخصم اي ممن من شانه الخصومة
المناقضة مجازا لغويا مطلقا سواء كان بلا سند او
معه الا اذا كان الدعوى استقرائية كما تقول الوجود
اعرف الاشياء او بديهية كما تقول الكل اعظم من
الجزء فح لا بد في المنع من شاهد حتى يكون مسموعا والا
فيكون مدفوعا على ما ستطلع عن قريب عليه بان تقول
قولك هذا ممنوع وكون ذا كذا ممنوع او لا نم قولك هذا او لا نم
كون ذا كذا او اطلب منك بيان هذا او بين هذا ومآل
الكل ان هذا مطلوب البيان والنقض الاجمالي الصحيح
الشبيهي بخصوص الفساد اي الفساد المخصوص كا
لتنافي لمذهب والتخالف للاجماع والمعارضة التقديرية

قوله والفرق الخ من قبيل عطف العلة على المعلول لان تقريره
وفي كل واحد منها تجريد والفرق بين المعارضة والنقض

باثبات خلاف المراد وفيه تجريد وفرق بين النقض الت
الشبيهي والمعارضة التقديرية هو ان الثاني ههنا هو
هو ابطال النقل والمدعى بواسطة اثبات نقيضها و
بملاحظة الدليل الفرضي المفروض دلالته على عينهما
والاول ههنا هو ابطالهما بدون تلك الملاحظة
والواسطة وتصويرهما ستعلم في تحقيقهما مفصلا
ولما المعارضة الحقيقية والنقض الحقيقي والمنع المجازي
العقلي والحذفي والحقيقي فلا اي فلا يتعلق بهما لا
ن المعارضة الحقيقية ابطال الدليل كالنقض الحقيقي
او ابطال المدعى المدلل والمنع المجازي العقلي والحذفي
مطالبة المدعى المدلل والحقيقي مطالبة مقدمة الدليل
فالكل يقتضي الدليل وهو غير موجود ههنا ومما
يجب ان يعلم ههنا ان كلا من الحقيقة والمجاز اما ا
لغوي او عقلي فالحقيقة اللغوية هي الكلمة المست
المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب كلفظ
كلفظ الانبات في انبت الله البقل والحقيقة العقلية
العقلية هي اسناد الفعل او معناه الى ما هو له عند

المتكلم في الظاهر كما الاسناد في هذا الكلام والمجاز اللغوي
هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب
على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته كلفظ
الرمي والبدر في رمى بدر ويقال لهذه المجاز ايضا
المجاز في الطرف والمجاز العقلي هو اسناد الفعل او معناه
الى ملابس له غير ما هو له بقرينة صارفة عما
هو له لاذلك الملابس كما الاسناد في احيى الارض شباب
الزمان ويسمى هذا ايضا مجازا احكميا ومجازا في الاثبات
واسنادا مجازيا وهذا اربعة باعتبار اصناف الاطراف
يعني المسند والمسند اليه اما حقيقتان لغويتان
نحو انبت الربيع البقل صادرا عن الموحدين او مجازان
لغويان نحو احيى الارض شباب الزمان او مختلفان
نحو انبت البقل شباب الزمان واحيى الارض الربيع
وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف اللفظ
او زيادته كالقرية والمثل في قوله تعالى واسئل القرية وقوله
تعالى ليس كمثله شيء ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في
الاعراب ورأى صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز و

ومشبه به لاشتراكهما في التعدي عن الاصل لانه معدود
عن المجاز فيتم ما قيد والنسبة بين الاقسام بخصوص على
وجه كل منها تباين كلي بحسب الحمل واما بحسب التحقق
التحقق فعموم وخصوص من وجه في الكل سوى ما بين الثاني
الثاني والرابع فانهما تباين كلي بهذا الوجه ايضا هذا
اذا اعتبر مواد التحقق بالكلام في الكل واما اذا اعتبر
في الاول والثالث بالكلمة وفي الثاني والرابع بالكلام
كما هو الظاهر فالنسبة بين اللغويين والعقليين تباين
كلي وفي الاربعة الباقية عموم من وجه فتبصر في استخراج
مادة الاجتماع والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك
اذا قلت العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
فاذا قال الخصم ان صغرى دليلك هدم فالمنع حقيقة
حقيقة ولغوية واسناده الى الصغرى حقيقة
عقلية واذا قال ان مدعاك هدم واراد من المدعي
دليله او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية
واسناده الى المدعي مجاز عقلي واذا قال هذا وقدر
فوق المدعي دليله او مقدمة دليله فالمنع حقيقة

لغوية واسناده الى المدعى مجاز عقلي واذا قال هذا وقد
فوق المدعى دليله او مقدمة دليله فالمنع لغوية واسنا
ده حقيقة عقلية ومجاز في الحذف والاعراب وان منع
المدعى الغير المدلل فقال مدعاك هذا م فالمنع مجاز
لغوى واسناده الى المدعى حقيقة عقلية ولا يتعلق
مأخذه بمنقوله اصلا بمعنى لا مناقضة مجازية او حقيقة
ولا نقض ولا معارضة تقديرية او تحقيقية لانه محكى
الالتزام فيه بنسبة خبرية او تقييدية الا اذا نقله لتأييد
بعض المقالات فح يتوجه المؤخذة هذا اذا تعلق الا
صل بالمؤخذة واما اذا تعلق بالمنقول فيكون للعجز
المحصول فيه سواء كان المنقول غير الدليل او عينه
او جزئه الدليل او جزئه وينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية
الحيثية معتبرة في الثلث واما الوظائف المتوجهة منها
اى الناقل والمدعى فهي التخريب اى المعارضة التقديرية
والنقض الشبيهي كما سيأتي في جواب النقضين
التحقيقين اى النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية
وفيه تغليب سوى التغيير اى تغير الدليل وبعض

التخريب اى تخريب الدليل لان التخريب والتغيير نقيضي وجود
المغير والمخرب وهما غير موجودين ههنا وفي الاول
اى المناقضة مجاز لغوى اثباتهما اى الناقل والمدعى
اياهم اما باقامة الدليل على صحتهما اى صحة النقل والمدعى
واما بتخريبهما واما بابطال السند لو وجد اى السند
مساويا بالنقض الممنوع وخوض في الحل التغيير لكنه
عندي من التغيير تخريب وتفصيل وظائف هذا المنع
موجهة كانت او غير موجهة وابطالا كانت او مطا
لبة وسنده ستعلم في بيان وظائف منع المقدمة
وسنده اذا عرفت ان النقل والمدعى الغير المدلل
يطلب عليهما الدليل وان وظيفتهما فيهما الاثبات
بالاقامة او بالتخريب او بابطال السند فاعرف انك
اذا اشتغلت بالدليل اى باقامة السند على صحة النقل
ولو كان اقامة الدليل على النقل نادرا سواء كان الد
ليل النادر مصرحات مثل ان تقول قال الاستاذ الله
متكلم بكلام ازلي لان هذا الكلام مسطور في الفاصل
صد وكل كلام مسطور فيه فهو قول الاستاذ او مثالا

اليه كاحضار كتاب على النقل منه او من صاحبه فان
الاحضار بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام مسطور في هذا
الكتاب وكل كلام مسطور فيه فهو كلام الاستاذ
لان هذا الكتاب بالف او على المدعى فالوظايف الموجهة
من الخصم اما على نفسها اى على نفس النقل المدعى المدلل
فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا اى مفهوما باعتبار
الارجاع الى دليلها بالارادة والتقدير لكن بشرط
تعيين مقدماته على راى مطلقا اى سواء كان بالسند
او مع السند المساوى او مع غير المساوى لا غير اى
لا غير المناقضة من النقض مطلقا والمعارضة مطلقا
لكن فيه نظر وجواب فتدبر واما على دليلها وهو
اى الدليل اقوال يكون عنه قول آخر سواء كان بالاستلزام
اولا او يستلزمه بنفسه اى وقيل اقوال يستلزم بنفسه
قولا آخر وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في
احواله الى مطلوب خبرى وعلميا او ظنيا او الى العلم
به اى وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احوا
له الى العلم بمطلوب خبرى والاولان تعريف لاهل

المعقول والاخيران تعريف لاهل المنقول لكن رجحنا
المعقول على الاصول بناء على ان تطبيق اكثر الوظايف
المتعلقة بالدليل بعضا او كلا على مذهب الاصول يحتاج
الى التكلف بخلافه على المعقولى واما ترجيح التعريف
الاول من المعقولى اعنى يكون على الثانية منه اعنى
يستلزم بنفسه فلان الثانى يخرج عنه ما عدا البرهان
بناء على ان المتبادر من اللزوم البين منه بل الاخص فيلزم
ترك الوظايف المتعلقة بما عداها وهو ليس بجيد بخلاف
الاول واما ترجيح التعريف الاول الاحوالى اعنى الى مطلوب
خبرى على الثانى منه اعنى الى العلم فلما مر بناء على ان
اشهر اطلاقات العلم على التصديق اليقينى بخلاف الاول
دا او في او في احواله التقسيم للحد لكنه يعنى ان ما بعده
اشارة الى المذهب المشهوري وهو وما قبله معا
الى المذهب التحقيقى كما صدر عن بعض الفضلاء لحول
العلماء فههنا ستة مذاهب اثنان منها لاهل
المعقول واربعة منها لاهل المنقول فينبغى ان يعلم
الفرق بين الدليل المعقولى والاصولى وهو من

٥٤
51

وجهين الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب التوصل الى
المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل الاصولي المشهور
مفرد فقط والتحقيقي ثلثة انواع مفرد ومقدمتان غير
منتظمة ومقدمات مرتبة لكن الهيئة خارجة والمعقولي
هو المقدمات المرتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبغي
عنه فالنسبة بين الاصولي والمعقولي اما بحسب الصدق لفظ
فتباين كلي واما بحسب التحقق فتقابل الصاد با
لصاد والعين بالعين مفيدا بالطرفين واما بين لا
المشهوري والتحقيقي من الاصول فهو بحسب التحقق
فتحقق الشيء فاعتبره بالسين واما بيان الثاني
باعتبار الامكان الخاص في الاصولي وباعتبار ضرورة
الوجوه في المعقولي سواء كان عاديا او اعداديا
اولزوميا او توليديا هنا بعض المحققين وعند بعض
المدققين ان المعتبر في الاصولي المعنى العام الجامع بل
بالعقل والوجوب في المعقول ضرورة الوجود ايضا
في النسبة على البعض الاول من البين وعلى الثاني اذا
لاحظت القيود يكون من الهيئين فتبع مقدمته اي

وحصول العلم في جميع كما شرفه
الدليل المفضي الى الافضل
الصحيح الراجع الى الافضل بعض
فيكونه عند البيني ولم يوافقه في نقل بين
وانما قال يسمى باعتبار عروض الخطية
ان يكون الاية عن وضعها الهامع وجود ها يحتاج
لما قال يدان للجلال الدهر وارض الاثبات الواجب
من تعديد ان الدليل الكادية ودليل علم احتمال
بهذا بناء ان الدليل الكذب من المقدمات الصحيح
مذهب الاصولي النظابنا على ان النظر الضيب
عن الدليل الفاسده الصورة والدليل وحفظ
المناسب المقدمات المطلوب والاقيسيا عموم والعين
منه وجه فتصبر فاعتبر الصاد بالعين والضاد
اصول العموم معقول الاوهام والدليل ما
بالصلو فدع منكم خذ اثبات الدليل ان الدليل
هذا الامكان الخاص فمعنى الدليل ان يجوز ان يتوصل
الاضرورة في طرفي التوصل اي ما اخذه امكان عام
ولهذا ان لا يتوصل وكذا ان الاضرورة في عدم
مفيد من جانب الوجود اي الاضرورة
التوصل حيالي على مذهب الخاص على مذهب
يعني هذا الامكان الامكان مفيد بجانب الوجود على
المتكلمين والحكماء كما ذهب اليه الاشاعرة
مذهب الحكيم من ان جميع الممكنات مستندة
لما تقدر عندهم وهي العموم والخصوص
الله تعالى النسبة بالصاد منه بعني
فقابل الصاد وليل المنطقي اخص
دليل الاصولي اعم ودليل المنطقي
مطلق عند بعض

مقدمة الدليل المشغول به المعينة بعضا او كلا المقدمة
ما اي قضية حقيقة او حكما فلا ينتقض بخروج الشرط
ولابد خول نفس الدليل وبنفس المعلل وصفاته
يتوقف عليه صحة الدليل اي الدليل الصحيح سواء كان
ذلك التوقف من جهة الصفة او الذات والى الشرط
بقولنا شطرا او شرطا ولبيان اي يتوقف وجوده الخا
رجي على وجوده الخارجي ترتيب او علما اي يتوقف
وجوده العلمي على وجوده العلمي التعميم الاول لادراج
اجزاء الدليل والثاني لاستلزامه مدلوله لانه بناء
التعريف التصديق على الشرط الكلي والمنع طلب الدليل
على المقدمة المعينة هذا التعريف مبني على مذاهب
المتقدمين في تعريف التعريف او على مذهب المتأ
خرين في غير بعض التعريف كما سيجيء في بيان وظائف
التعريف او على مذهب من منع منع الدليل فلا يرد
على جمع التعريف منع الدليل والله هو الهادي الى
سواء السبيل وهو اي المنع اما مجرد اي عار عن
السند او مع السند المساوي او مع غير المساوي و

وجه التقييد بان الان خصص ايضا بالوجود
الخارجي مع انه اعم من الوجود الخارجي و
والذهني بناء على ان النظر في اول الامر
الخارجي
لحصول ان لا يكون غرض العرف عندهم
تعريف جامع بجميع الافراد ومانع عن
الاعتبار يعني غير هذا المعنى
وايضا يقال ان الماد وسائر النسب بين
والمنع بصيغة بالقياس لاخفاء المقدمة
الممنوعة الذي بناء المنع عليه سواء كان
مع نقيض المقدمة الممنوعة او لا
ابو الفتح ابو الفتح

والمشهورات المساوات والعموم والخصوص انما هو باع
عتبار التحقق بالنسبة الى النقيض اى كل تحقق هذا
تحقق ذلك بالعكس اوكلما تحقق هذا تحقق ذلك و
ليس بالعكس اوقد يكون اذا تحقق هذا او لا تحقق ذلك و
بالعكس مثال السند المساوى كفردية الاربعة لمنع انها
منقسمة بمتساويين والاخص كانسانية الشئ لمنع
انه لا حيوان والاعم مطلقا كحيوانية لمنع انه لا انسان
والاعم من وجه كحيوانية بمنع انه انسان وهو اى المسند
مطلقا وهو مذكور فى ضمن المفيد المذكور صريحا
ما يقوى المنع بزعم المانع والاجائز ان يبطلها ابتدا
ابتداء اى المقدمة المعينة من حيث هى مقدمة لانها لو
كانت مدللة فيقبح ابطالها بشاهد لكن لان ولا ب
ولان يمنعها فيبطلها مطلقا وجوزه بعض اهل
الفضل لانه يخرج عن الغصب باعتبار العزل وفيه تا
مل تامل او يمنعها ويأتى بكلام اجنبى ليس سندا ولا
تنوير ولا دليل لان الاولين غصب والثالث غير
مقيد معتد به وجوز بعضهم هذا المنع وان كان

سواء كان بطريق المعارضة او النقض الاجمالى على طريق
المعارضة على مذهب السيد الشريف ره

وجه التامل اشارة الى سؤال السائل بقوله فلم لا يجوز ان
الغصب فى هذه الصورة وجوزهم فى المعارضة والنقض لانه
لا فرق والجواب بان يقال الغصبية جائز الا عند الضرورة
وفى النقض والمعارضة ضرورية لان السائل ما لم يعلم
خلل دليل المعلل على سبيل اليقين فلم يتفطن الى النقض
والمعارضة بخلاف الضرورة للدليل فانه لا ضرورة
فيها

وجه التامل اشارة الى ان السائل لا يخرج
عن كونه غاصبا وان عدل نفسه لانه ليس
السائل هناك الا مطالبة الدليل شرح

52

الكلام المسائى به غير معتد به وانما مطالبة الدليل مطلقا
سواء كان مع سند او بدونه فمنعها اى لم يجوزها
ولم يستحسنها بعض المهرة منهم الفاضل المسعودى
والحنفى وسوغها اى جوزها بعض الكملة فيجوزها
واختار اعزها اى احسنها وانما منعها بعض
الحذاق لكونها تكليفا بما لا يطاق وانما سوغها
بعض الكملة الكملة لانه يجوز للمعلل ان يقيم دليلا
دالا على صحة جميع المقدمات او يقيم دليلا على كل
من مقدمات ثم يستدل بصحة كل منها على صحة المجموع
المجموع او يقيم دليلا على مقدمات معينة فان سكت
السائل المانع فقد تم المرام ولو قال ليس الممنوع عندى هذه
بل مقدمة اخرى لكن الاول اولى لان الثانى غير منا
سب لاغراض المناظرين مع انها غير معلوم التحقق
واما الوظائف الموجهة من المعلل فمع الاول وهو المنع
المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازا عقليا او خدفيا
وكذا الحال فى الثانى والثالث اثباتها اى المقدمة الممنوعة
اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها اى بيان المراد

فلا يناسب كونها من الوظائف لان الا ليق
للناظر ان وجد مقدمة معينة يمكن فيها
ابطالها والا فنقض جميع المقدمات
من حيث المجموع او يعارض

اعلم ان التسليم من وظيفة المعترض
كما ان المنع منها فلا تغفل صرح
بذلك العلامة التفتازانى فى شرح
الشرح فليطالعه

المراد من اجزاء المقدمة بعضا او كلا او بيان للمذهب الذى
بنى عليه تلك المقدمة وكذا الامر فى قولنا او بتحرير المدعى
ان كانت الممنوعة الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام
الدليل للمدعى او الاستلزام فى المقدمة الشرطية وتغيرها
اى المقدمة بعضا او كلا عطف على الاثبات لا على المثبت
به وتؤيده التغير وعدم الاثبات والوظائف مع
الثانى اعنى المنع المستند بالسند المساوى اثباتها واما
بالاقامة اى باقامة الدليل على صحة تلك المقدمة او بتحقيق
التحرير اى تحرير مدعى المذكور او المقدمة او بابطال
السند والانتقال من تعليل الى تعليل اخر او من
بحث الى بحث اخر لغرض من الاغراض كالدخل فى السند
بعدم صلاحية للسندية لانه لا يقوى المنع ولعل
هذا الدخل مخصوص بالثالث وان عممه بعض المحققين
نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكالدخل
بانه فى حد ذاته غير مستقيم والحلم لان فيه خللا و
كالدخل فيما ذكر لتوضيح السند على ما قيل واعلم
ان هذه الدخلات تشبه المنع واظهارها رفساد المذ
كور

وعدم الاثبات منه تحكم اعادة وحذف
لحب معنى قوله او انفيس هاهنا فى
سبق

فح لا يتعبد به التعيير
المراد منه الضعف
وعد قوله عطف
او بعا او وهو
تغيب هاهنا

ولعل التعميم بناء على انه لا يجب ان يكون
السند مقويا للمنع بحسب الواقع بل يكفى
كونه مقويا بزعم المانع سواء كان مساويا
او اخص السدى

بعد رفع التعميم الفتى لكن فى كون الاول من هذه القبيل تامل
تامل والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله فى ذاته وابطال
سنديته الاول مخصوص بالمساوى والثانى بغيره ويجوز
ابطاله بالترديد اى ابطاله فى ذاته باعتبار وابطال سنديته
باعتبار اخر ومما ينبغى ان يعلم ان المعلل لما كان فى هذه الصور
اى فى صورة الاثبات بالدليل على المقدمة والتحرير والتع
التغيير وابطال والدخلات الثلث مستدلا كما كان جاز
للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده
اما بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير ولعل للمعلل و
المانع فى هذه لم يشتغلا مانعا ومعللا لانه مخصوص با
بالنقضين فيه تغليب والثالث كالثانى فى جريان جميع
الوظائف سوى الابطال اى ابطال السند فى ذاته اما ابطال
الاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكن عندى
انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص ما وبالا واما اذا
كان مساويا للاعم كابطال انسانية الشئ الواقع سند
المنع لا حيوانيته بعدم تنفسه فيفيد وهو ظ واما ابطال
الاعم مطلقا لانه مضر للمعلل وفيه ايضا شئ فتامل الا با

الآباد عاء ما وانذا وبنوهم هكذا لكنه ندرحذاج واما منع
السند مطلقا الاطلاق متعلق بكل واحد من المطاف والمضاف
اليه وهو ظ ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع لان الجواز لا يبطل
بقال الجواز ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع الا اذا كان
اى السند والتنوير في صورة الدليل كالتعبير منهما بلانه
ح يتعلق به مطلق المؤاخذة اى ما هو في صورة المنع فالمؤاخذة
بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المعنيين
على وجهين فلا يسمع قطعا لانه تعلق الشك بالشك وهو
غير مقبول بلا شك وكذا ابطاله اى لا يسمع ابطال المنع
مطلقا بلا منتسب الى اثبات المقدمة الممنوعة وطلبه لا الى
تعرض الى السند لو وجد بان يقال ان منعك مردود او
مدفوع الا اذا كان اى المنع متعلقا بدعوى او مقدمة
بديهية او مستغرابين بلا شاهد الظ انه متعلق با
بالبداهة والاستقرائية واما اذا كان مع شاهد فلا يجوز دفعه
بل رفعه باحد الوجوه الموجهة السابعة او مسلمتين
او بمقدمة غير ملتزمة صححها فح يقال ان منعك مدفوع
لانه متعلق بمقدمة كذا اى بمقدمة بديهية او استقرائية

بلا شاهد مثلا وكل منع متعلق بمقدمة كذا فهو مدفوع و
مردود فمنعك مدفوع وفيه مقايسة فقه وههنا منصب
عجب على المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل في الجواب
اى المجيب للمعلل ويطلب عمن يمنع الظ ان المنع بمعنى الرد
وان تحقق اى السائل ما يورده من المنع اى الرد اذ ربما
لا يتمكن اى السائل من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر
الفساد اى السائل فالمنع يندفع فيكون الاستعجال عليه
عبثا بل قد يضر المعلل او يذكر للمعلل فيتمكن من اله
التعليل فيتخلص من الخبط والاقحام بل يأتي بالمقدمات
السالمة عند توجيه السائل المنع والتفصيل اى تفصيل و
وروده منعه وكذا يجيب هذا على منع لعموم دليل الوجوب
والنفع لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور
مضر للمعلل اولا ومفيد اولا الظ انه مرتب فيكون المعنى للمنع
من المانع مضر للمعلل او لا مضر له سواء كان المنع مضر للمانع
او لا مضر له ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب او غير
مفيد له سواء كان مضر للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات
ستة تأمل والنفي اى المعبر عنه بأو لا مردود عند الجمهور

لعدم التدافع ومما يجب ان يعلم ههنا مما شاع وكثر في
استعمالات الاصوليين والمتكلمين الحل وهو تعيين مو
ضع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع الا انه لنوع
خصوصية قد يذكر في مقابلته ولا يقصد به طلب الدليل
كما هو الظ من المنع بل يقصد به ان ما ذكرته غلط ومنشاؤه
فهم ذا من ذلك ولولا ذلك لما وقعت في الغلط واكثر
وقوعه بعض النقض الاجمالي **ونقضه** اي الدليل على
قوله فمنع مقدمة وهو اي النقض ابطاله اي الحكم ببطلان
الدليل بالتخلف وباستلزامه خصوص الفساد كالتسلسل
مثلا اي يشادنهما سواء احتيج الى اقامة الدليل اولا
فلا يخرج النقض بالبداهة والتقابل باعتبار حكم
خاص بالاول وتصويره اي النقض اجمالا ان دليلكم
هذا لجار في مادة كذا اي جار بعينه في تلك المادة بان لا يكون
الدليل الوارد على المدعى والدليل الجاري في تلك المادة
متفاوتين الا في الموضوع وذلك القياس الحملي الا
قتراني او المحكوم عليه المطلوب وذلك القياس الا
قتراني الشرطي او في جزء المكرر بعينه نفيا واثباتا

وذلك القياس الاستثنائي كذا قال بعض الفضلاء عصمه
الله تعالى متخلفا عنه حكم مدعاه اي الدليل وكل د
ليل هذا شانه فاسد فدليلكم فاسد وهو اي
دليلكم مستلزم للتسلسل مثلا وكل دليل هذا
شانه ففاسد واما الوظائف الموجهة من طرف
المعلل ففي الاول اي قياس التخلف منعان متعلقان
بمقدمتين ضمنيين لصغراه لانها لكونها مقيدة
مشيرة الى مقدمتين الاولى ان دليلكم جار في تلك
المادة والثانية ان حكم مدعاه متخلف عنه فيها فا
حدهما اي المنعين بلا تعيين متعلق باحديهما اي
الضمنيين والمنع الآخر متعلق بالمقدمة الاخرى فيقول
في منع المقدمة الاولى لا نم ان دليلنا جار في تلك المادة
اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول في منع
الثانية لا نم التخلف بل انما يتخلف اذا كان المراد من المدعى
ما فهمته او من تلك المادة ما فهمته واما اذا كان المراد
منهما هذا فيكون داخلة في حكم مدعاه فلا يتخلف
لكن على تقدير تسليم المقدمة الاولى ان اراد منع

عليهما او الا فلا وهذا الشرط اعنى تسليم الاولى واجب ههنا
والا يلزم اعتراف فساد الدليل من حيث لا يشعر كما لا يخفى
على المتامل واما منع كبراه فهو غير جيد وان جوّز بعض
المحشين فتدبر وتغيير الدليل بعضا او كلا وهو بالرفع
عطف على منعا وتحريره اى الدليل وتحرير المدعى وتحرير
المادة قد حرر كيف تحرر التحرير فتذكر لكن الاحسن ان
يجعل هذه التحريرات اسانيد المنعين الاول والثاني بالثاني
والنقضان الحقيقيان اى ابطال الدليل المستنبط من التخلف
والاستلزام المذكورين باحدهما والمعارضة ففيه تغليب
لكن في تعلق النقض بالنقض كلام تامل والثاني اى قياس
الاستلزام كالاول في جميع الوظائف المذكورة الا ان احد
المنعين المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين لصغراه متعلق
بصغراه والاخر بكبراه مع ان الشرط السابق ليس بواجب
ههنا بل لا يرد ويرد في صغراه اى قياس الاستلزام فيمنع
او صغراه باعتبار ويمنع كبراه باعتبار اخر بان يقال ان
اردت بقولك هو مستلزم للشر انه مستلزم له فلا نم
الصغرى وان اردت انه مستلزم مطلقا فالصغرى مسلم

لكن الكبرى ممنوع لان الشرط في الاعتبارات والمعلومات هو عين
غير المرتبة وفي المعدات وغير المجتمعة ليس بحجة ويجوز التر
الترديد في الاول لكنه ليس في صغراه بل في مقدمات دليل
المعلل ومادة الجريان فيمنع الجريان باعتبار التخلف با
عتبار اخر ومما ينبغي ان يعلم ههنا انه قد يرد النقض بترك
بعض قيود الدليل ويسمى نقضا مكسورا كان يقول الشا
فعي رحمة الله عليه في نفي بيع الغائب انه بيع مجهول
الصفة عند العاقد حين العقد وكل ما هو شانه فلا
يصح فيقول الناقض هذا منقوض بما لو تزوج امرأة
لم يرها فانها مجهول الصفة عند العاقد حين
العقد والحال انه يصح فقد حذف قيد كونه مبيعا ويجاب
عنه بان العلة هو المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض
عدم علية المجموع فلا نقض عليه الا ان يبين بان العلة
هي القيود المذكورة فقط ولا دخل للمحذوف في العلية
ومن الوظائف الموجهة من طرف السائل الدخل في الدليل
بانه مشتمل على مقدمة مستدركة لا طائل تحتها والدخل
بانه يحتاج الى مقدمة اخرى والدخل بانه غير مس

وبهذه وظائف موجهة على الاصح لكن فيها تردد انها هل هي
من المناقضة ام من النقض قال بعض الفضلاء انها اي هذه
الوظائف من المناقضة او مجازا وقال آخر انها من النقض
الاجمالي فوجههما اي فبين وجه كونها من المناقضة و
وجه كونها من النقض واختر وجهها اي احسنهما اما كو
نها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة
الدليل قطعا على ما اشرنا اليه في توجيه المقدمة بقولنا او عليها
والاولان راجعان الى الدخل في الاستلزام واما كونها من
النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل بفساد معين من
الخصوصيات تصويره ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة
مستدركة او هو محتاج الى اخذ مقدمة اخرى فيه او هو
غير مستلزم لدعاه وكل دليل هذا شانه ففاسد فيتوبده
الثاني تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير مستلزم للمدعى
مثلا فلا تخبط واما وظائف المعلل على كلا التقديرين
فتعلم مما سبق في جواب النقضين ومعارضة وهي لغة
المقابلة على سبيل الممانعة اي ابطال الدليل المعلل بمقابلة
دليل ممانع لذلك في ثبوت مقتضاه على ما فسرها بعض

المحققين وهو اي هذا التفسير المقتضي لتعلق المعار
ضة بالدليل الاوفق للمحاورات لان المذكور المتداول
في الالسنة تعارض النصوص والادلة و الانسب
المقام لان المقام بيان وظائف الدليل جزءا وكلا
حيث قلنا واما على دليلها او اقامة الدليل على خلاف
ما اقام عليه الخصم الدليل على ما فسرها به الجمهور و
هو اي هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالمدعى
الانسب للمرام لان المرام هدام الكلام وهدم المراد
اتم في المرام فهي اي المعارضة على التفسير الاول ا
ابطال الدليل بمقابلة الدليل وهي على التفسير
الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف ولما لم يتم
عليه هذا القول للاوفقية والانسبية زدنا قولنا
لانا اه وتصويرها اي تصوير المعارضة اجمالا ان
دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل هذا ناظر
الى التفسير الاول فالملايم له ان يقال في التصوير ان
هذا مقابل بالدليل لم يقل هكذا النكتة دقيقة يعرفها
من له سليقة تدبر او ان مدعى دليلك هذا قام على نقيضه

نقيض مدلوله دليل هذا ناظر الى النقض الاول فالملايم له ان
يقال في التصوير انه هذا مقابل بالدليل لم يقل هكذا النكتة
وقيقة يعرفها من له سليقة تدبر او انه مدعي دليلك
هذا اقام على نقيضه دليل هذا ناظر الى التغيير الثاني وكل
دليل او مدعي دليل هذا شانه فقاسد مع اثبات ذلك
الدليل القائم على نقيض مدلوله دليل المعلل والا فيكون
المعارضة مكابرة واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل
فيها اي التصوير بين فمنع مقدمة الدليل على التعيين بعضا
او كلا مطلقا سواء كان بلا سند او معه مطلقا والتغيير
اي تغيير الدليل والتحرير له اي تحرير للدعوى والدليل قد مر
مرارا كيف يمر دتحريرا والنقضان التحقيقيان اي النقض
الاجمالي التحقيقي والمعارضة التحقيقية والفرق بين تغيير
الدليل على النقض الاجمالي والمعارضة التحقيقية ان الثاني ا
ابطال دليل المعلل بواسطة اثبات خلاف مدلوله او
مدعاه بواسطة خلافه وتغيير الدليل اثبات للمعلل
الاول نفس مدعاه بلا تعرض الى ابطال مدعى المعارض
ولا دليله وان لزمه ابطاله مع ان المعلل انتقل سائلا

في المعارضة

في المعارضة وفي تغيير الدليل لم ينتقل ولكن بقي النقض في
نقض النقض ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين المتعا
رضين ان اتحدا في الصورة مثل ان يكون كل منهما من
الشكل الاول واتحدا ايضا في بعض المادة وهو الحد الا
وسط لكونه العدة وقيل وهو الكبرى هذا في الاقترا
نيات والجزء المتكرر الظاهر انه بالجر عطف على الصورة
كما لا يخفى على ذوي البصيرة نفيا او اثباتا اي من
جهة النفي والاثبات وهذا في الاستثنائيات تسمى
هذه معارضة بالقلب لقلب الدليل على المعلل بان
تقيم عليه كما قال المعتزلي رؤية الله تعالى غير جائزة
لانها امر نفاه تعالى العظيم بقوله القديم لا يدركه الا
بصار وكل امر نفاه الله تعالى العليم فهو غير جائز فيه
وعارض الاشعري فقال هي جائزة لانها امر نفاه الله
العليم بقوله الكريم وكل ما هو شانه فهو جائز هذا
في الاقترانيات واما في الاستثنائيات فكما قال المعتزلي
ابقاها هي جا غير جائزة لانها لو نفاه الله تعالى الحكيم و
لكنه تعالى نفاها بقوله الشريف وعارض الاشعري جائزة لما

جازت لما فقال هي جائزة لانها لو امتنعت لما نفاه الله تعالى
اللطيف لكن نفاها بقوله الشريف لا انها لو امتنعت
لم يفد نفيها سيما النفي بطريق التمدح به هذا على مذهب
المعقوليين وبعض محققي الاصوليين لكن بملاحظة
خروج الهيئة واما على مشهور الاصوليين وبعض
محققيهم فقول المعتزلة ايضا رؤية الله تعالى غير جائز
لنفيه تعالى بقوله الاعلى وعارض الاشعري فقال هي جا
ئزة لنفيه تعالى بقوله الاعلى وان اتحدا اي المتعارضان
في الصورة فقط اي بدون الاتحاد في المادة بل مع
التغاير فيها تسمى هذه المعارضة معارضة بالمثل وان
تغاير اي المتعارضان في الصورة سواء تغاير في المادة ا
يضا او لا فيدخل فيها قسمان تسمى هذه المعارضة معا
رضة بالغير وامثلة المثل والغير هي في غاية السهولة
الا ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين وبعض مح
ققيهم في غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على هذين
المذهبين غير موافق لما قرر به القلب ههنا تدبر و
يجب على المناظرين ان يعلم ههنا ان مطلق المنوع اي

للطالبات والابطالات الصادرة من الطرفين اي للمعلل و
السائل انما تصح وتليق تلك المنوع اذا لم يكن صحة مه
متعلقاتها بديهية جلية اي غير محتاج الى التنبيه ولا
مسلمة ولا غير ملتزمة صحتها ولا نظرية عند من تلقى اليه
لان النظرية والبديهية تختلفان باختلاف الاشخاص
بل باختلاف الازمان كذا خصص الدواني معلومة بالعلم
المناسب المطلوب يعني لو كان المطلوب يقينيا لا بد ان
لا يحصل للطالب العلم اليقيني قبل الطلب وكذا الظني و
الجهلي والتقليدي والا فلا تصح في البعض كما لا تليق
اي للمنوع
من المناظرين من حيث هم مناظرون او لا تليق منهم
في البعض وان كانت صحيحة فالايجاب الكلي للسلب الكلي
فالسلب الجزئي للايجاب الجزئي ويجوز ان يكون المعنى
لا تصح منهم مطلقا اذا لم يكن غرض ملايم ان مرة و
اذا كان لهم ذلك لا يليق منهم مطلقا وان كانت صحيحة
فعلى هذا ايضا الايجاب الكلي للسلب الكلي لكن السلب
الجزئي للايجاب الكلي وكذا ينبغي ان يعلم ان الاكتفاء بالد
ليل فيها بناء على من لم يجوز المناظرة في التنبيهات او على

حل الدليل على الاعم منه ومما هو في صورته او هو من
قبيل الاكتفاء بالاصل ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان ما
بيناه من الوظائف الى هنا بيان لهام الطرفين في المر
تبة الاولى واما بيانها منهما في المرتبة الاخرى حتى
ينتهي المناظرة فتعلمها بالمقايسة على الاولى اعلم انه
لابد اما بعجز السائل عن التعرض للمعلل بشيء من الو
ظائف المذكورة بان المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه
وسكت وذلك هو الافحام او بعجز ينتهي الدليل الى
مقدمة ضرورية القبول الى مقدمة مسلمة عند السا
ئل تنطرق الى القبول وذلك هو الالزام فح ينتهي
المناظرة وان كنت عطف على قوله فان كنت ناقلا مع
معرفا فيه اي صاحب التعريف في الكلام الصادر منك
تعريفا لفظيا وهو اي التعريف اللفظي ما يقصد به
تفسير مدلول اللفظ كذا قرره التفتازاني في تهذيب
المنطق كقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا
حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد
تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر الـ

المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه موضوع بازائه فماله الى التصديق
فهو طريق اهل اللغة وخارج عن العرف المقيقي والاقسام
الاربعة التي ذكرت وحقه ان يكون بالفاظ مفردة فان
لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله
كذا في شرح المواقف او تعريفا تنبيهيا وهو اي التعريف
التنبيهي احضار صورة حاصلة مخزونة في الخزانة بلا
تجشيم الكسب جديد وهما اي هذان التعريفان من
المطالب التصديقية هذه جملة معترضة من المبادي تصد
يقي كما ان قولنا وهو ما هو من المبادي التصورية وكون
التعريف اللفظي من المطالب التصديقية مبني على قول
السيد الشريف قدس سره وعند التفتازاني من الصور
التصورية وانت خبير بانه موضوع كذلك المعنى كان
بحثا لغويا راجعا عن المطالب التصورية واما اذا كان
الغرض منه تصوير المعنى اللفظ فليس كذلك هكذا حاشية
الدواني وفي هذا المقام مباحث نفيسة فليطلب من
حواشي التهذيب فالوظائف الموجهة من الخصم مجا
لغو با مطلقا والمعارضة التقديرية مطلقا الا حصر

ان هذين الاطلاقين بالنسبة الى الدعاوى الصريحة والضم
الضمنية لان هذين التعريفين لكونهما من المبادى الى
التصديقية مشتملا على النسبة الخبرية والنقض اى الاجمالي
بشهادة فساد ما من كثرة الفساد المبين فيما سيجى
تذين شبهيا بناء على تعلق النقض بالدليل فقط
او تحقيقيا بناء ان تعلقه علم الى الدليل والتعريف
قال بعض الافاضل في تعليقاته على الاداب المسعودى
انه مشترك بين نقض الدليل وبين نقض التعريف
وتصوير كل من هذه الموانع الثلثة اى المناقضة للحا
الجارية والنقض مطلقا والمعارضة التقديرية والو
ظائف من المعرف اى من صاحب التعريف معلوم
من اللاحق تفصيلا وكذا من السابق واما المعارضة
التحقيقية مطلقا والمنع الجاز العقد والحذ في مطلقا
والاطلاقان كلا الاطلاقين فلا يتعلق بهما الا اذا كانا
اى هذان التعريفان علتين بحكم ما او معللين بامر
ما ولما كانا مشتملين على النسبة الجزئية بطل ان للعلية
والمعللية في اى حين كونهما علتين او معللين ه

يجرى عليه اى على صاحب هذين التعريفين ما اى الوظائف
التي تجرى على المعللين الذين ليس في تعليلهم شائبة
التعريف وان كنت معرفا تعريفا حقيقيا او اسميا و
وهما ما قصد به تحصل صورة غير حاصلة في الذهن
سواء كان ما به القصد والتحصيل كنهها الذى الصورة كما
في الحدود او وجها له كما في الرسوم ان كان اى ما به القصد
القصد والتحصيل تعريفا لما اى لماهية علم وجوده
في الخارج في الاعيان فذلك التعريف تعريف حقيقي
منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي باعتبار الاشتمال
على الذاتي وعلى العرضي وان كان لغيره اى لماهية غير معلومة
معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم اولا
فذلك التعريف تعريف اسمي منقسم الى الحد الاسمي و
الرسم الاسمي باعتبار المعرف فكيف لو علم وجوده
في الخارج انتقل الاسمي باقسامه الى الحقيقي باقسامه
وهما اى هذان التعريفان من المطالب التصورية وفاقا فالو
ظائف الموجهة من الخصم النقض اى الاجمالي شبهيا او
تحقيقيا بشهادة فساد ما من عدم جامعية اى عدم

كونه التعريف جامعا للافراد او عدم مانعيته او اشتماله على
اللفظ المشترك مثلا وكذا الالفاظ المجازية والغريبة او
او استلزامه فسادا اخر غير الثلثة من المخصوصات كا
لتسلسل مثلا وكذا الدور وكذا التعريف بالمساوي
جهالة والاخفى وبالجملة تصويره اى النقض
الاجمالي ان يقال ان تعريفك هنا غير جامع او
غير مانع او مشتمل على اللفظ المشترك مثلا او مستلزم له
للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا شانه ففاسد وبين المفا
سد اى بين عدم الجامعية والمانعية والاشتمال والا
ستلزام وان لم يبين المفاسد فيكون مكابرة غير مسموعة
الا اذا كان الفساد بديهيا واما الوظائف الموجهة من
طرف المعرف فمنع صغرى القياس الاول اى قياس عدم
الجامعية وصغرى القياس الثاني اى قياس عدم الما
نعية منعا حقيقيا اى حقيقة لغوية واسنادا مجازيا او
كان الاسناد ايضا حقيقيا اى حقيقة في الكلمة المجاز في الحذف
واليه اشرنا بقولنا باعتبار دليلها اى الصغرى لان
الناقض على ما صورناه مستدل وهو المشهور الاحق

وابطال المذكور دليل الصغرى ويجوز تعلق المنعين د
بصغريهما لكون صغريهما مشيرة الى مقدمتين الاولى
ان تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا والثانية
انها من افراد المعرف والاولى ان تعريفك هذا صادق
على المادة كذا والثانية انها من افراد المعرف فالمنع الاول
متعلق بالاولى والاخر باخرى لكن على تقدير تسليم الاولى
ويجوز منع كبريهما اى القياس الاول والثاني على
مذهب المتاخرين بيانا الغرض من التعريف بان يقال
لا نم ان كل تعريف غير جامع او غير مانع فهو فاسد
لم لا يجوز ان لا يكون غرض المعرف ايراد تعريف جامع
ومانع بل بمعنى معنى غير هذا المعنى او التوطئة للبحث
الاتي او التفهيم الاتي او تمييز معرف مخصوص عن معرف
اخر مخصوص في ايراد تعريفات مخصوص لتمييز معرفات
مخصوصة وهذه الاغراض لا تقتضي الجامعية والمانعية
كذا فتح الباب بعون الملك الوهاب بل على مذهب المه
المتقدمين لانهم لا يشترطوا التساوي بين المعرف و
المعرف وهو ظاهر ومنع كبرى القياس الثالث وهو

قياس اشتمال الاشتراك والسند يظهر من المنع المردد والمنع
بالترديد في صغراه اي يمنع صغراه باعتبار وكبراه باعتبار
اخر بان يقال ان اردت بقولك ان تعريفك هذا اشتمل على
المشترك اشتماله عليه بلا قرينة فلا نم الصغرى وان اردت
اشتماله عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نم ان كل تعريف
مشتمل عليه فاسد او يقال ان اردت اشتماله على مشترك
غير جائز الارادة كل واحد من معانيه على حدته فالصغرى
ممنوعة وان اردت اشتماله عليه مطلقا مسلمة والكبرى ممنوعة
عليه الاشتمال على المجاز فتامل هذا اي كون الوظائف
في الثالث منع كبراه والمنع بالترديد في صغراه فقط اذا
اذا لم يقيد صغراه بلا قرينة والا وان قيد بقولنا بلا قرينة
بان يقال ان تعريفك هذا مشتمل على المشترك بلا قرينة
فيمنع صغراه ايضا اي كما يمنع كبراه ويمنع بالترديد
في صغراه في عدم التقييد ومنع صغرى القياس الرابع
وهو قياس الاستلزام ومنع كبراه وسندهما
معلوم مما مر في نقض الدليل لكن الاخرى في تعلقه
للتعيين تسليم الاولى فتبصر والمنع بالترديد قد مر

تفصيله تذكر والنقضان التحقيقيان قد مر الكلام
فيه فتذكر والاصح انه معطوف على منع صغرى
الاول وتجريد اجزاء التعريف مع شرط مقارنة قر
ينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها على
المتبادر وتغييرها اي تغيير اجزاء التعريف بعضا
او كلا وتحرير المعرف واما تغييره فغير جيد و
تحرير مادة النقض والاحسن ان يجعل مجموع
هذه التحريرات الثلث اشاهد مجموع ممنوع المقدمات
ففيه وفي الحق من التقليب ما لا يخفى على اللبيب واما
المنع مطلقا حقيقة او مجازا عقليا او لغويا او حذفيا
مجردا كل منها او مع السند والمعارضة مطلقا تحقيقية او
تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف لان المعرف
المتصدي له بمنزلة نقاش ينقش للغير صورة
شيء فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به انه
يحكم على الانسان بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا لا مص
ورا بل اراد ان يذكر الانسان بتوجه وهنك اي ما عرفته
بوجه ما ثم شرع في تصويره بوجه اكمل فليس للحد و

حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نم ان الانسان حيوان نا
طق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب لا نم كتابتك
واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد هذا مدلوله لغة
او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهله وللحاصل
ان المعرف بمنزلة نقاش مثبت لما نفس نقشه فلا تجري فيه
المناظرة فلا يتوجه المناقشة الا ان يقيس الخصم الدعوى
من المعرف بان تعريفي هذا احد جزئيه هذا جنس و
جزء ذلك فصل مثلا قيل هذا ابناء على جواز منع التركيب
واللزوم سيما في الرسوم الحقيقية التامة وان تعريفي
هذا لجامع لجميع افراده وان تعريفي هذا مانع عن دخول
اغياره فيه وعار عن المفاسد كلها كاستلزام الدور
مثلا او اشتمال الاشتراك مثلا فح يجوز للخصم ان يمنع
احدى الدعاوى الضمنية او كلها الوحدانا اما فجاز القول با
مطلق لكن لابد في الثلثة الاخرة اي منع الجامعية والما
نعية والعراء من شاهد كما قيل لا بد ان يكون مادة النق
النقض من المحققات فتامل واما الوظائف الموجهة
من المعرف فمع المفهومات الاعتبارية اي التعريفات الغير

حقيقية اثبات تلك الدعاوى الضمنية باقامة الدليل عليها
اي على صحة تلك الدعاوى لان رفع المحذورات في الاعتباريات
سهل عند من هو بالتوجيهات اهل لان حاصله يرجع
الى الاصطلاح فيصح تعريفه بما عليه الاصطلاح وبعد
تغييره اي التعريف جزءا او كلا في الكل اي في كل المنوع
الست واثباتها اي تلك الدعاوى بابطال الشاهد
وتحرير المعرف ويجوز عطفه على الاثبات واما تحرير
التحرير قد مر مرة وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة
نقضه اي التعريف في الثلثة الاخرة وفيه تعليقات
شتى تظهر بالتامل الاحرى وهي في المفهومات الحقيقية
كما او في الوظائف الجارية في المفهومات الاعتبارية
في مقابلة المنوع الثلثة الاخرة فتبصر واما الحال في
جواب المنوع الثلثة الاول وهي منع الحدية والجنسية
والفصلية فدفعها صعب اي مشكل جدا او دونه اي
عند دفعها او قريب من دفعها او ادنى منه خرط ال
القتاد فيكون اصعب منه اذ لا مدخل فيه للاصطلاحات
بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة بين

الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص وهذا نقض
تعريف بل متعدد كما قرر بعض المحققين او يعين الخصم
تلك الدعاوى ويقدر الدليل عليها فح يجوز ان يعارض
الخصم ويقول وان كان لك دليل مفروض دلالته على صحة
دعواك وعندي دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك
هذا غير جامع لخروج الفرد الفلاني منه مع انه من افراده
وغير مانع لدخول الفرد الفلاني فيه مع انه ليس من افراده
او مثلها للشيء مثلا التعريف هذا الجزء من التعريف على
المعرف او هو مشتمل على اللفظ المشترك فكل تعريف
هذا شانه فبطل فتعريفك بطل وبين الفاسد على ما
اشرنا اليه لكن في هذا التصوير مسامحة بينة لا يخفى على
من له فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعا
وى الثلثة الاخيرة لاطرادها في كل التعاريف والا تجرى
باعتبار الثلثة الاول ايضا في بعض التعريفات فلا تغفل ثم
الوظائف الموجهة من طرف المعرف تعلم سهلا وتفصيلا
مما ذكرنا انفا في جواب النقض الاجمالي الوارد على هذين
التعريفين من المناقضة مطلقا والنقضين التحقيقين

ووجوه

ووجوه التخريب والتغيير وجوز بعض المحققين وهو تبع السيد
الشريف قدس سره ان يعارض الخصم من غير الاعتبار اي اعتبار
الدعوى من المعرف والتعدد اي فرض الدليل المفروض دلا
لته عليها ويقول ان ما ذكرت من التعريف معارض به
لكن التعريف وكل تعريف هذا شانه ففاسد وينبغي ان
يعلم ان المعارضة السابقة التي هي تقدير الدليل فهذه المعا
عين المعارضة
المعارضة مثل النقض الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا
على راى بعض الافاضل واما الوظائف من طرف المعرف
فيمنع تعارض التعريف مستندا بالرسمية اي بجواز كون
التعريف المعارض رسما مثلا يعرف المعرف العلم بما يصح من
الموصوف به احكام العقل ويقول الخصم للمعارضة بانه
الاعتقاد المقتضي لسكون النفس فيقول المعرف لا يتم تعا
رض تعريفك وانما يعارض ان كان حدا وحديته مم لجواز
كونه رسما لانه اذا سلم حديته بطل حديته حد نفسه اذ
لا يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا اذ لا تعاند
بين مفهومي هذين الحدين لجواز ان يكون احدهما حدا
او الاخر رسما وانما التعاند بين حدين لشيء واحد

وهو لو الاستناد بالرسمية الاظهر لجواز الاستناد بالاسانيد
السابقة ويجوز ان يكون المراد بالرسمية رسمية تعريف المعرف
فتبصر وقال بعض الفضلاء في تعليقاته على الاداب للمسعودي
والصواب احمل جميع الاعتراضات الواردة على التعريفات
من النقض والمعارضة مطلقا سوى المنوع الثلثة الاول منع
حدية التعريف ومنع جنسية جزئه وفصلية فصله لان مفاد
تها صادرة من المعرف البتة بخلاف الثلثة الاخرة كما لا يخفى
على ذوي الفطرة السليمة على وضع الدعوى بل اسعلى وجه يلزم
القدح التعريف اي على كون الناقض او المعارض مطلقا مدعيا
ابتداء فساد التعريف ومستدلا عليه ببعض الشواهد الاربع
السابقة فيكون المعرف سائلا حارجا بلا احتياج الى ملاحظة الد
عوى الضمنية وحدها او مع ملاحظة الدليل المقدر عليها
ولا الى ابتناء على القول المرجوح ولا الى اعتبار النية لكن فيه
ما فيه فتامل فيه وان كنت قاسما تقسيما حقيقيا وهو اي
التقسيم الحقيقي ضم قيود متباينة في الصدق الى المقسم الذي هو
المفهوم الكلي ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية
وينبغي ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا والقيود المضمومة

فصلا

فصلا يكون التعريف الحاصل من التقسيم للاقسام حدا تاما
او ناقصا وعليه فقس او تقسيما اعتباريا وهو اي التقسيم
الاعتباري ضم قيود متغايرة في الجملة الى المقسم الذي هو
المفهوم الكلي وهما اي هذان التقسيمان من المبادي التصورية
وهذا من المبادي التصديقية في الحقيقة وفائدته يظهر من
اللاحق على ما افاده سيد المحققين فالوظائف الموجهة
من الخصم المنع مجاز لغوي مطلقا سواء كان بالسند او
بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية
مثل كون التقسيم صحيحا متعلق بهما والنقض الاجمالي
الشبيهي بخصوص لفساد اي شهادة الفساد المخصوص
ويجوز تعلقه بهما وتفصيل تصويرهما علم مما سبق
مثل التداخل اي تداخل الاقسام وعدم الحصر اي
عدم كون التقسيم حاصر الاقسام وكذا كون قسيم الشيء
قسما منه وقسم الشيء قسيما له وكون التعريف الحاصل
من التقسيم مختلا بخلل ما قلنا تامل واما الوظائف المو
جهة من صاحب التقسيم فهي النقضين اي نقض الشبيهي
والمعارضة التقديرية ففيه تغليب النقضان التحقيقيان

وفيه ايضا تغليب وتحرير القسم وتحرير الاقسام قدمر
بيانه وتغيير التقسيم ومنع الصغرى القائلة بان تف
تقسيمك غير حاصر اقسامه وعليها فقس فقط اى دون
منع الكبرى هذه الوظائف لو كان التقسيم المتعلق للمنوع
حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بان كل تقسيم غير حاصر
لاقسامه ففاسد مثلا ايضا اى كمنع الصغرى مع
الوظائف السابقة لو كان التقسيم المتعلق للمنوع اعتبا
اعتباريا اما في المناقضة فاثباتها اى الدعوى الضمنية اما
اما بالاقامة اى باقامة الدليل على صحتها او بابطال الشا
هد المذكورة او باحد التحريرين من القسم والاقسام
والتغيير اى تغيير التقسيم واما على كونهما اى التقسيمين
المذكورين من المبادى التصديقية صورة فقط على ما
افادة السيد الشريف او حقيقة كما انها منها صورة
على ما افاده التفتازانى فهى اى الوظائف الموجهة من
الخصم كالاول اى كهى على كونهما من المبادى التصورية فى
جميع الاحوال اى جميع اى جميع الوظائف المذكورة مع
زيادة المنع المجازى اللغوى والمعارضة التقديرية

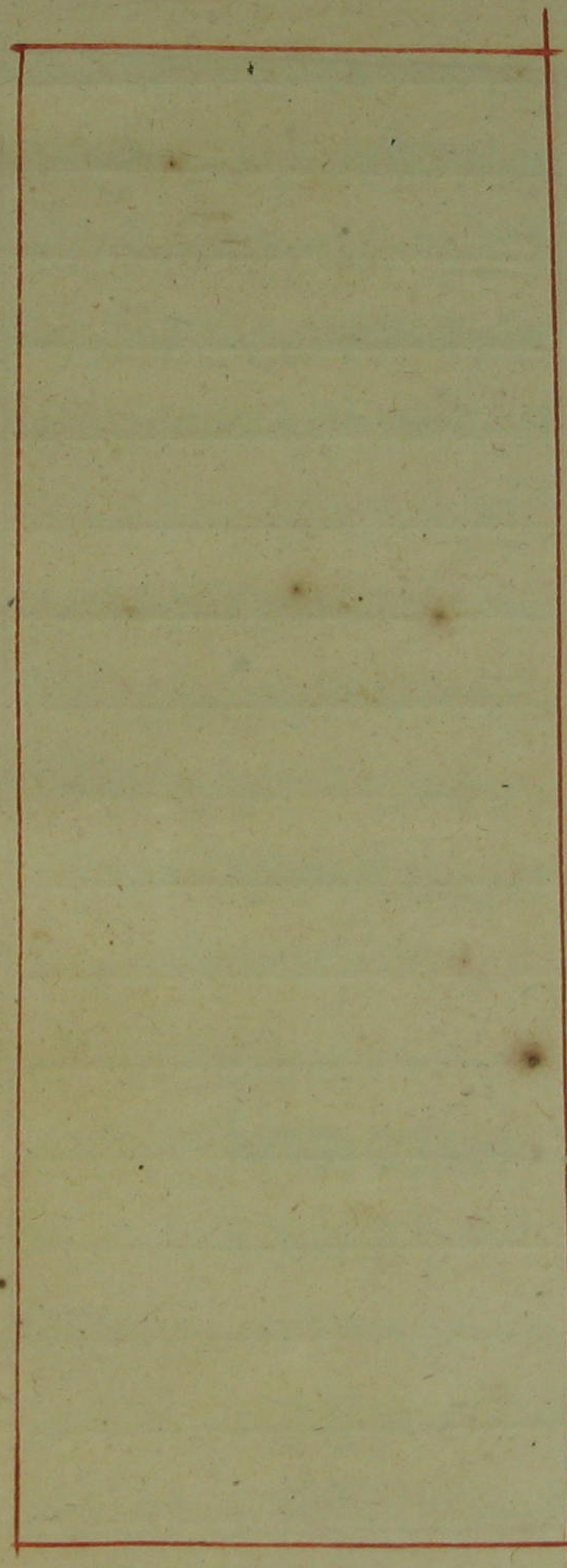
بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية والعل الصواب
السابق لبعض الفضلاء اى جمع جميع الاعتراضات على
وضع الدعوى جار ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه
اى على التقسيم فى جميع الوظائف السابقة من الطرفين
التقييدات والتخصيصات والمراد منها التخصيصات الذكرية
ويحتمل ان يكون التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسب
الغير الصريحة فانظر اليها بالانظار الصحيحة للانظار
الغير الصحيحة والصحيحة وفقك الله تعالى بالطافه العميمة
الواقعة فى التحريرات اى فى تحرير المدعى والمقدمات ويجوز
ان يكون المراد منها الدلائل والتحقيقات والمراد منها د
لائل الدلائل ومما ينبغى ان يعلم ههنا ان السؤال قد
يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسارية وهو طلب بيان
معنى اللفظ فى الاغلب وانما يسمع اذا كان فى ذلك
اللفظ اجمال او غرابة ولذا قيل ما يمكن فيه الاستبهام حسن
فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة المنا
ظرة مفوت اذ يأتى السائل بهذا فى كل لفظ يفسر به لفظا
لفظ فيتسلسل والجواب عن الاستفسار بيان ظهوره

في مقصوده اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او العرف
الخاص او بالقرائن المفهومة معه فان عجز عن ذلك كله فا
لتعبير بما يصلح للتفسير له والا فيكون من جنس اللعب فيخرج
مما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم من تقرير
بعض الفضلاء لكن فيه شيء فليتامل وانما قيل في الاغلب
لانه يختص بيان معنى اللفظ بل يقال لم قيل ولم قال كا
استفسارا عن نكتة ما فعل على هذا المنوال والاحرى
ان لا يكون هذا المقال مؤاخذة ولا محلا للسؤال بل المحل
له هو بيان النكتة **ومما ينبغي** على اهل المباحثة والمذاكرة
ان يعلم ويعمل التسعة من اداب المناظرة احدها الاحتراز
عن الايجاز لئلا يكون مخلا للفهم المقال وثانيها من
الاطناب لئلا يؤدي الى عسر فهم الطيعة ورابعها عن
استعمال المجمل في الكلام لا الللال وثالثها عن استعمال
الالفاظ الغريبة لئلا يؤدي لئلا يلزم التردد في فهم المرام
وخامسها عن الدخل في الكلام قبل فهم المرام لئلا يلزم
الضلال في البحث والالزام ولا باس بالاعادة لاجل
الافادة اذ الكلام قبل الفهم اشنع من الاعادة وسادسها

عن التعرض

عن التعرض لما لا دخل له في المرام لئلا يتشعب الكلام ويحصل البعد عن
المرام وسابعها عن الضحك ورفع الصوت في المقال الا انهما من
صفات الجهال يستترون بذلك جهلهم ولئلا يغلب عليهم
خصمهم وثامنها المناظرة مع اهل المهابة والاحترام
لئلا يشتغل ذهنه بجلالة قدر الخصم والاحتشام
فيسقط حدة ذهنه وينطفي وفقه وتاسعها ان لا يعد
ان خصمه حقيرا ضعيفا لئلا يؤدي استحقاره الى صدور
كلام سخيف فيكون مغلوبا بالخصم الضعيف
بالالزام مع ان هذا اشنع وجوه
الالزام وعلى الله التوكل
وبه الاعتصام تمت
الرسالة بعون
الملك العلام
عن يد احمد بن
سليمان الحاج
العزبجهي
عار الانام

VO



V7



٧٨

69

هذا طاشكبرى



قوله لا مانع آه فيه براعة الاستهلال لانه اشارة الى الموضوع الثاني
وهو عوارض ذاتية بموضوع العلم وهو البحث ولقد احسن
انه متعلقات لتناسب لكل منها لان القطاع مناسب
للمنع والقضاء رد شريك البارى وعن اسمه نقلا الكمال
فيكون حامد الله تع حمزه حمزه حمزه حمزه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض
لقضائه ولا مناقض لانشائه والصلوة والسلام
على سيد انبيائه وسند اصفيائه وعلى اله واصحابه
ادلة اوليائه وبعد فقد كنت كتبت عدة من السطور
مع قلة البضاعة وكثرة الفتور في علم المناظرة فقصدت والاداب
الان شرحها بعون الله الملك الوهاب احمدك
اللهم يا مجيب كل سائل اثر صيغة المضارع ليدل على
الاستمرار التجددى واثر فيها الحكاية عن نفسه ليدل
صريحا على حمده بخصوصه وكر المحمود بطريق الخطاب
ليكون حمده في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله كا
نك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهار الكمال الضراعة في
اداء حق الحمد اذ النداء في حقه تعالى لا يعمل الا على الدعاء

اصحاح
بهر بهره غلبه وبابه قطع وبهر القمر
اضاءه حتى غلب ضوءه ضوء الكواكب
يقال قمر مختار صحاح

والتضرع

والتضرع وارد فيه يا مجيب كل سائل اكمالا للثالث
الضراعة واشارة الى الموعود في قوله تعالى ادعوني استجب لكم
وسلك في ذكر النبي عم الطريقة المذكورة واصلى على نبيك
المبعوث باقوى الدلائل والمراد باقوى هو القران العظيم
لانه ابهر المعجزات وذلك لان اعجاز نظمه دليل البلغاء و
بطون فحواه دليل الارباب الحقايق مع انه معجزة باقية
على وجه كل زمان وعلى اله وصحبه المتوسلين باعظم
الوسائل والمراد به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لان دينه
اكمل الاديان وشرعه افضل الشرايع الذي شرفه الله تعالى
بالبراءة عن النسخ والتبديل وله الشفاعة الكبرى يوم
القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة الى غير ذلك
من الفضائل فاى وسيلة اعظم من شانه كذلك ما جرى البحث
بين السائل هو ماخوذ من سالته عن الشيء وهو
الجارى في المباحثات والمجيب ماخوذ من جواب السؤال
فح يكون هذا براعة الاستهلال صريحا واما ما سبق
في الفقرة الاولى من لفظ السائل فهو ماخوذ من
سالته الشيء وهو بمعنى السؤال المعروف فالمجيب

ماخوذ من اجابة السؤال الخ يمكن ان يعتبر فيه براعة
الاستهلال بطريق التورية ولا يخفى ما في لفظ الدلا
ئل والبحث من براعة الاستهلال ايضا وفي لفظ
الو سائل والسائل من التجنيس وبعد فهذه رسا
لة في علم الاداب واللام فيها للعهد الخارجي لتعينها
بتخصها
في هذا الفن لاداب البحث لخصتها مجتنبا عن
طرفي الاختصار والاخلال والاطناب لان كل واحد
منهما مخل للبلاغة كما بين في موضعه وقد قيل
كلا طرفي الامور ذميم وخير الامور اوسطها والله تعالى
قصده
اسال ان ينفع بها معاشر الطلاب وتقديم مفعول
اسال للتخصيص مع الاهتمام وما توفيقي الا بالله
عليه توكلت واليه المآب اي المصير المرجع اعلم
فيه تنبيه على ان ما بعده مما ينبغي ان يعتنى بشانه
ويهتم لتحصيله ان المناظرة في اللغة ماخوذة امامن
النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار وفي
الاصطلاح هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب والمراد بالنظر توجه

كون اللام في مثل هذا الموضع للعهد على مذهب
البصريين ولم يجعل اللام عوضا عن المضاف
اليه اذ تقديره علم اداب البحث وجد عبد
القادر عبد القادر ومعناه قصد كلا طرفي
الامور ففيه قلب ستمع
بين كل واحد من هذه المعاني والاصطلاحي من وجه
كما اذا قال المعلل العالم حادث لانه يقول السائل
لا نسلم ان العالم حادث فبينهما مماثلة في القول
والابصارية ايضا توجد في الاصطلاحي كما اذا
قال المعلل العالم حادث لتغلب السائل وقال
لا نسلم ان العالم حادث لتغلب المعلل فبينهما تغلب
وابصار والانتظار ايضا يوجد في الاصطلاح كا
كانتظارها قبل وحول البحث

النفس نحو المعقولات والبصيرة القلب بمنزلة البصر للعين
وانما قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث
لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد من الجانبين
للمعلل والسائل لاختصاصها بهما في عرف هذه الصناعة
فلا يكون مخالفة المتفكرين في النسبة من غير تكلم ونظر
معلم ومتعلم في احد طرفي الحكم لا في النسبة مناظرة اذ لا
يطلق عليهم المعلل والسائل والمراد بالنسبة النسبة الحكمية
المتناولة للحملية والاتصالية والانفصالية والمراد با
لشيئين الموضوع والمحمول والمقدم والتالي وتجرد بذلك
عن النظر في نفس النسبة من انها اعتبارية او ثا
بتة في نفس الامر والا لاختص النظر بهذه الصورة
لما بيان
واراد باظهار الصواب الاشارة الى غرض المناظرة وتجرد
عن
الجدل لان الغرض منه حفظ اي وهدم اي وضع كان ثم ان
وضعه كان
قصد اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في يده مع ارا
ئه لخصم وقصد اظهاره في يد الخصم ولا يخرج شيء
من القصدين المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة
الا ان السلف كانوا يقصدون ظهور الصواب على يد

هو ترتيب امور معلومة للتادي
الى مجهول التصور او التصديق هذا
الي مراده هنا ستمع
والمراد بالمعلل هو الحافظ للوضع لاقامة
الحجة ومن السائل هو الهادم للوضع بالمنع
والمعارضة شرح اداب البحث
والمراد بالنسبة النسبة الحكمية المفيدة للمخاطب
فائدة تامة ايجابية كانت او سلبية شرح
اداب البحث

قوله حفظ اي وضع كان اي حفظ وضعه
سواء كان صحيحا او فاسدا او هدم وضع
الخصم سواء كان صحيحا او فاسدا شرح

للخصم دفعا لحظ النفس ونوقش هذا التعريف بعدم
صدقه على المانع منعا مجردا اذ ليس له نظر في النسبة و
يجاب عنه بان المنع مفوت لاثبات النسبة فيكون من
قبيل النظر فيها ولكل من الجانبين وظائف اعتبرها
العلماء وللمناظرة اداب استحسنها بعض من السلف
وهو الامام الرازي رحمة الله عليه واما وظيفة السا
السائل فثلثة وانما قدمها وان كانت وظيفة المعلل
اقدم في الوجود لان المناظرة لا تتحقق الا بانضمام
وظيفة السائل اليها احدها المناقضة ويسمى
بالنقض التفصيلي وثانيها النقض وقد قيد بالاجمالي
وثالثها المعارضة وتنقسم الى المعارضة بالقلب وبالمعارضة
بالمثل والمعارضة بالغير وسيجي تفصيلها الا انه اي السائل اما
ان يمنع مقدمة الدليل وانما قدم المنع في الذكر لتعلقه
بجزء الدليل والجزء مقدم على الكل طبعا او يمنع الدليل نفسه
او يمنع المدلول وانما قدم منع الدليل لانه اصل بالنسبة
الى المدلول والاصل مقدم على الفرع طبعا فان كان الاول
وهو منع مقدمة الدليل فان منع مقدمة الدليل مجردا

عن الشاهد او منع مقدمة مقرونا بالسند اي الذي
هو شاهد للمنع بان يقول لا نم هذا الا لم لا يجوز ان يكون
كذا او يقول لا نم ذلك وانما يلزم هذا ان لو كان كذا او يقول
لا نم كيف والحال كذا فهو المناقضة ومنها اي المناقضة
نوع مندرج تحتها يسمى في قانون التوجيه بالحل
وهو اي الحل عند المناظرين تعيين موضع الغلط
وهو كسائر انواع المناقضة وارد على مقدمة من مقدمات
الدليل وانما الفرق بينهما هو ان الحل انما يورد على مقدمة
مبنية على الغلط بسبب اشتباه شيء باخر ولا يشترط
ذلك في سائر انواعها بل يكتفي فيها بالمنع لطلب الدليل
واما منعه اي منع السائل مقدمة الدليل بالدليل
اي باقامة الدليل على خلافها فهو غصب غير مسموع
عند المحققين من اهل النظر خلافا للبعض منهم فهو مسموع
لانا ركن الدين العميدي وانما لم يسمعوه لاستلزامه
الخبط في البحث لانقلاب وظيفة المتخاصمين
نعم قد يتوجه ذلك اي منع سائل على تلك المقدمة
التي منعها السائل بالدليل لان دليل السائل ح يكون

معارضة لدليل المقدمة وهذا وارد على قانون التوجيه
وهذا هو الذى بعث المجوزين للغصب على تجويرهم الا
انه غير صحيح لان اصطلاحه ثانيا لا يصحح امكان اصطلاح
اولا وان كان الثانى وهو منع نفس الدليل فان منع
بالشاهد فهو النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى
منع شئ من مقدمات الدليل على الاجمال وذلك الشاهد
على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول
لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون
تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما
استلزام الدليل المحال وذلك لان الامور المحققة فى الو
الواقع لا يستلزم المحال فاستلزام الدليل المحال لا يكون
الا لعدم صحته فى الواقع واعلم ان النقض قد يكون
باجراء الدليل فى صورة التخلف بعينه بلا تغير وقد
يكون باجراء ملخص الدليل وزبدته فى الصورة المذكورة
فلا يخرج التغير المذكور عن كونه نقضا وقد ينقض
الدليل بترك بعض الصفة ويسمى نقضا مكسورا واما
منعه اى منع السائل نفس الدليل بلا شاهد من الشاهد

للمذكورين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب
النظر وذلك لان المنع على شئ غير مدلل يكون لطلب الدليل
فيسمع لان استعلام غير المعلوم جائز عرفا واما منع
نفس الدليل فهو استعلام اثبات فى نفس الامر
فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم
علمه بالشئ عدمه فى الواقع وان كان الثالث وهو
منع المدلول فان منع السائل المدلول بالدليل فهو
المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة ايضا اى كمنع
نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب النظر لما
قررنا انفا واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل
آخر ممانع للاول فى ثبوت مقتضاه وهو تجرى فى
الحكم بان يقيم دليلا على نقيض حكم المط وفى علته
بان يقيم دليلا على نفى شئ من مقدمات دليله بعد
اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل والاول يسمى معا
رضة فى الحكم والثانى معارضة فى المقدمة ويكون
بالنسبة الى تمام الدليل مناقضة والمعارضة فى الحكم
اما ان يكون بدليل المعلل بعينه وهو معارضة

وانما قال بعد اثبات المعلل اه لانه اذا اقام دليلا
على نفى مقدمة من مقدمات الدليل قبل
الاثبات لا يصدق عليه تعريف المعارضة
المعلل تلك المقدمات احد
قوله بعد اثبات المقدمة باثبات نقيضه
بالدليل اذ الاول غصب غير مسموع
قبل اثباتها خلف ... ابن ... جائزة
المعارضة فى ... رؤية الله
كما اذا قال المعتزلة لا تجوز رؤية الله ... نفاه الله ... فيقول
لانه امر نفاه الله ... فيعارض الاشعرى ...
... فهو غير جائز ... امر نفاه الله وكل امر نفاه
هو جائزة لانه امر ... احمد
الله فهو جائز احمد
مثاله وقال الحنفى الماء البالغ القلتين ... اذا
بملاقات النجس لقوله عليه السلام ... فعارضه
بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث بملاقات لقوله ...
الشافعى ذكره ... الشافعى عين دليل الحنفى
اذا بلغ اه فدليل ... كلا منهما
فيكون معارضة بالقلب ... بما حمل عليه الاخر
يحمل على معنى مغاير ...
المعارضة بالقلب ... للارادة والصورة ...
كقوله اى ج فى ... جائز الارادة وكقول الشافعى
وكل متناول النص جائز ... النص وهو قوله
لا زكوة فى الحلى لانه متناول النص وكل متناول
عليه السلام لا زكوة فى الحلى ...
النص جائز الارادة فطب

بالقلب ومعارضة فيها معنى النقض اما المعارضة فمن حيث
اثبات نقيض الحكم واما المناقضة فمن حيث ابطال دليل
المعلل اذا الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين واما ان
يكون بدليل اخر وهي المعارضة الخالصة فان كان صورته
كصورته تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير
واما وظيفة المعلل فثلثة في كل من الامور الثلثة اعني
المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة اما عند المناقضة
فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه
عليها ان كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل ذ
فينقطع البحث او يمنع ثانيا في الاقسام الثلثة المذ
كورة في وظيفة السائل وهكذا الى ان ينتهي الى العجز للمعلل
او قبول السائل او ابطال المعلل سنده اي سند المنع
ان كان السند مساويا له اي لازما للمنع بان يلزم من
ثبوته وانتفائه ثبوت المنع وانتفائه اذ منعه
اي منع سند المساوي مجردا عن الدليل المبطل غير مفيد
مفيد وذلك لان السند ما يلزم من وجوده وروده
للمنع ولا يجوز ان يكون اعم اذ لا يلزم من ثبوت

الاع

٨٢

73

الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو ولا يفيد
منعهما اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة
الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة بمنع السند الذي هو
الشاهد وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص اذ
لا يلزم من انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم
فلا يتيسر الكلام في السند الا بابطال السند المساوي
اذ يلزم من انتفاء اللازم المساوي انتفاء الملزوم و
بالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر ان قدر
عليه والا يلزم الافحام واما وظيفة المعلل عند
النقض الاجمالي فمنع شاهده وقد عرفت انه اما تخلف
الحكم عن دليله او استلزامه المحال فيدفعه بالمنع لان
الناقض لما كان مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه
المنع اما ان يمنع جريان الدليل في صورة التخلف او يمنع
منع للمقدمات التي استدل بها في صورة استلزامه المحال
ومرجعه الى منع ترتبها ومنع استلزامها او اثبات
المعلل مدعاه بدليل اخر ان لم يكن ما ذكر من المنع
واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض اي تعرض

المعلل لدليل المعارضة بما مر من وظائف السائل اذ يصير
المعلل اى عند المعارضة كالسائل فى صحة اجراء وظائفه
وبالعكس اى يصير السائل كالمعلل فى استلزام وظائفه
ثم ان من يكون بصدد التعليل قد لا يكون مدعيا بل يكون
ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه اى الناقل المنع اى منع
المنقول بل يطلب منه اى الناقل تصحيح النقل فيحضر
الناقل الكتاب المنقول عنه لانه لم يدع الا صدور هذا
المنقول عن قائله لا صحة المنقول وذلك لان مدار المنع
دعوى ثبوت الحكم فينتفى بانتفائه الا يرى ان المنع
لا يتوجه على الحدود بعدم الحكم فيها اما اذا حكم
بالحد على المحدود فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا
يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك
يجرى مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك نعم يصح ان
يقال لا نسلم ان هذا حد الانسان او الحيوان جنس له او
الناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوى صا
درة عنه وقابلة للمنع هذا الذى ذكرناه من وظا
ئف السائل والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما

قوله لعدم الحكم فيه هذا الكلام ان
شهود الا اذا قلنا فى تعريف الانسان على
بانه حيوان ناطق فالحكم
الانسان يكون حيوان ناطق
ظاهر لا ينكره الا مكابرة
مقتضى م م م م

والحاصل ان المنع العرفى وقع فى
التعريفات راجع الى الدعاوى
الضمنية فيكون مجازا الا انه
لا يمنع المدعى الا مجاز الحد حد

هذا اذا لم
يحكم على
الانسان
بالحيوان الناطق
واما اذا حكم عليه
فيتوجه عليه المنع

واما مآلها اى ما يؤل اليه المناظرة فهو انه الضمير
للشان لا يخلو البحث عن امرين اما ان يعجز المعلل عن
اقامة الدليل على مدعاه وسكت على المناظرة فذلك
العجز والسكوت هو الافحام فى اصطلاحهم او يعجز السائل
عن التعرض له اى المعلل بشيء مما ذكر من وظائفه بان
ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول بان يكون
انكارها خروجا عن طور العقل او ينتهى دليله الى مقدمة
مسلمة عند السائل فيكون مضطرا الى القبول وذلك
العجز هو الالزام على اصطلاحهم فح اى على تقدير عدم
خلو البحث عن احد الامرين المذكورين ينتهى المناظرة اذ
الاحتمال الثالث مردود اذ لا قدرة لهما اى المعلل و
السائل على اقامة وظائفهما الى النهاية لعدم وفاء
الطاقة البشرية على ذلك واما اداب المناظرة فهى
تسعة اداب احدها انه ينبغى للمناظرة ان يحترز عن
الايجاز والاختصار فى الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم و
ثانيها انه ينبغى ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدى الى
الملال وثالثها انه ينبغى ان يحترز عن استعمال الالفاظ

الغريبة في البحث لئلا يؤدي الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغي
ان يحترز عن استعمال اللفظ المجمل في البحث بلا تقييد يدل
على المعنى المقصود لئلا يلزم التردد في فهم المراد ولا
باس بالاستفساد اي استفساد الخصم معنى اللفظ المجمل
وبعض من المناظرين عدوا ذلك الاستفساد سؤالا
لكنه لسؤالا بالمعنى اللغوي لا بالمعنى الاصطلاحي وهذا انما
يجوز اذا كان في اللفظ غرابة واجمال ليتبين معناه اما
بالنقل عن اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف العام او
الخاص ولا يجوز فيما عداه لكنه تعنتاه مفوتا للغرض
المناظرة الذي هو اظهار الصواب ولذلك قيل ما يوجد
قبله الاشتباه حسن قبله الاستفهام وخامسها انه
ينبغي ان يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم اي
قبل فهم مراده لئلا يلزم الضلال في البحث ولا باس بالا
عادة وان افتقر الفهم الى الاعادة مرتين اذ الكلام
قبل الفهم اقبح من الاعادة وسادسها انه ينبغي ان
يحترز عن التعرض اي تعرض المناظر لما لا دخل له في المق للمقصود بيا
لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام وهو اظهار

الصواب في مجلس واحد وسابعها انه ينبغي ان يحترز عن ال
الضحك ورفع الصوت اثناء المناظرة وامثالهما من
اظهار البطش وتحريك اليد وما يدل على السفاهة
لان هؤلاء من اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم
قال بعض ملح اذا الزمخشرية فابلني بالضحك والقهقهة
ان كان ضحك المرء من فقهه فالدب في الصحراء ما افقهه
ويروى بالتبسم بدل القهقهة وما فقهه بدل افقهه
وثامنها انه ينبغي ان يحترز المناظر عن المناظرة مع اهل
المهابة والاحترام لئلا يكل ذهنه بجلال قدر الخصم فيه
فيسقط حدة ذهنه ودقته ويفوت غرض المناظرة
وتاسعها انه ينبغي ان لا يحسب المناظر للخصم حقيرا
لان استحقار الخصم ربما يؤدي الى صدور الكلام الا
الضعيف عن المناظرة فيكون سببا لغلبة الخصم الضعيف
عليه وهذا اشنع وجوه الالزام وهذا
الذي ذكرناه من وظائفه للمخاصمين
واداب المناظرة غاية ما يراد في هذا
الباب اي باب اداب البحث

اذ لا مزيد عليها في تقرير
القواعد والاصول
ومن الله التوفيق
لاظهار الحق
والهام الصواب
في كل باب
والحمد
لله
على
التمام
وعلى رسوله
واله
افضل
الصلاة
والسلام
تمت
تمت
م م م
م م م
م م
م م
م

اعلم ان مناقضة السائل على المدعى المدلل على عشرة اوجه لانه
اما ان يمنع صغرى الدليل او كبراه او كليهما على التعيين
او يمنع للمدعى على سبيل المجاز العقلي او الحدفي وعلى جميع
التقادير اما ان يكون المنع مجردا او مع السند فيكون الاقسام
عشرة ووظيفة المعلل في مقابلة كل واحد منها سبعة
ما عدا اقسام المسندة وفيها ثمانية فيكون المجموع
سبعين قسما لان السائل ان منع الصغرى مع السند فله
فللمعلل اثبات المقدمة الممنوعة وتحرير المقدمة له
الممنوعة وتحرير للمدعى ان كانت المقدمة الممنوعة الالتزام
وتغيير المدعى وابطال السند المساوي وتغيير الدليل و
الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية او انه في حد ذاته غير
صحيح او الدخل في تنوير السند وان منع الكبرى مع السند
فللمعلل الوظائف السبعة المذكورة وان منع المدعى منعا مجازا عقليا
مع السند فللمعلل الوظائف السبعة المذكورة ايضا وان منع
المدعى منعا مجازا اخذ فيا معا فللمعلل الوظائف السبعة
المذكورة ولان منع الصغرى منعا مجردا فللمعلل الوظائف
الخمسة الاول وان منع الكبرى منعا مجردا فللمعلل الوظائف
الخمسة المذكورة ايضا وان منع كليهما على التعيين مجردا
فللمعلل الوظائف الخمسة المذكورة ايضا وان منع
المدعى منعا مجازا عقليا مجردا فللمعلل الوظائف المذكورة
وان منع المدعى منعا مجازا لحد فيا مجردا فللمعلل الو
ظائف الخمسة المذكورة ايضا فالجملة سبعون وظيفة تقرير
عمر افندى الاقحصاري

معارضة
معارضة بالقلب منع الصغرى منع
الكبرى منعهما معا منع مجاز عقلي
منع مجاز حدفي مع السند اولا
نقض اجمالي على اربعة اوجه معارضة
على ثلثة تقرير عمر افندى

جمعا يكون
٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم يا مجيب كل سائل واصلي
على نبيك المبعوث باقوى الدلائل وعلى آله
وصحبه المتوسلين باعظم الوسائل ما جرى
البحث بين المجيب والسائل وبعد فهذه رسالة
لخصتها في علم الاداب مجتنبا عن طرف الاقتصاد و
الاخلال والاطلاب والله تعالى اسأل ان ينفع بها
الطلاب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه المآب اعلم المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجا
نبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب
ولكل من الجانبين وظائف وللمناظرة اداب استخرجها
بعض من السلف واما وظائف السائل فثلثة المناقضة والنقض
والمعارضة اما ان يمنع مقدمة الدليل او يمنع الدليل نفسه او المدلول
فان كان الاول فان منع مجردا عن الشاهد او مقرونا بالسند فهو
المناقضة ويسمى في قانون بالحل وهو تعيين موضع الغلط
واما منعه بالدليل فهو غصب غير مسموع عن المحققين لاستلزامه الخبط
نعم قد يتوجه ذلك بعد اقامة الدليل على تلك المقدمة وان كان الثاني

فان منع بالشاهد فهو النقض واما منع بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموعة
اتفاقا وان كان الثالث فهو للمعارضة واما منع بلا دليل فهو مكابرة ايضا
واما وظيفة للمعلل اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل
او التنبيه عليها وابطال المعلل سنده اي كان السند مساويا اذ منع
مجردا عن الدليل غير مفيد او تثبت مدعاه بدليل اخر واما عند وظيفة
للمعلل عند النقض الاجمالي فمنع شاهده او اثبات المعلل مدعاه بدليل اخر

مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله الا
ان نصر الله قريب واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم
لا يظلمون يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان
بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد كل نفس ذائقة الموت
وانما

الرابح وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن
بالعمل ايضاً ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة فلا ضمان وان
ربح وجب ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المشهور وقيل
على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب بالثلث
وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلي نصف او ما فضل فنصفان
فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف فنصف
لرب المال ونصف للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني الثلثين فكما شرط
ويضمن الاول للثاني سدساً وان مكانه قيل له ما رزقك الله او ما ربحت
بيننا نصفان فدفع بالثلث فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف
ولكل من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثاً يعمل معه
ولرب المال ثلثاً ولنفسه ثلثاً صح ويبطل بموت احدهما وبلحاق رب
المال مرتداً لا بلحاق المضارب ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقداً من جنس
رأس المال لا يتصرف فيه وان من غير جنسه فله تبديله بجنسه استحساناً
ولو افترقا وفي المال دين على الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا
ويوكل المالك وكذا سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما
هلك من مال المضارب فان افترقا وفسخت ثم عقدت فهلك المال
او بعضه لا يترادان الربح وان افترقا من غير فسخ ترادّاه حتى يتم